محو السوابق في الفقه الإسلامي

الدكتـور
فاروق فوزي عبد الخالق

مقدمة البحث

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان حتى استقر – بفضله – في قلوبنا، الحمد لله الذي فَقَّه في دينه من اصطفاه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ومجتباه، القائل: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(١)].

وبعد؛

فهذا البحث في موضوع: محو السوابق في الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: يرجع اختيار هذا الموضوع إلى قدر الله عز وجل قبل كل شيء، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[(٢)].

ثانيًا: أرى أن هذا الموضوع بهذا العنوان، هو – إن شاء الله – تعالى – موضوع جديد؛ حيث لم أصادف – إلى أن انتهيت من كتابة هذا البحث، وحتى الآن – رسالة علمية، أو بحثًا، أو كتابًا يحمل هذا العنوان.

ثالثًا: خدمة الفقه الإسلامي أو النظام الإسلامي بصفة عامة؛ بإزالة الغبار عن بعض لآلئ هذا النظام، واستخراج ما فيه من كنوز خاصةً فيما يتعلق بموضوع البحث، إذْ يؤدي ذلك إلى أن يندحر[(٣)] أصحاب

---

(١) الحديث بصحيح مسلم – شرح النووي – كتاب الزكاة؛ باب النهي عن المسألة – ج٨/ ١٢٧، من الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ: ٢٠٠٣م، مكتبة الصفا بالأزهر، القاهرة.

(٢) سورة الفرقان، من الآية ٢.

(٣) اندحر: انهزم، أو ابتعد. ودحره دحرًا أو دُحُورًا: دفعه، وطرده، وأبعده. انظر: مختار الصَّحاح للرازي – باب الدال، مادة: د ح ر – ص١٩٩ من الطبعة التاسعة، عام

الشبهات الذين يزعمون قصور الشريعة الإسلامية، وعدم قدرتها على مواكبة الحياة الحديثة.

رابعًا: إن وَضْعَ أحكام التشريع الإسلامي كله موضوع التطبيق؛ يتطلب عملاً دَؤُوبًا وجهودًا متصلة ومتواصلة من الفقهاء والباحثين لعمل دراسات متكاملة، تمهد لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وتطبيقها – خاصةً في المجال الجنائي، الذي يحكم المجتمع، ويؤثر في سلوك أفراده ؛ ولذلك جاء هذا الموضوع – بفضل الله – كي يضاف إلى هذا العمل الدؤوب، وبه أشارك – ابتغاء مرضاة الله عز وجل – في هذا الجهد الذي أرجو أن يتواصل حتى يحقق هدفه المنشود بإذن الله تعالى.

خامسًا: اخترت – بعون الله – هذا الموضوع؛ نظرًا لأهميته.

١٩٦٢م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة؛ والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة – باب الدال – ج١/ ٢٨٢ من الطبعة الثالثة، بدون تاريخ أو دار نشر.

□

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في البنود التالية:

أولاً: يشارك هذا الموضوع – بإذن الله – في تحديث الفقه الإسلامي، يعني إظهار ما فيه من كنور في ثوب جديد – أو حديث- يلائم الحياة الحديثة.

ثانيًا: يضيف هذا الموضوع إلى المكتبة الإسلامية – بفضل الله – عنوانًا جنائيًا جديدًا عليها، يَخْرُج محتواه من رحم النظام الإسلامي.

ثالثًا: يلفت هذا الموضوع – إن شاء الله – أذهان رجال القانون والمقنن الوضعي إلى أن الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة كل العصور، وإدارة شئون الحياة الحديثة بتفوق.

رابعًا: - أكرر -: هذا الموضوع يضع لَبِنَةً من لَبِنَاتٍ يشد بعضها بعضًا؛ من أجل وضع أحكام التشريع الإسلامي موضع التقنين والتطبيق.

خامسًا: مسألة محو السوابق على النظام الإسلامي أو الطريقة الإسلامية، تجعل العصاة أو الجناة يتعاملون مع الله أولاً، وتبرز أمامهم الإحساس بالآخرة وتقويه، وتضع في قلوبهم الطمأنينة بالإفلات من عذاب الله، وتبُث فيهم الأمل في حياة جديدة خالية من السوابق؛ لأنها تدفع بهم إلى التوبة الصادقة، والتحلي بحسن السيرة، وتبين لهم أنه لا ملجأ من الله إلا إليه؛ وهذا يؤدي إلى إصلاح الجناة إصلاحًا حقيقيًا، وعلاج المجرمين المسجلين خطر، وهداية أرباب السوابق، وتحويلهم إلى أعضاء صالحين في المجتمع؛ فيحد من الجريمة، وينعكس أمنًا واستقرارًا على الدولة، شعبًا وحكومةً.

طريقة البحث، والمناهج المستخدمة فيه:

أولاً: استخرجت من الفقه الإسلامي ما يحقق الموضوع، ويبرزه.

ثانيًا: بدأت هذا البحث بتمهيد مختصر، يبين أن النظام الإسلامي يعرف فكرة تسجيل السوابق على المستويين: الدنيوي، والأخروي.

ثالثًا: قسمت هذا البحث إلى فصلين: الأول في شروط محو السابقة، والثاني في إجراءات محو السابقة، وأعقبت الفصل الثاني بالإشارة إلى عدد مرات محو السابقة في الفقه الإسلامي، وكنت أبدأ كل فصل بتمهيد وتقسيم يبين ما يشتمل عليه، وأختمه بخلاصة لما ورد فيه.

رابعًا: بالنسبة لمناهج البحث: استخدمت المنهج الوصفي، وهو الذي يصف – أو يبين – المسألة في الفقه الإسلامي، وكذا المنهج التحليلي، وهو الذي يحلل النصوص ويستنبط ما يُفهم منها.

وقد تحريت – قدر الطاقة – دقة التعبير، وسهولة الأسلوب.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وفصلين وخاتمة.

فأما المقدمة، فهي تشتمل على: الحمد والثناء على الله سبحانه، ثم الثناء على نبيه – ﷺ –، وعنوان الموضوع، وسبب اختياره، وأهميته، وطريقة البحث، والمناهج المستخدمة فيه، والخطة.

وأما **الفصل الأول** فهو بعنوان: شروط محو السابقة في الفقه الإسلامي. ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التوبة، وبيان أركانها.

المبحث الثاني: شروط التوبة الصادقة المثمرة.

وأما الفصل الثاني فهو بعنوان: إجراءات محو السابقة في الفقه الإسلامي. ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: جواز تحديد إجراءات محو السابقة عن التائب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: إجراءات محو السابقة عن التائب في الفقه الإسلامي.

وأما الخاتمة، فتشتمل على أهم النتائج، وأهم التوصيات.

وبعد؛

فإني أتضرعُ إلى الله تعالى، أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله مقبولاً، ونافعًا للدولة والناس، في حياتي ومن بعدي.

وأن الحمد لله رب العالمين، وصلِ اللهم على خاتم المرسلين.

محو[١] السوابق[٢] في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

الذنوب أو الجرائم أو السوابق – كبيرها، وصغيرها – تسجل على الجاني عند الله تعالى، والنظام الإسلامي بهذا يعرف تسجيل السوابق على المستوى الأخروي، وهو كذلك يعرف تسجيل السوابق على المستوى الدنيوي – أيضًا –؛ حيث إن القضاء الإسلامي طبق بالفعل هذه المسألة على المحكوم عليهم بالفسق[٣]؛ لأنه لا يوجد في الفقه الإسلامي نص – من قرآن، أو سنة

---

(١) المحو هو: الإزالة – جاء في المعجم الوسيط – حرف الميم، ج٢/ ٨٩١ -:«محا الشيءَ محوًا: أذهب أثره». يعني: أزاله – وأرى: أن المحو – المتعلق بالسابقة – معناه: إزالة السابقة، وذهاب أثرها؛ فتصبح كأن لم تكن.

(٢) السوابق: جمع سابقة، وهي "جريمة تحدث من المكلَّف، وتسجل عليه"، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة – حرف السين – ج١/ ٤٣٠.
والسوابق في النظام الإسلامي هي: الذنوب، أو المعاصي، أو الخطايا، أو الجرائم. والجرائم كبيرها وصغيرها – بدايةً من مثقال ذرة من شر – تسجل عند الله تعالى. أما الجريمة أو حكم الإدانة أو السابقة التي يمكن أن تسجل عند ولي الأمر في الإسلام فهي الجريمة أو السابقة التي تؤدي إلى الحكم على المسلم بالفسق. راجع ذلك في بحث تسجيل السوابق في النظام الإسلامي والقانون الجنائي المصري، دراسة مقارنة، د. فاروق فوزي عبد الخالق، ص٥، ٨، ١٥. وهو بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات – جامعة الأزهر بالإسكندرية، سنة ٢٠١٣م، المجلد السابع.

(٣) يتحقق وصف الفسق في المسلم بأحد شيئين: الأول ارتكابه لكبيرة من الكبائر، والثاني: غلبة معاصيه من الصغائر على طاعاته. ومعنى ذلك: أنه إذا توافر أحد

– يمنع تسجيل السوابق على الجناة؛ ومن ثم فهو أمر جائز، بالإضافة إلى أنه يجوز لولي الأمر في الإسلام أن يُلْزِمَ الحكومة – في إطار الأمور التنظيمية للدولة الحديثة – بهذا التسجيل؛ بهدف متابعة الجناة، وعلاجهم، ودفعهم إلى التوبة والصلاح؛ حتى تُمْحَى عنهم سوابقهم المسجلة عليهم، إذْ إن محو السابقة حق لكل محكوم عليه بالفسق؛ إذا تاب، وأصلح[1].

وسواء أكان تسجيل السوابق عند الله تعالى على المستوى الأخروي، أم كان عند ولي الأمر في الإسلام على المستوى الدنيوي، فإن محوها في الفقه الإسلامي يحتاج إلى عدة شروط.

هذين السببين في المسلم؛ فإنه يصبح غير عدل، ويوصف بأنه فاسق – أو يُحكم عليه بالفسق –؛ فترد شهادته؛ ويفقد اعتباره عند الله تعالى أولاً، ثم في المجتمع ممثلاً في الراعي والرعية.

ولا يُرَد إلى دائرة العدل إلا إذا تاب وأصلح على النحو الذي سيتبين في هذا البحث – إن شاء الله تعالى –، والمسلم العدل هو: مَنْ يجتنب الكبائر، ويؤدي الفرائض، وتغلب حسانته سيئاته، أو تغلب طاعاته على معاصيه من الصغائر.

راجع ما تقدم في: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر – الكبيرة رقم ٤٦٢ – ج٢/ ٢١٦: ٢١٧ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر بدون تاريخ، وأحكام الفاسق في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – للباحث إبراهيم عبد الله البديوي، ص٩٣: ٩٤، ماجستير بدار العلوم القاهرة عام ١٤١٩هـ: ١٩٩٨، ورد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري – دراسة مقارنة – د. فاروق فوزي عبد الخالق، ص١١: ١٤، دكتوراه بدار العلوم القاهرة، عام ٢٠١٠م.

(١) راجع ذلك في: بحث تسجيل السوابق في النظام الإسلامي والقانون الجنائي المصري، د. فاروق فوزي عبد الخالق، ص٥: ١٧.

بالإضافة إلى بعض الإجراءات التي ينبغي على الجاني اتباعها؛ إذا ما أراد محو سابقته المسجلة عليه لدى ولي الأمر في الإسلام أو الحكومة.

وبناءً على ذلك أقسم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: شروط محو السابقة في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: إجراءات محو السابقة في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول
شروط محو السابقة في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

حَكم النبي – ﷺ – بأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، يعني: تُمْحَى عنه سابقته، وكذلك آثارها[1]؛ وبهذا يصبح الجاني التائب في حكم من

(١) جاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – كتاب الحدود، فصل حد قاطع الطريق – ج٤/ ٢٢٩: ٢٣٠، قال: «إن التوبة تسقط أثر المعصية». وجاء في مدارج السالكين لابن القيم – فصل الاستغفار نوعان – ج١/ ١٧٠، قال: الاستغفار أو التوبة كل منهما يؤدي إلى «محو الذنب، وإزالة أثره، ووقاية شره».
إذن فالذنب أو المعصية أو الجريمة أو السابقة لها آثار، لكن هذه الآثار لا تكون في الفقه الإسلامي دنيوية فقط، وإنما دنيوية وأخروية معًا، وهي تُمْحَى – بفضل الله تعالى – بمحو الذنب أو السابقة؛ حيث تزول بزوال أصلها الذي كان سببًا في وجودها.
ومن آثار السابقة في الدنيا:
أ- يوصف المذنب بأنه فاسق؛ إذا كان الذنب من الكبائر، أو غلبت ذنوبه من الصغائر على طاعاته.
ب- يسجل الذنب – أو السابقة – على المذنب لدى ولي الأمر أو الحكومة. (وهذا من الآثار الجنائية).
ج- ومن الآثار: أن الجاني يصير محكومًا بكذبه، وتسقط شهادته. جاء في المبسوط – باب حد القذف – ج٩/ ٧١ – قال: إنه بإقامة حد القذف عليه «يصير محكومًا بكذبه، وتسقط شهادته». (وهذا – إن صح التعبير – من الآثار الأخلاقية، والاجتماعية للسابقة أو الذنب).

د- يحرم صاحب الذنب (الفاسق) من التمتع بحق الكرامة في المجتمع، فلا وزن ولا تقدير له عند الناس. جاء في أحكام الجرائم والعقوبات في ضوء الكتاب والسنة – دراسة مقارنة – د. محمد شرف الدين خطاب – فصل جرائم الاعتداء على العرض، ص١١٨ – قال: «أما الفاسق فلا كرامة له». (وهذا من الآثار الأدبية).

ه- لا يثق به ولي الأمر – وكذلك الناس –؛ ومن ثم فلا يسمح له أن يلي للدول عملاً، أو يشارك في الأمور السياسية العامة. (وهذا من الآثار الأخلاقية، والمدنية، والسياسية للسابقة).

و-قد تتعلق بذمة الجاني حقوق للغير؛ بسبب تلك الجرائم أو السابقة (آثار مدنية).

ز-يُعْرَف بذنبه؛ فيتحاشى الناس التعامل معه؛ فتسوء سمعته. (آثار اجتماعية).

ح- المعاصي أو الجرائم أو السوابق تشيع القلق في المجتمع، وتحرمه نعمة الأمن (آثار أمنية).

ومن أهم آثار الذنب أو السابقة في الآخرة:

أ- يبغض الله صاحبه، ولا يرضى عنه؛ لأنه سبحانه «لا يرضى عن القوم الفاسقين». التوبة من الآية [٩٦].

ب- يسجل الذنب في صحيفة أعمال الفاسق، ويجده عند الله في الآخرة. «ووجدوا ما عملوا حاضرًا». الكهف من الآية [٤٩].

ج- تكتب على فاعله سيئات؛ يجدها في ميزانه يوم القيامة. «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئًا». الأنبياء من الآية [٤٧].

د-يتعرض العبد – بسبب ذنوبه – لعذاب أليم في الآخرة. وهذا من أخطر آثار الذنوب يوم القيامة. قال تعالى: «سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد». الأنعام، من الآية [١٢٤].

ه-يُحْرَم المجرمون من رؤية الله تعالى يوم القيامة. وهذا من أكبر آثار الذنوب في الآخرة.

راجع آثارًا أخرى للذنوب في كتاب: تفسير العُشر الأخير من القرآن الكريم – من كتاب زبدة التفسير – د. محمد بن سليمان الأشقر (سعودي) – مبحث أسئلة مهمة في حياة المسلم – ص٧٧: ٧٨ من الطبعة السابعة سنة ١٤٢٤هـ.

لا ذنب له، ويدخل – بلغة اليوم – في زمرة من لم تصدر ضدهم أحكام جنائية؛ لأن التوبة تهدم[١] – أو تمحو –

ما قبلها من الذنوب – أو السوابق – ؛ لقوله – ﷺ –: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٢]، وقوله – أيضًا –: «التوبة تجب[٣] ما قبلها»[٤]،

(١) راجع: كشاف القناع للبهوتي الحنبلي – باب القذف – ج٦/ ١٠٦، وجواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لابن بهران الصعدي – مطبوع مع البحر الزخار – كتاب الحدود، باب حد المحارب، فصل الردة – ج٦/ ٢١٠.

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ – كتاب الزهد، باب ذكر التوبة – ج٢/ ١٤٢٠ وهو رقم ٤٢٥٠، وجاء في التعليق عليه: «قال السندي: الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده، وقال: إسناده صحيح، ورجاله ثقات»، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه أ/ محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الفكر بدون تاريخ ورقم الطبعة. وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ – كتاب التوبة، باب التائب من الذنب كمن لا ذنب له – ج١٠/ ٢٠٠ وجاء فيه: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح» طبعة عام ١٣٥٢هـ مكتبة القدس، بباب الخلق بالقاهرة.

(٣) تَجُبُّ يعني تمحو؛ لأن الجبَّ هو: القطع أو المحو. راجع: المعجم الوسيط – باب الجيم – ج١/ ١٠٨.

(٤) ورد هذا الحديث في التيسير لشرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي القاهري. المتوفي ١٠٣١هـ جـ٢/ ٤٦٤ من الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م مكتبة الإمام الشافعي بالرياض مكتبة الإمام الشافعي بالرياض وجاء في هذا المصدر : (ضعفه السخاوي وغيره)، لكني أرى: أن هناك حديثًا صحيحًا يقويه، ويثبت معناه، وهو «أن الإسلام يهدم كل ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله». بصحيح مسلم – شرح النووي – كتاب الإيمان، باب كون الإسلام

وقوله – كذلك -: «إذا تاب العبد من ذنوبه؛ أنسى الله حفظته ذنوبه»[١]. اي محاها من صحيفة أعماله. وورد في المصحف المفسَّر: «أن التوبة تمحو جميع الذنوب وتغسلها»[٢]. وجاء في الفتاوى الهندية: «أن الطهرة من الذنب .. تحصل بالتوبة»[٣].

يهدم ما قبله – ج٢/ ١٠٨. وحديث آخر يعضده – أيضاً -، وهو: «إن التوبة تغسل الحوبة، وإن الحسنات يذهبن السيئات». ورد في كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ - حرف الهمزة مع النون، رقم ٦٦٣ – ج١/ ٢١٨ وجاء في التعليق عليه: «وهو صحيح المعنى، بمعنى أتبع السيئة الحسنة تمحها». الطبعة الثالثة عام ١٣٥٢هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.

(١) الحديث ورد في كنز العمال لعلاء الدين الهندي، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م – كتاب التوبة، الفصل الأول: في فضلها والترغيب فيها – رقم ١٠١٧٩ – ج٤/ ٢٠٩ وهو عن أنس – ﷺ– ولم يرد تعليق على الحديث يبين درجته. لكني أرى: أن بعض الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة تعضده وتثبت معناه، مثل قوله تعالى – في سورة هود، من الآية ١١٤ : «إن الحسنات يذهبن السيئات». وقول الرسول – ﷺ-: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها». والحديث في صحيح الترمذي – كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس – ج٨/ ١٥٥، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

(٢) المصحف المفسَّر أ/ محمد فريد وجدي – تفسير سورة لقمان، الآية ٧٠ – ج٥/ ٤٧٨، مطبعة الشعب بدون تاريخ ورقم الطبعة.

(٣) الفتاوى الهندية – كتاب الحدود، الباب الأول في تفسير الحد شرعًا – ج٢/ ١٤٣ من الطبعة الثانية عام ١٣١٠هـ المطبعة الأميرية بولاق، مصر. وجاء في الزواجر لابن حجر – الكبيرة رقم ٤٦٣ -: «إن التوبة ... تمحو الإثم».

وبما أن التائب أصبح لا ذنب له عند الله تعالى؛ فينبغي – إذن – ألا يكون له سابقة عند ولي الأمر في الإسلام وعلى الأخير – وهو ولي الأمر في الإسلام، المنوط به إلزام الناس بدين الله، وحمايته – أن يتخلق مع التائب بأخلاق الله تعالى في العفو والصفح والمحو؛ ومن ثم حُقَّ له أن تُمْحَى عنه سابقته المسجلة عليه، ويسترد اعتباره عند الناس؛ لأن « أن التوبة ترد للجاني اعتباره»[(١)]؛ لقوله تعالى: «أفمن كان مؤمنًا كمن كان فاسقًا لا يستوون»[(٢)]. وجاء في المغنى – عن التوبة -: أنها «يسقط بها الذنب»[(٣)]: «أي: تُرْفَع بها السابقة من صحيفة العبد: سواء أكانت صحيفة الحالة الجنائية في الدنيا، أم صحيفة أعماله في الآخرة»[(٤)].

ويفهم من ذلك كله: أن أساس محو السابقة في النظام الإسلامي هو التوبة. لكن لا تُمْحَى تلك السابقة عن الجاني بمجرد أن يعترف بلسانه أنه تاب، وإنما ينبغي أن تتوافر لتوبته هذه عدة شروط؛ حتى تكون مقبولة ومثمرة، ويصبح بها في حكم من لا ذنب له، وتمحى عنه ذنوبه أو سوابقه،

---

(١) نظام التوبة، وأثره في العقاب د. يوسف قاسم – فصل أثر التوبة في حد القذف – ص٧٠ بتصرف؛ حيث إن النص أصله: « أن التوبة ترد للقاذف اعتباره».

(٢) سورة السجدة؛ الآية رقم [١٨].

(٣) المغنى لابن قدامة موفق الدين – مطبوع مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي – كتاب قطاع الطريق، فصل وإن فعل المحارب ما يوجب حدًا عدا المحاربة – ج١٠/ ٣١٦. ونفس النص في الشرح الكبير – باب المحاربين – فصل فإن فعل المحارب ما يوجب حدًا – ج١٠/ ٣١٤.

(٤) رد الاعتبار في الفقه الإسلامي د. فاروق فوزي عبد الخالق، دكتوراه، ص٦٨.

ويسترد كرامته وتقديره – أو اعتباره – لدى المولى جل في علاه، وكذلك لدى المجتمع أو الناس؛ **وبناءً على ذلك يمكن القول بأن شروط محو السابقة – أو الـذنب – في الفقه الإسلامي هي**:

أولاً: **التوبة**.

ثانيًا: **ينبغي أن تتوافر في هذه التوبة عدة شروط**؛ **حتى تكون مقبولة**، **ومثمرة**.

ولأجل هذا، يتعين أن أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التوبة، وبيان أركانها.

المبحث الثاني: شروط التوبة الصادقة المثمرة.

المبحث الأول
ماهية التوبة، وبيان أركانها

التوبة لغةً: الإقلاع عن الذنب[١]. أو الرجوع عن المعصية[٢].

وفي الشرع: ترك الذنب[٣]. أو رجوع العبد إلى صراط الله المستقيم، ومفارقته لسبيل الشيطان[٤].

---

(١) راجع: مختار الصَّحاح للرازي – باب التاء، مادة: ت و ب – ص٨٠، وأساس البلاغة للزمخشري – باب التاء، مادة: ت و ب – ص٨٤، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني – صيغة: تَـوَبَ – ص٧٥ طبعة المطبعة الميمنية بمصر بدون تاريخ ورقم الطبعة، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية – باب التاء – ج١/ ٩٣.

(٢) راجع: معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية – مادة: ت و ب – ج١/ ١٩٧ طبعة عام ١٤٠٩هـ: ١٩٨٨م. وراجع معه: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للعلامة محمد علي التهانوي ج١/ ٥٢٤ تحقيق د. علي دحروج، طبعة عام ١٩٩٦م، الناشر مكتبة لبنان بيروت.

(٣) راجع: إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب التوبة – ج٤/ ١٦، وراجع تعريفها – أيضًا – في ج٤/ ٩ من نفس المصدر، ومدارج السالكين لابن قيم الجوزية ج١/ ١٦٩، و١٧٠، ١٧١، وشرح النووي لصحيح مسلم – كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها – ج١٧/ ٥٧. ومن المراجع الحديثة – راجع في تعريف التوبة –: ا لتوبة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د. جودة حسين محمد جهاد – مبحث تعريف التوبة – ص١٤، ونظام التوبة وأثره في العقاب، د. يوسف قاسم – مبحث حقيقة التوبة – ص٥، والتوبة والمغفرة، د. أحمد الحوفي – مطلب معنى التوبة – ص٥ كذلك.

(٤) انظر: مدارج السالكين لابن قيم الجوزية – فصل: التوبة هي رجوع العبد إلى الله – ج١/ ٩٧. وراجع معه: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – كتاب الحدود، فصل حد قاطع الطريق – ج٤/ ٢٣٠، والتعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر – فصل التوبة – ص٥١٦ بند رقم ٤٥٦. وراجع – أيضًا –: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ج١/ ٥٢٤.

وهي في رأيي: الرجوع عن معصية الله تعالى إلى طاعته سبحانه.

والمتأمل يجد: أنه لا اختلاف بين معناها في اللغة، ومعناها في الشرع.

والتوبة تشكل قاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية؛ ونظرًا لأهميتها هذه، أمر الله تعالى بها، وكذلك رسوله – ﷺ –، في مثل قول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(١)].

وقول الرسول – ﷺ –: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب[(٢)] إليه في اليوم مائة مرة»[(٣)].

---

(١) سورة النور، من الآية رقم [٣١].

(٢) التوبة معناها الأصلي: الرجوع. وهي التوبة المطلقة التي ليست من ذنب. وعلى هذا المعنى تحمل توبة النبي صلى الله عليه وسلم.
وأرى: أن التوبة في حق الرسول – وهو معصوم – ليس معناها الرجوع إلى الله تعالى، ولكن معناها: تجديد الرجوع إلى الله سبحانه، على غِرار تجديد الإيمان الوارد في قوله – ﷺ –: «جددوا إيمانكم بقول: لا إله إلا الله».
راجع في التوبة التي هي بمعنى الرجوع: النظم المستعذَب في شرح غريب المهذب لابن بطال – بهامش المهذب للشيرازي – كتاب الحدود، باب حد قاطع الطريق، فصل وإن تاب قاطع الطريق – ج٢/ ٣٠٣ وجاء فيه: «أصل التوبة: الرجوع».
وراجع معه: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ا لخطيب – فصل حد قاطع الطريق – ج٤/ ٢٣٠، وشرح النووي لصحيح مسلم – كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة – ج١٧/ ٥٧، والتعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر – فصل التوبة – ص٥١٦، والتوبة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د. جودة حسين، فصل مدلول التوبة – ص١٢. وحديث «جددوا إيمانكم ...» في مجمع الزوائد للهيثمي – كتاب الأذكار، باب ما جاء في فضل لا إله إلا الله – ج١٠/ ٨٢. وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

(٣) الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار – ج١٧/ ٢٢.

وتتضح أهمية التوبة وفائدتها العظيمة في كونها تؤدي إلى محو السابقة، أو بالتعبير الفقهي الإسلامي تؤدي إلى «محَو الذنب، وإزالة أثره، ووقاية شره»[(١)]. وهي تقوم – **في رأيي** – على ركنين اثنين[(٢)]، وهما:

(١) مدارج السالكين لابن القيم – فصل الاستغفار نوعان – ج١/ ١٧٠. وجاء في دور الرسول في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي، د. محمود نجيب حسني – بند دور التوبة في النظام الإسلامي، ص٧، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة عام ١٩٨٤م، قال: «عظَّم الرسول– ﷺ– من شأن التوبة، وجعلها مطهرةً نفسَ المجرم، وماحيةً عنه وزر جريمته».

(٢) ذكر العز بن عبد السلام – رحمه الله – أن للتوبة ثلاثة أركان: الأول: الندم على ارتكاب المعصية، ومخالفة أمر ونهي الشارع الحكيم. الثاني: الإقلاع عن المعصية. الثالث: العزم على ألا يعود إليها.
وأرى: أن الركن الثالث يندرج تحت الركن الثاني؛ لأن الإقلاع عن المعصية أو ترك الذنب لأجل الله تعالى، يتضمن العزم على عدم العودة إلى تلك المعصية أو ذلك الذنب الذي يغضب الرب تبارك وتعالى. راجع في أركان التوبة: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام – مبحث من أعمال القلوب: التوبة، ولها ثلاثة أركان – ج١/ ٢٢٠، وشرح النووي لصحيح مسلم – كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، والفرح بها – ج١٧/ ٥٧، وجاء فيه: أن للتوبة ثلاثة أركان: الإقلاع، الندم، والعزم على ألا يعود إلى تلك المعصية أبدًا. فإن كانت المعصية في حق آدمي: فلها ركن رابع، وهو: التحلل من صاحب ذلك الحق.
ومن المراجع الحديثة: العقوبة لأبي زهرة – بند رقم ١٧٥ – ص٢٢٣، ونظام التوبة وأثره في العقاب د. يوسف قاسم – مبحث أركان التوبة – ص١٣، وجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي، د. حسين مدكور – فرع التوبة وأثرها في العقوبة التعزيرية –

الركن الأول[١]: ترك الذنب؛ لأجل الله تعالى، وليس لأجل غرض آخر.

الركن الثاني: الندم، الذي يعني توجع القلب[٢]، والتحسُّر لأجل معصية الله سبحانه.

ص٥٠٣، والتوبة بين الشريعة والقوانين، د. جودة حسين – مبحث أركان التوبة – ص٢٤، وقال: إن للتوبة ركنين:

الأول: الركن المادي، وهو أداء حق الله تعالى، وحق الآدمي. وأرى: أن هذا ليس ركنًا، وإنما هو شرط أو أمارة على صدق التوبة.

الثاني: الركن المعنوي، وهو الندم على فعل الذنب، والعزم على عدم العودة إليه.

(١) الركن في اللغة: جانب من جوانب الشيء التي لا يقوم إلا بها. وهو بهذا يشكل جزءًا من أجزاء الشيء، أو جزءًا من حقيقته. وفي الاصطلاح: «هو ما كان داخلاً في ماهية الشيء وحقيقته، كتكبيرة الإحرام بالنسبة للصلاة».

راجع ما تقدم في: مختار الصحاح للرازي – باب الراء، مادة: ر ك ن – ص٢٥٥، والمعجم الوسيط – باب الراء، صيغة ركن – ج١/ ٣٨٤، والبحث الفقهي – طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره – مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة – د. إسماعيل سالم عبد العال – رحمه الله – الباب الثاني، فصل أصول البحث الفقهي – ص٨٥ للناشر مكتبة الزهراء بدون تاريخ.

(٢) راجع: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي – كتاب التوبة – ج٤/ ٣٤، ومختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي – كتاب التوبة، فصل في شروط التوبة – ص٢٨٢، مكتبة النجاح بني سويف مصر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

المبحث الثاني
شروط[١] التوبة الصادقة المثمرة

اختلف الفقهاء – قديمًا[٢]، وحديثًا[٣] – في عدد شروط التوبة، لكن يَحْسُن الجمع بين أقوالهم جميعًا؛ **لأني أرى**: أن تلك الأقوال معتبرة في باب التوبة؛ لذا يمكن حصر هذه الشروط في الأمور التالية:

---

(١) الشروط في اللغة جمع شرط، والشرط: العلامة. وهو – كما جاء في المعجم الوسيط ج١/ ٤٩٨-: «ما يوضع ليُلْتَزَم به»، سواء في البيع أو الشراء أو القضاء أو غير ذلك؛ ولهذا جاء في مختار الصحاح – باب الشين ص٣٣٤ بتصرف -: «شرط عليه كذا بمعنى: اشترط». والشرط في الاصطلاح – كما جاء في البحث الفقهي د. إسماعيل سالم عبد العال – رحمه الله – فصل أصول البحث العلمي ص٨٥ – هو: «تعليق فعل ما على حدوث علامة معنية، كالطهارة بالنسبة للصلاة، فيلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة». لكن الشرط خارج عن ماهية الشيء وحقيقته؛ ومن ثم فلا يلزم من وجود الطهارة أن توجد الصلاة. وأرى: أن الشرط هو: العلامة المطلوبة لصحة الشيء. كشروط التوبة علامة أنها صحيحة ومقبولة. أو هو: الأمارة التي تدل على إمكانية وجود الشيء؛ ومن ثم وجب الالتزام به، وتنفيذه؛ حتى يتحقق المشروط.

(٢) راجع من كتب الفقهاء القدامى: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – كتاب الحدود، فصل حد قاطع الطريق – ج٤/ ٢٣٠، ورياض الصالحين للإمام النووي – باب التوبة – ص١٤، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي – الكبيرة الثالثة والستون بعد الأربعمائة، وهي: ترك التوبة من الكبيرة – ج٢/ ٢١٩: ٢٢٣، وقد ذكر المؤلف أحد عشر شرطًا للتوبة، ومنها: تجديد التوبة. وأرى: أن هذا ليس شرطًا من شروط التوبة، وإنما هو أمر يستحب للتائب أن يفعله. ومنها: مفارقة مكان المعصية. وأرى: أن هذا الأمر يمكن أن يوضع تحت إطار ما يسمى بالتدابير الوقائية، بحيث ينبغي الأمر به عند خشية الوقوع في المعصية مرةً أخرى. ومن الكتب التي تناولت شروط التوبة – أيضًا -: مدارج السالكين لابن القيم – فصل التوبة هي رجوع العبد إلى الله – ج١/ ٩٨، ومنازل السائرين للشيخ عبد الله الهروي الحنبلي المتوفى سنة ٤٨١ – مطبوع مع كتاب مدارج السالكين، في نهاية الجزء الأول – باب التوبة – ج١/ ٤ من الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ مطبعة المنار بمصر، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني – صيغة تَوَبَ – ص٧٥ ومن الشروط التي ذكرها: تدارك ما أمكن تداركه من الأعمال بالإعادة.

(٣) من المراجع الحديثة التي تحدثت عن شروط التوبة: العقوبة لأبي زهرة – بند رقم ١١٢ كيف تكون التوبة – ص١٤٥، ونظرة إلى العقوبة في الإسلام لأبي زهرة –

١- الاستغفار. ٢- ترك الذنب[1]. ٣-الندم على فعله.

٤- العزم على عدم العودة إليه.

٥- وقوع التوبة في وقتها، وعن غير اضطرار.

٦- أداء الحقوق أو رد المظالم.

٧- صلاح العمل وحسن السلوك.

٨- التوبة النصوح، وهي التوبة الكاملة والشاملة لكل الذنوب، والمستوفية للشروط في كل ذنب.

أيضًا – بند التوبة، رقم ٧٦ – ص٩٥، والتعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر – فصل التوبة – ص٥١٦.

(١) هناك من جعل ترك الذنب والندم والعزم، أركانًا للتوبة، وهناك من جعل هذه الثلاثةَ شروطًا لها، وقد يبدو أن هناك اختلافًا بين الفريقين، لكن – كما جاء في الزواجر لابن حجر ج٢/ ٢١٩ - «لا خلاف – في الحقيقة -؛ إذْ من أراد بالتوبة مدلولها اللغوي – وهو مطلق الرجوع – يجعل تلك شروطًا، ومن أراد بها معناها الشرعي (وهو الرجوع إلى الله تعالى بترك الذنب، مع الالتزام بما أمر به، والابتعاد عما نهى عنه) يجعل تلك أركانًا».

وأرى: أنه – مهما كانت المسألة – ينبغي أن تتوافر في التوبة هذه الأمور الثلاثة – إلى جانب عدة أمور أخرى - ؛ حتى تكون تلك التوبة مقبولة عند الله جل في علاه، وتؤتي ثمارها عند الناس، وتمحو للتائب سوابقه، و ترد إليه اعتباره المفقود.

وإذا كان الشرط والركن – كما جاء في البحث الفقهي د. إسماعيل سالم ص٨٥ – يشتركان في «أن كلاً منهما يلزم من عدمه عدم وجود الشيء»؛ فإنه ينبغي أن تتوافر هذه الأمور الثلاثة في التوبة، ويستوي بعد ذلك أن تحسب أركانًا، أو أن تحسب شروطًا.

وهذه الشروط لا خلاف عليها في كونها تؤدي – إن شاء الله تعالى – إلى قبول التوبة عند الله جل في علاه، ومحو ذنب صاحبها لديه سبحانه، وهي – كذلك – تعطي التوبة ثمرتها المرجوة لدى الناس.

لكن لا يوجد ما يمنع من إضافة شروط أخرى؛ إذا رأى ولي الأمر في الإسلام ذلك، وبالذات عند إرادة تقنين هذه الشروط، خاصةً أن بعض الجناة، وظروف بعض الجرائم قد تحتاج إلى فرض شروط أخرى ينبغي الالتزام بها؛ لتكون علامةً أو أمارة على صدق التوبة التي يأخذ بها القضاء، على ألا يكون في تلك الشروط ما يخالف النصوص الشرعية، وأن تكون في إطار المصلحة المشروعة؛ لأن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[(١)] المشروعة.

ومن تلك الشروط التي يمكن إضافتها:

٩- فترة اختبار للتأكد من صدق التوبة.

١٠- تنفيذ العقوبة، أو التمكين من تنفيذها، أو سقوطها بسبب من أسباب سقوط العقوبة[(٢)].

---

(١) القاعدة في الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام السيوطي – القاعدة الخامسة من الكتاب الثاني، ص١٣٤. مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م.

(٢) راجع في هذين الشرطين: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي – الكبيرة الثالثة والستون بعد الأربعمائة – ج١٢/ ٢٢١: ٢٢٢.
وراجع معه: حاشية ابن عابدين – كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه – ج٤/ ٥٢٢ و٥٢٣، والمغنى لابن قدمة – مع الشرح الكبير – كتاب قطاع الطريق، فصل وإن تاب من عليه حد – ج١٠/ ٣١٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي –

وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأن التوبة التي تُمْحَى بها السوابق في النظام الإسلامي، هي التي ينبغي أن تتوافر فيها عدة شروط على نحو ما مرَّ آنفًا. ومن تمام الفائدة إعطاء نُبْذةٍ مختصرةٍ عن كل شرط من هذه الشروط في الصفحات التالية:

الشرط الأول: الاستغفار[١].

الاستغفار هو: طلب المغفرة[٢] من الله سبحانه، أي: طلب «محو الذنب، وإزالة أثره، ووقاية شره»[٣]. وهو بالنسبة للتوبة ركن من أركانها لا

كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته – ج٣/ ٥٤٨، ونظام التوبة د. يوسف قاسم ص٢٤، وص٧٢، والتشريع الجنائي الإسلامي أ/ عودة – باب سقوط العقوبة – ج١/ ٧٧٠: ٧٨١، والتعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر – باب سقوط عقوبة التعزير – ص٥٠٨: ٥٢٧.

(١) جاء في مدارج السالكين لابن القيم – فصل الاستغفار نوعان – ج١/ ١٧٠: أن «الاستغفار ... نوعان: مفرد، و مقرون بالتوبة». فالمفرد كما في قوله تعالى – في سورة المزمل، من الآية ٢٠-: ﴿واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾. والمقرون بالتوبة مثل قوله تعالى – في سورة هود، من الآية ٦١-: ﴿فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب﴾. وجاء في نفس المصدر: أن «الاستغفار المفرد كالتوبة، بل هو التوبة بعينها».

(٢) انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية – باب الغين، صيغة: غَفَرَ – ج٢/ ٦٨٠، ومدارج السالكين لابن قيم الجوزية – فصل الاستغفار نوعان – ج١/ ١٧٠، والتوبة والمغفرة د. أحمد الحوفي – مبحث الحض على التوبة والاستغفار – ص٤٢.

(٣) مدارج السالكين ج١/ ١٧٠، وجاء في نفس المصدر – فصل وأما الكبائر فاختلف السلف فيها، ص١٧٩- قال: «وأما المستغفر، فإن استغفاره يمحو كبائره وصغائره، فلا كبيرة مع الاستغفار».

تكتمل إلا به[١]، وصيغته «أن يقول: أستغفر الله من ذنبي – أو: ربِ، اغفر لي خطيئتي»[٢]، أو «اغفر لي ذنوبي»[٣].

وأرى: أن الاستغفار باللسان مع الندم على معصية الله سبحانه؛ يكفر السيئات، **وكيف لا**، وقد أمر الله تعالى به في قوله عز وجل: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤]. وفي قوله سبحانه: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾[٥]. كما حث النبي – ﷺ– على الاستغفار، وبيَّن فضله في قوله: «ما من رجل يذنب ذنبًا، فيتوضأ، ويحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ويستغفر الله عز وجل؛ إلا غُفِرَ له»[٦]. وقوله – ﷺ– أيضًا -: «إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»[٧].

---

(١) انظر: التوبة والمغفرة د. أحمد الحوفي – مبحث الحض على التوبة والاستغفار – ص٤٢.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر – الكبيرة رقم ٤٦٣ – ج٢/ ٢٢١. وجاء في العقوبة لأبي زهرة – بند رقم ١٧٥، ص٢٢٣ – ما ملخصه: أن من ضمن أمارات التوبة – التي يأخذ بها القضاء، والناس – قوله: تبت إلى الله، والاستغفار الظاهر باللسان.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب التوبة، مبحث بيان ما ينبغي أن يبادر إليه التائب – ج٤/ ٤٦. وراجع معه: مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي – كتاب التوبة، فصل ما ينبغي للتائب فعله – ص٢٨٦.

(٤) سورة المزمل، من الآية رقم [٢٠].

(٥) سورة النصر، من الآية رقم [٣].

(٦) الحديث أخرجه أبو داود – في كتاب الصلاة، باب الاستغفار – ج٢/ ٨٧ رقم ١٥٢١، و في صحيح الترمذي – كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة – ج٢/ ١٩٧، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٧) الحديث في صحيح مسلم – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار – ج١٧/ ٢٢.

بل إن الاستغفار جعله الله تعالى أمانًا من العذاب لهذه الأمة الإسلامية، ودليل ذلك قوله تعالى: «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون»[(١)].

الشرط الثاني: ترك الذنب.

من الشروط التي لا تقوم التوبة إلا بها: «ترك الذنب؛ لقبحه»[(٢)]، حيث «تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب»[(٣)]؛ ولهذا ينبغي «الإقلاع عنه في الحال، بأن يتركه إن كان متلبسًا به، أو مُصرًا على المعاودة إليه»[(٤)].

وأرى: أن ترك الذنب أو الإقلاع عنه يعد شرطًا مهمًا لاعتبار الجاني تائبًا، بل «هو أهم سمات التوبة»[(٥)]؛ لأنه الأمر المادي[(٦)] الذي لا ينظر الفقهاء الفقهاء إلا إليه، ولا يستطيع القضاء أن يتثبت من التوبة إلا به؛ لكونه الأمر

---

(١) سورة الأنفال، من الآية رقم [٣٣].

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني – صيغة تَوَبَ – ص٧٥. وراجع هذا الشرط – أيضًا – في المهذب للشيرازي – كتاب الشهادات، فصل مَن ردت شهادته بمعصية، فتاب؛ قبلت – ج٢/ ٣٣١.

(٣) مدارج السالكين – فصل التوبة هي رجوع العبد إلى الله – ج١/ ٩٨.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر – الكبيرة رقم ٤٦٣ – ج٢/ ٢٢١. وراجع معه: إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب التوبة – ج٤/ ٣.

(٥) التوبة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د. جوة حسين – مبحث أثر التوبة – ص١٤٧.

(٦) انظر: العقوبة لأبي زهرة - بند كيف تكون التوبة، رقم ١١٢ – ص١٤٥.

الظاهر، والأحكام الدنيوية تبنى على الظاهر؛ ومن ثم أُمِرنا أن نأخذ بما ظهر، ونترك لله تعالى ما بطن[١].

كما أرى – ولا خلاف على ذلك – أنه من الضروري – حتى تكون التوبة مقبولة عند الله سبحانه، وحتى تؤتي ثمارها - : أن يكون الإقلاع عن الذنب – أو تركه – لأجل الله تعالى؛ رغبةً في مرضاته سبحانه، وحرصًا على التحول عن معصيته عز وجل إلى طاعته جل في علاه.

الشرط الثالث: الندم على فعل الذنب[٢].

الندم في اللغة هو: الأسف أو التحسُّر على فعل الشيء[٣]. وفي الاصطلاح يعني: توجع القلب[٤]. ولا يعتد به في التوبة إلا إذا كان على فوات حق الله تعالى، وعلى معصيته، والبعد عن طاعته سبحانه[٥]؛ ولهذا

---

(١) انظر: نظرة إلى العقوبة في الإسلام للشيخ محمد أبي زهرة – بند التوبة، رقم ٧٦ – ص٩٥.

(٢) راجع هذا الشرط في: المهذب للشيرازي – كتاب الشهادات، فصل من ردت شهادته بمعصية، فتاب؛ قبلت شهادته – ج٢/ ٣٣١، وشرح منتهى الإرادات – باب شروط من تقبل شهادته – ج٣/ ٥٤٨.

(٣) راجع: المعجم الوسيط – باب النون، صيغة نَدِمَ – ج٢/ ٩٤٨، وراجع معه: مختار الصحاح للرازي – باب النون، مادة: ن د م – ص٦٥٢.

(٤) راجع: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي – كتاب التوبة ج٤/ ٣٤، ومختصر منهاج القاصدين لابن قدامة – كتاب التوبة، فصل في شروط التوبة – ص٢٨٢.

(٥) يفهم هذا المعنى مما جاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر – الكبيرة رقم ٤٦٣- ج٢/ ٢١٩، قال: الندم «يعتد به إن كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى، ووقوعه في الذنب، حياءً من الله تعالى، وأسفًا على عدم رعاية حقه. فلو نَدِمَ

اعتبر النبي – ﷺ – الركن الركين للتوبة في قوله: «الندم توبة»[١]. حيث «لا تتحقق التوبة إلا به»[٢].

وأرى: أن المجتمع الذي يُقر بالحاكمية لله وحده، ويطبقها فعلاً؛ هو الذي يعمق لدى التائب الإحساس بالندم على ما فرط في جنب الله، ويزيده من الشعور بالحسرة على ارتكاب المعصية، واتباع خطوات الشيطان؛ مما يعود عليه بعظيم النفع، ويسهم في حسن توبته. والوضع عكس ذلك تمامًا «في المجتمعات البعيدة عن الدين والنظام الإسلامي»[٣]، إلا من رحم ربي منهم وقليل ما هم.

لحظ دنيوي – كعار، أو ضياع مال، أو تعب بدن، أو لكون مقتوله ولده – لم يُعْتَبر».

(١) الحديث في مجمع الزوائد للهيثمي – كتاب التوبة، باب الندامة على الذنب وباب التائب من الذنب – ج١٠/ ١٩٩: ٢٠٠ وقال: «رواه الطبراني في الصغير، ورجاله وثقوا وفيهم خلاف». وفي سنن ابن ماجه – كتاب الزهد، باب ذكر التوبة – ج٢/ ١٤٢٠ رقم ٤٢٥٢.

(٢) مدارج السالكين لابن القيم – فصل التوبة هي رجوع العبد إلى الله – ج١/ ٩٨. وجاء في إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب التوبة – ج٤/ ٣: «وكثيرًا ما يطلق التوبة على معنى الندم وحده... وبهذا الاعتبار قال عليه الصلاة والسلام (الندم توبة)». وجاء في نظام التوبة د. يوسف قاسم – مبحث أركان التوبة – ص١٤: أن «الندم هو أهم أركان التوبة، بل روحها وأصل وجودها».

(٣) النظام الجنائي – أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي – د. عبد الفتاح خضر – فصل أساسيات النظام الجنائي الإسلامي – ج١/ ٣٥.

□

الشرط الرابع: العزم على عدم العودة إلى الذنب.

من شروط التوبة الصادقة: أن يَعْزِم التائب على ألا يعود إلى الذنب مرةً أخرى فيما يستقبل من الزمان[١]، و«يعقد مع الله عقدًا مؤكدًا، ويعاهده بعهد وثيق أن لا يعود»[٢]؛ إذْ إن «المدار في التوبة على صدق النية مع الله سبحانه وتعالى، والنية الصادقة لا تكون إلا إذا عزم عزمًا أكيدًا على أنه لن يعود إلى اقتراف ذلك الذنب مطلقًا»[٣]. لكن إذا عاد بالفعل – مع عزمه حال التوبة على ألا يعود –، فإن توبته السابقة لم تبطل، ويعد هذا الرجوع إلى المعصية استئنافًا للذنب من جديد[٤].

وأرى: أنه ينبغي على المسلم العاقل ألا يُصر على ارتكاب الذنوب، وليس ذلك فحسب، بل عليه أن يتوب إلى الله توبةً نصوحًا بعدم الرجوع إلى الذنب مرةً أخرى؛ حتى يَصْدُق فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللَّهُ وَلَمْ

---

(١) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام – مبحث من أعمال القلوب: التوبة – ج١/ ٢٢٠، ورياض الصالحين للنووي – باب التوبة – ص١٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – كتاب الحدود، باب حد قاطع الطريق – ج٤/ ٢٣٠، ونظرة إلى العقوبة في الإسلام لأبي زهرة – مطلب التوبة – ص٩٥، والتعزير في الشريعة الإسلامية د. عامر – فصل التوبة – ص٥١٦.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب التوبة – الركن الثالث في تمام التوبة وشروطها – ج٤/ ٣٨.

(٣) نظام التوبة، د. يوسف قاسم – مبحث أركان التوبة، ص١٥.

(٤) انظر: مدارج السالكين – فصل أحكام التوبة – ج١/ ١٥٢.

يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ، أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾[(١)].

كما أرى: أن في تذكر الموت، وأنه يأتي بغتةً ما يكفي العاقل في أن ينقي سريرته، وألا يصر على المعصية التي فيها ظلم للنفس وللغير. وعلى كل جان وكل تائب، بل على كل المسلمين أن يضعوا نُصْبَ أعينهم قول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[(٢)].

الشرط الخامس: **وقوع التوبة في وقتها، وعن غير اضطرار**.

ينبغي في التوبة حتى تكون مقبولة عند الله تعالى:

أ- أن «تجتمع (شروطها) في الوقت الذي تقع فيه»[(٣)]؛ بمعنى: أن تقع التوبة – بشروطها كافةً – في الوقت الذي تُقبل فيه، وهو خلال حياة الإنسان إلى ما قبل الغرغرة، أي: قبل أن تصل الرُّوح إلى الحُلقوم، أو قبل معاينة ملك الموت[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان [١٣٥، ١٣٦].

(٢) سورة الجمعة، الآية رقم [٨].

(٣) مدارج السالكين – بين إياك نعبد، وإياك نستعين – فصل التوبة هي رجوع العبد إلى الله – ج١/ ٩٨.

(٤) راجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير – تفسير سورة النساء، الآية ١٧ – ج٢/ ١٤١: ١٤٣، والمصحف المفسَّر أ. محمد فريد وجدي – تفسير سورة النساء، آية رقم ١٧ – ج١/ ١٠١، وتفسير وبيان كلمات القرآن الكريم للإمامين السيوطي والمحلى – سورة النساء، آية [١٧] – ج٤/ ٨٠ للناشر دار الغد العربي بدون تاريخ ورقم الطبعة، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي – الكبيرة الثالثة

يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١]. ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر»[٢].

«أما متى وقع الإياس من الحياة، وعاين الملكَ، وخرجت الروح في الحَلْق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وغرغرت النفس صاعدةً في الغلاصم[٣]، فلا توبة مقبولة حينئذ، ولات حين مناص. ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾[٤][٥]».

والستون بعد الأربعمائة ج٢/ ٢٢١، ونظام التوبة وأثره في العقاب د. يوسف قاسم – مبحث شروط التوبة ودلائل صدقها – ص٢١.

(١) سورة النساء، الآية رقم [١٧]. ويقول ابن كثير في تفسيرها – ج٢/ ١٤١-: «إنما يقبل الله تعالى التوبة ممن عمل السوء بجهالة، ولو قبل معاينة الملك روحه قبل الغرغرة».

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه – كتاب الزهد، باب ذكر التوبة – ج٢/ ١٤٢٠ رقم ٤٢٥٣، وفي مجمع الزوائد – كتاب التوبة، باب إلى متى تقبل توبة العبد – ج١٠/ ١٩٧، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن وهو ثقة». وفي كنز العمال – كتاب التوبة، فصل في فضلها – ج٤/ ٢١٠ رقم ١٠١٨٧.

(٣) الغلاصمُ جمع غَلْصَمَة، «والغلصمة رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق»، مختار الصحاح للرازي – باب الغين، مادة: غ ل ص م – ص٤٧٨. وهي – كما جاء في المعجم الوسيط – باب الغين، صيغة غلصم – ج٢/ ٦٨٢ -: «صفيحة غضروفية عند أصل اللسان .. تنحدر إلى الخلف؛ لتغطية فتحة الحنجرة لإقفالها أثناء البلع».

(٤) سورة النساء، من الآية رقم [١٨].

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير – سورة النساء، الآيتان ١٧ و١٨ –ج٢/ ١٤٣.

وأرى: - كما قال النبي ﷺ -: «إن المؤمن كَـيِّسٌ فَطِـن»[(١)]؛ ولهـذا لا ينبغي أن يَغْفُلَ عن التوبة، بل لا ينبغي أن يقضي حياته إلا بهـا، وأن يسـتثمر تلك الفرصة الغالية - وهي الحياة - في العمل الصالح، والتجارة مع الله جل في علاه، وليحذر التسويف في التوبة؛ لأن الموت يأتي بغتةً، قال تعـالى: ﴿قُـلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾[(٢)].

ب- **أن تكون عن غير اضطرار**، إذْ ينبغي - أيضًا - ألا يكون العبد مُرغَمًا علـى التوبـة، أو مضـطرًا إليهـا؛ حتـى تقبـل منـه، وكـذلك إذا رأى بعـض العلامات الكبرى للساعة[(٣)]، مثل: طلـوع الشـمس مـن مغربهـا -، وأراد أن يتوب فلا تقبل منه توبته؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَـاتِ رَبِّـكَ لَـا يَنْفَـعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾[(٤)]. ولقول النبي

---

(١) الحديث في موسوعة أطرف الحديث النبوي الشريف لمحمد السعيد - حـرف المـيم - ج٨/ ٦٤٩، وقال: «ورد في السلسلة الضعيفة - ص٧٦٠».

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم [٤٧].

(٣) وردت العلامات الكبرى للساعة في حديث رسول الله - ﷺ -، الذي يقول فيه عن الساعة: «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيـات: الـدُّخَان، والـدجال، والدابـة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بـن مـريم، ويـأجوج ومـأجوج، وثلاثـة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العـرب، وآخـر ذلـك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشـرهم». الحـديث بصـحيح مسـلم - بشـرح النووي - كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الآيات التي تكـون قبـل السـاعة - ج١٨/ ٢٣.

(٤) سورة الأنعام، من الآية [١٥٨]. وراجع تفسيرها في: تفسـير القـرآن العظـيم لابـن كثيرة - سورة الأنعام، الآيـة رقـم [١٥٨] - ج٣/ ٢٢٢، وقـال: «إذا أنشـأ الكـافر إيمانًا يومئذ لا يقبل منه. فأما من كان مؤمنًا قبل ذلك: فـإن كـان مصـلحًا في عملـه

– ﷺ–: «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا: طلوع الشمس من مغربها، والدجال ودابة الأرض»[(١)]. وقوله – أيضًا –: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها؛ تاب الله عليه»[(٢)].

وأرى: أن الله قد منحنا نعمة عظيمة وهي العقل، والعقول هو الذي يعلم أن الموت آتٍ لا محالة، وأن مصيره – ولاشك – بين قيامتين، وهما: قيامته الخاصة – أي: موته هو –، والقيامة العامة وهي موت الخلائق جميعًا، ثم يقومون للحساب، فماذا ينتظر إذن؟!!، **أرى** – أمام هذه الحقيقة –: أنه ليس له غير منفذ واحد، وهو أن يفر إلى الله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[(٣)]. وذلك قبل أن يأتي يوم لا ملجأ من الله – ولا من حسابه – إلا إليه جل في علاه.

الشرط السادس: أداء الحقوق.

من شروط التوبة: أداء الحقوق، وهذا الشرط يعد أمارةً على صدقها[(٤)]، والحقوق الواجبة على التائب إمَّا أن تتعلق بحق الله تعالى، وإما أن

فهو بخير عظيم، وإن كان مخلطًا فأحدث توبة حينئذ لم تقبل منه توبته... ولا يقبل منه كسب وعمل صالح إذا لم يكن عاملاً به قبل ذلك».

(١) الحديث في صحيح مسلم – كتاب الإيمان، باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان – ج٢/ ١٥٣.

(٢) صحيح مسلم – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه – ج١٧/ ٢٢.

(٣) سورة الذاريات، الآية رقم [٥٠].

(٤) راجع نظام التوبة وأثره في العقاب: د. يوسف قاسم – مبحث شروط التوبة ودلائل صدقها – ص٢٤.

تتعلق بحق الآدمي، حيث إن التوبة التي تمحو الإثم – أو السابقة – تنقسم إلى: توبة عن ذنب يتعلق به حقٌ لله سبحانه، وتوبة عن ذنب يتعلق به حق للآدمي[(١)]؛ وبناءً على ذلك ينبغي على التائب أن يلتزم – مع الشروط الأخرى – بأداء هذه الحقوق؛ حتى تمحى عنه سابقته أو ذنبه، ويصبح في حكم مَن لا ذنب له.

أولاً: حق الله تعالى.

إذا تعلق بالذنب حق لله تعالى، فعلى التائب أن يؤديه؛ لأن حق الله سبحانه أوْلى وأحق بالأداء؛ لقوله – ﷺ –: «فإن دين الله أحق بالوفاء»[(٢)]. ولهذا فإن كان قد خالف الله تعالى في أوامره – كالعبادات من صلاة وزكاة، وصيام وغيرها – فإنه ينبغي عليه أن يتدارك ذلك بالقضاء[(٣)].

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر – الكبيرة رقم ٤٦٣ وهي ترك التوبة من الكبيرة – ج٢/ ٢١٩. وراجع معه: إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب التوبة، باب أقسام الذنوب – ج٤/ ١٦، ومدارج السالكين لابن القيم – فصل: وأما الكبائر فاختلف فيها السلف – ج١/ ١٧٩، ومختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي – كتاب التوبة، فصل: بيان أقسام الذنوب – ص٢٧٤.

(٢) معنى هذا الحديث ورد في صحيح البخاري بحاشية السندي – كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر – ج٤/ ١٥٩ – في السياق الآتي: جاء رجل إلى النبي فقال: إن أختي نذرت أن تحُج، وأنها ماتت. فقال النبي – ﷺ –: «لو كان عليها دين أكنتَ قاضيه؟». قال: نعم. فقال النبي: «فاقضِ الله فهو أحق بالقضاء».

(٣) راجع: إحياء علوم الدين – كتاب التوبة، الركن الثالث – ج٤/ ٣٥، ومختصر منهاج القاصدين لابن قدامة – كتاب التوبة، فصل شروط التوبة – ص٢٨٢، والزواجر لابن حجر – الكبيرة رقم ٤٦٣ – جـ٢/ ٢٢٢، وجاء فيه: «التدارك فيما إذا كانت المعصية بترك عبادة – ففي ترك نحو الصلاة والصوم – تتوقف صحة توبته على

وأرى: أن يكون ذلك في إطار الخَشية والندم على ما فرط في جنب الله تعالى، مع الحرص على إرضائه سبحانه بأدائها طيبةً بها نفسُه.

وإن كان قد خالفه في نواهيه بارتكاب المعاصي – كشرب الخمر، وقعود في المسجد مع الجنابة، وسماع الملاهي - «فالتوبة منها بالندم والتحسر عليها....، ويطلب لكل معصية منها حسنةً تناسبها، فيأتي من الحسنات بمقدار تلك السيئات، أخذًا من قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾[(١)]، وقوله -ﷺ-: «اتقِ الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها»[(٢)]. فيكفر سماع الملاهي بسماع القرآن، ومجالس الذكر، ويكفر القعود في المسجد جنبًا بالاعتكاف فيه مع الاشتغال بالعبادة ...، ويكفر شرب الخمر بالتصدق بشراب حلال»[(٣)].

وعلى الرغم من ذلك فإن «الذي بين العبد وبين[(٤)] ربه فالعفو فيه أرجى وأقرب[(٥)]، إلا أن يكون شركًا – والعياذ بالله – فذلك الذي لا

قضائها؛ لوجوبها عليه فورًا. وفسقه بتركه». أي: يتدارك التوبة من الفسق بترك هذا الفسق.

(١) سورة هود، من الآية رقم [١١٤].

(٢) الحديث في صحيح الترمذي – كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس – ج٨/ ١٥٥، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب التوبة، الركن الثالث – ج٤/ ٣٥ بتصرف. ونفس الكلام في مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي – كتاب التوبة، فصل في شروط التوبة – ص٢٨٢.

(٤) خطأ أسلوبي في النص، وهو إعادة لفظة بين. والصواب أن يقال: بين العبد وربه. ولا يقال: بين العبد وبين ربه. إلا إذا كان الأول ضميراً، فيقال: بينه وبين ربه.

(٥) لقول النبي – ﷺ-: «الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة: ديوان يُغْفَر، وديوان لا يغفر، وديوان لا يترك الله منه شيئًا، فالأول: ذنوب العباد بينهم وبين الله تعالى، والثاني: الشرك، والثالث: مظالم العباد». والحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل –

يغفر»[(١)]. **وأرى**: أن معنى هذا: أن التائب إذا لم يؤدِ حق الله تعالى، ولم تبرأ ذمته منه في الدنيا، فإن الله تعالى قد يتجاوز عنه بعفوه في الآخرة؛ لخبر[(٢)] النبي – ﷺ – الذي يدل على أن الله يغفر الذنوب التي بين العبد وربه، ولا يعبأ بها شيئًا يوم القيامة.

ثانيًا: **حق الآدمي** (**أو رد المظالم**):

لا تُسقط التوبة حقوق العباد[(٣)] المترتبة على الجريمة أو الذنب[(٤)] أو

وبهامشه منتخب كنز العمال – عن عائشة – رضي الله عنها – ج٦/ ٢٤٠ طبعة دار الفكر بدون تاريخ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري – كتاب الأهوال – ج٤/ ٥٧٥: ٥٧٦، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». طبعة دار الكتب العلمية بدون تاريخ، وفي كنز العمال للعلامة علاء الدين الهندي – كتاب التوبة، الفصل الثاني في أحكام التوبة – ج٤/ ٢٣٣.

(١) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي – كتاب التوبة، فصل بيان أقسام الذنوب – ص٢٧٤.

(٢) راجع هذا الخبر عن النبي – ﷺ – في الهامش قبل السابق.

(٣) راجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – كتاب الحدود، فصل حد قاطع الطريق – ج٤/ ٢٢٩، وغاية الاختصار لأبي شجاع (الشافعي) المتوفى سنة ٥٩٣هـ مطبوع مع كتاب الإقناع للشربيني الخطيب – نفس الموضع – ج٤/ ٢٢٩ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بدون تاريخ ورقم الطبعة، ونظرة إلى العقوبة في الإسلام لأبي زهرة – بند رقم ٧٦ في التوبة – ص٩٧، والجريمة لأبي زهرة – بند رقم ٣٩٠ – ص٣٩٨، والتعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر – بند رقم ٤٥٥ – ص٥١٥. وجاء فيه: «إن حقوق الغير التي تكون قد ترتبت على الجريمة .... لا يدخلها إسقاط، وهي لأصحابها».

(٤) إذا كانت التوبة عن ذنب تعلق به حق للآدمي فهذا:

السابقة، ومن ثم فعلى التائب أداء حقوق الآدميين أو رد المظالم لأهلها في الدنيا، أو استحلالهم منها؛ حتى تبرأ ذمته[1].

أولاً: لا يعني أن الله ليس له حق فيه، وإنما الحقيقة أن كل ذنب تعلق به حق للآدمي فإن فيه حقًا لله تعالى، ويمكن أن يقال: إن حق الآدمي فيه غالب أو أظهر، ويمكن أن يقال – أيضًا -: إن حق الله هنا نتج عن مخالفة نهيه سبحانه عن إيذاء الناس أو ظلمهم.

ثانيًا: يتحلل التائب من حق الله تعالى هذا بالندم، والعزم على عدم العودة، والإتيان بالحسنات المضادة، ولكن هذا لا يكفيه حتى يتحلل من مظالم العباد أيضًا.

راجع ذلك في: إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب التوبة، الركن الثالث – ج٤/ ٣٦، ومدارج السالكين لابن القيم – فصل في أحكام التوبة – ج١/ ١٦١، ومختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة – فصل في شروط التوبة – ص٢٨٣.

(١) راجع: رياض الصالحين للنووي – باب التوبة – ص١٤، والمهذب للشيرازي – كتاب الشهادات، فصل مَن ردت شهادته بمعصية، فتاب؛ قبلت – ج٢/ ٣٣١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – كتاب الحدود، فصل حد قاطع الطريق – ج٤/ ٢٣٠، والزواجر لابن حجر – الكبيرة رقم ٤٦٣- ج٢/ ٢٢٣، ومدارج السالكين لابن القيم – فصل من أحكام التوبة – ج١/ ١٦٠، والتعزير د. عبد العزيز عامر – فصل التوبة – ص٥١٦، ونظام التوبة د. يوسف قاسم – مبحث شروط التوبة – ص٢٤، والتوبة والمغفرة د. أحمد الحوفي – قسم التوبة – ص١٥.

«والأصل في توقف التوبة على الخروج من حق الآدمي عند الإمكان، قوله – ﷺ –: (من كان لأخيه عنده مظلمة في عِرض أو مال، فليستحله اليوم، قبل ألا يكونه دينار ولا درهم)[1][2]».

وهذا معناه: أن المظلمة[3] «إن كانت مالاً – أو نحوه – رَدَّه[4] إليه،

---

(١) راجع تخريج الحديث ولفظه في: صحيح البخاري – بشرح فتح الباري – كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل – ج١٠/ ١٨٣.

(٢) الزواجر لابن حجر – الكبيرة رقم ٤٦٣ – ج٢/ ٢٢٤.

(٣) إن كانت المظلمة في النفوس، بأن قتل نفسًا فينظر إن كان القتل خطأ، فتوبته تسليم الدية إلى المستحق، وإن كان عمدًا بذل نفسه لولي الدم، إن شاء قتله قِصاصًا، وإن شاء عفا عنه، «ولا يجوز إخفاء أمره بخلاف ما لوزنا أو سرق أو شرب الخمر، أو باشر ما يجب فيه حد لله تعالى، فإنه لا يلزمه في التوبة أن يفضح نفسه، بل عليه أن يستر نفسه، فإن رفع أمره إلى الوالي حتى أقام عليه الحد، وقع ذلك موقعه، وكانت توبته صحيحة مقبولة عند الله تعالى؛ بدليل قصة ماعز والغامدية». مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة – كتاب التوبة، فصل في شروط التوبة – ص٢٨٣.

وراجع معه: إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب التوبة، الركن الثالث في تمام التوبة – ج٤/ ٣٦: ٣٧.

(٤) لكن ماذا لو تعذر عليه أداء المال إلى صاحبه؟ أقول: إن التعذر إما أن يكون بسبب الفقر، وإما أن يكون بسبب عدم معرفته لصاحب المال أو ورثته، فإن كان بسبب الفقر «انتظِرت ميسرته، وصحت توبته»؛ لقوله تعالى في سورة البقرة، من الآية رقم [٢٨٠]–: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة». إن كان التعذر للسبب الثاني، فإن باب التوبة مفتوح – أيضًا – ولم يغلقه الله تعالى، ومن ثم فتوبته صحيحة ومقبولة – كذلك –، لكن عليه «أن يتصدق بتلك الأموال عن أربابها، فإذا كان يوم استيفاء الحقوق، كان لهم الخيار بين أن يجيزوا ما فعل ويكون أجرها لهم، وبين أن لا يجيزوا، ويأخذوا من حسناته بقدر أموالهم، ويكون ثواب تلك الصدقة له». راجع ما تقدم في الزواجر لابن حجر – الكبيرة رقم ٤٦٣ – ج٢/ ٢٢٣، ومدارج السالكين لابن القيم – فصل في حقوق العباد – ج١/ ٢١٧.

وإن كانت حد قذف – ونحوه – مكَّنه منه، أو طلب عفوه، وإن كانت غِيبة استحله[١] منها»[٢].

ومن تمام الفائدة الإشارة إلى: أن حقوق العباد إذا لم تؤدَّ في الدنيا،

(١) هناك من يشترط إخبار أو إعلان المغتاب والمقذوف بغيبته أو قذفه؛ حتى يتحلل من ذلك الذنب، وتبرأ ذمته منه، وحجتهم في ذلك: أن هذا الذنب حق للآدمي فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه، ودليلهم حديث النبي – ﷺ-: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم».
وهناك من يرى: أنه لا يتحلله بالإخبار، وإنما بالاستغفار، إذا لم يكن المغتاب أو المقذوف على علم بذلك الذنب، ومن ثم فليس على التائب إلا أن يتوب إلى الله، ويذكر المغتاب والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة، فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه، وقذفه بذكر عفته وإحصانه، ويستغفر له بقدر ما اغتابه.
واحتج هؤلاء بأن إعلامه مفسدة محضة ليس فيها مصلحة؛ لأنه بإخباره يؤذيه، ويدخل عليه الغم، وقد يكون الإخبار سببًا للعداوة بينهما، ولهذا لا يخبره وإنما يتوب، ويذكر محاسنه، ويستغفر له؛ لقوله – ﷺ-: «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، تقول: اللهم اغفر لنا وله».
وأرى: أن الرأي الثاني أولى بالصواب والعمل به؛ سدًا للمنازعات، ودرأً للأذى، وإغلاقًا لمنافذ الشر؛ لأن الشرع الإسلامي يهدف إلى التحابب والتعاطف والتراحم، لا إلى المنازعات والأذى والشر. وأرى – أيضًا – أن احتجاج أصحاب الرأي الأول بالحديث الذي ذكروه، هو في حال كون المغتاب أو المقذوف عالمًا بغيبته أو قذفه، وكما جاء في مدارك السالكين لابن القيم، والزواجر لابن حجر: أن ذلك بخلاف المال، فإنه – سواء كان يعلم أو لا يعلم – فإن رده إليه يسره ولا يؤذيه، أضف إلى ذلك أنه لا يجب على التائب أن يخبر صاحب المال أنه سرقه أو أخذه بالباطل، بل يستر على نفسه.
راجع هذين الرأيين في: مدارج السالكين لابن القيم – فصل من أحكام التوبة – ج١/ ١٦٠: ١٦١، والزواجر لابن حجر – الكبيرة رقم ٤٦٣ – ج٢/ ٢٢٥: ٢٢٧.
والحديث الأول راجع تخريجه ولفظه ص١٧٠، أما الحديث الثاني فهو في: كشف الخفا للعجلوني – حرف الكاف – ج٢/ ١١١ رقم ١٩٣٢، وقال: «هو ضعيف، لكن له شواهد». كما ورد – أيضًا – في موسوعة أطراف الحديث النبوي لمحمد السعيد – حرف الكاف – ج٦/ ٤١٣. وجاء في الزواجر لابن حجر ج٢/ ٢٢٦ – تعليقًا على هذا الحديث-: «وقال ابن الصلاح: هو – وإن لم يُعرف له إسناد – معناه ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾. وقال – ﷺ-: (وأتبع السيئة الحسنة تمحها). والآية الواردة في النص السابق في سورة هود من الآية ١١٤ ـ والحديث تم تخريجه ص١٤٥
(٢) رياض الصالحين للنووي – باب التوبة – ص١٤.

أُدِّيت في الآخرة لا محالة[١]؛ لأن «ما يتعلق بالعباد فالأمر فيه أغلظ»[٢]، ومن ثم فإن الله – جل جلاله – لا يترك من تلك المظالم شيئًا؛ لقول الرسول – ﷺ -: «الدواوين ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به، وديوان لا يترك الله منه شيئًا، وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان الذي لا يغفره الله تعالى فالشرك، قال تعالى: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة﴾[٣]. وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئًا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله عز وجل، يغفر ذلك، ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك منه شيئًا فظلم العباد بعضهم بعضًا، فالقصاص لا محالة»[٤].

---

(١) يقضي الله تعالى يوم القيامة بين الخلائق، لكن في الآخرة لا يكون ثمة دينارٌ ولا درهمٌ؛ ولذلك تؤدَّى هذه المظالم أو تلك الحقوق بالحسنات والسيئات، ويُفهم هذا من حديث: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: إن المفلس من أمتى من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فَيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقْضَى ما عليه، أُخِذَ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار». والحديث في صحيح مسلم – شرح النووي – كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم – ج١٦/ ١٠٤. وراجع معه: الزواجر لابن حجر – الكبيرة رقم ٤٦٣- ج٢/ ٢٢٤، ومدارج السالكين لابن القيم – فصل من أحكام التوبة – ج١/ ١٦٠، وفصل وأما الكبائر فاختلف السلف فيها – ج١/ ١٧٩.

(٢) إحياء علوم الدين – كتاب التوبة – ج٤/ ١٦.

(٣) سورة المائدة، من الآية رقم [٧٢].

(٤) الحديث سبق تخريجه ص١٦٩، هامش رقم ٤.

وعلى الرغم من ذلك فإني أرجو للتائب الذي تاب توبةً نصوحًا، وعجز عن رد المظالم أو أداء الحقوق إلى أصحابها: أن يتحمل اللهُ الكبيرُ عنه تَبِعَاتِه يوم القيامة، ويُرْضِي خصومه، فإنه سبحانه خزائنه مَلأى، ورحمته وسِعت كل شيء.

الشرط السابع: صلاح العمل وحسن السلوك[1].

ومن شروط التوبة المثمرة والماحية للذنب أو السابقة: صلاح الحال والأعمال، واستقامة السلوك، وهذا الشرط يعد أمارةً واضحةً على صدق التوبة. جاء في كتاب التوبة: أن «العمل الصالح – المقترن بعمق الإخلاص،

(١) راجع هذا الشرط في: المهذب للشيرازي – كتاب الشهادات، فصل من ردت شهادته بمعصية فتاب – ج٢/ ٣٣١. وجاء فيه عن شاهد الزور: «يشترط في صحة توبته إصلاح العمل». والمغنى لابن قدامة موفق الدين – على الشرح الكبير – كتاب قطاع الطريق، فصل وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين، وأصلح – ج١٠/ ٣١٧، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي – مع المغنى – باب حد المحاربين، مسألة من وجب عليه حد فتاب – ج١٠/ ٣١٥، وجاء فيهما المفهوم التالي: التوبة تسقط الحد؛ إذا اقترنت بإصلاح العمل. أما أصحابنا فيقولون: يسقط الحد بالتوبة فقط دون اشتراط إصلاح العمل.

وأرى: أن الرأي الأول أولى بالأخذ به؛ لأن إصلاح العمل أمارة قوية على صدق التوبة؛ فيلزم اشتراطه مع التوبة المسقطة للحد.

وقوة اليقين- يدل على صدق التوبة»[١]. وجاء في نظام التوبة: «أن مجرد ادعاء التوبة لا يكفي لاعتبار المخطئ تائبًا ومعاملته على هذا الأساس، بل لابد أن تظهر عليه دلائل الصدق والجدية في توبته، ومن أظهر تلك الدلائل أن يُصْلِح من عمله، وذلك بسلوكه طريقًا مغايرًا لما كان يسلكه من قبل»[٢]. ويؤكد العلامة ابن القيم[٣] ذلك المعنى – من قبل – فيقول عن التائب: إنه ينبغي «أن يكون بعد التوبة خيرًا منه مما كان قبلها»[٤].

ونظرًا لأهمية العمل الصالح بالنسبة للتائب قَرَنَ الله تعالى التوبة بصلاح العمل؛ ليدل على صدقها، وليجني التائب ثمارها كاملةً، فقال تعالى:

---

(١) التوبة بين الشريعة والقوانين د. جودة حسين – مبحث أركان التوبة – ص٢٦ طبعة عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م بدون دار نشر. وراجع معه: العقوبات التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للباحث أحمد حسن، ماجستير، ص٣٧ بالشريعة والقانون بالقاهرة.

(٢) نظام التوبة وأثره في العقاب د. يوسف قاسم – مبحث شروط التوبة ودلائل صدقها – ص٢٣. وراجع معه: أحكام الجرائم والعقوبات في ضوء الكتاب والسنة د. محمد شرف الدين خطاب – فصل جرائم الاعتداء على العرض – ص١١٩. وجاء فيها: «أن التوبة وحدها لا تكفي، بل لابد من ظهور علامات الصلاح على التائب».

(٣) هو العلامة ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تلميذ الإمام ابن تيمية، وأحد أعلام المذهب الحنبلي المعروفين.

(٤) مدارج السالكين لابن القيم – فصل التوبة هي رجوع العبد إلى الله – ج١/ ١٠٠.

﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ[١] فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾[٢]. وقال سبحانه: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا[٣] وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٤]. وقال جل في علاه: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾[٥].

وبناءً على ذلك ينبغي على التائب أن يسلك سبيل العمل الصالح: كأداء الصلاة، والعبادات كافةً، ولزوم الجماعة[٦]، الإكثار من الطاعات[٧]، والمداومة على الاستغفار[٨]، ورد المظالم[١]، وإصلاح الضرر، وتعويض المجني

(١) أصلح معناها: أصلح عمله أو أمره. راجع: تفسير وبيان كلمات القرآن الكريم للإمامين السيوطي والمحلى – تفسير سورة المائدة، الآية ٣٩ – ج٦/ ١١٤، والمصحف المفسَّر أ. محمد فريد وجدي – سورة المائدة، الآية ٣٩ – ج٢/ ١٤٣.

(٢) سورة المائدة، من الآية [٣٩].

(٣) أصلحوا أي: أصلحوا أعمالهم، أو أصلحوا ما أفسدوه. راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير – تفسير سورة البقرة، الآية رقم [١٦٠] – ج١/ ٢٣٨، وتفسير الجلالين – الآية [١٦٠] من سورة البقرة – ج٢/ ٢٤، والمصحف المفسر أ. محمد فريد وجدي – ج١/ ٣١.

(٤) سورة البقرة، الآية [١٦٠].

(٥) سورة الفرقان، الآية [٧١].

(٦) راجع: العقوبة لأبي زهرة – بند رقم ١٧٥ – ص٢٢٤، والتوبة بين الشريعة والقوانين د. جودة حسين – مبحث أركان التوبة – ص٢٦.

(٧) راجع: التوبة والمغفرة، د. أحمد الحوفي – قسم التوبة – ص١٤.

(٨) راجع: التوبة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. جودة حسين – مبحث أركان التوبة – ص٢٦.

المجني عليه، إذا كانت المعصية – أو الجريمة، أو السابقة – في حق آدمي[٢] وتستلزم التعويض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾[٣]. ولقول النبي – ﷺ –: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]. وللقاعدة القاضية بأن «الضرر يزال»[٥]. والحق: أن من أفسد شيئًا فعليه إصلاحه.

وبالجملة يبدل الأعمال الصالحة بالأعمال السيئة، والحركات المحمودة بالحركات المذمومة[٦]؛ ويقابل كل سيئة بحسنة مضادة لها[١]؛ حتى تكون توبته

---

(١) راجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – كتاب الحدود، فصل حد قاطع الطريق ج٤/ ٢٣٠، ورياض الصالحين للنووي – باب التوبة – ص١٤، والتعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر – فصل التوبة – ص٥١٦.

(٢) راجع: التوبة بين الشريعة والقوانين د. جودة حسين – مبحث ماهية التوبة – ص٢٣، وص١٥٨ من الخاتمة.

(٣) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم [٥٦].

(٤) الحديث رواه الحاكم النيسابوري في المستدرك – كتاب البيوع – ج٢/ ٥٨، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولكن لم يخرجاه». أي: البخاري، ومسلم.

(٥) راجع هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤ وجاء فيه: أن أصل هذه القاعدة قوله – ﷺ –: «لا ضرر ولا ضرار». وراجع معه: القواعد النورانية الفقهية للإمام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ – مطلب السنة في إزالة المباحات – ص٦ من الطبعة الأولى عام ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م مطبعة السنة المحمدية.

(٦) راجع: إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب التوبة – ج٤/ ٤، وجاء فيها: أن «التوبة تبديل الحركات المذمومة بالحركات المحمودة». وأرى – والحق معي –: أن الصياغة خطأ؛ لأن الباء تدخل على المتروك، ودليل ذلك قوله تعالى – في سورة النساء، من الآية [٢] –: ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾؛ وبناءً على ذلك فصحة العبارة أن يقول: إن التوبة تبديل الحركات المحمودة بالحركات المذمومة.

صادقة، وينتفع بثمارها ومن أهمها – بعد رضا الله تعالى – محو الذنب أو السابقة، والعودة إلى الدرجة[٢] التي كان عليها قبل هذا الذنب.

(١) كأن يكفر سماع الملاهي والأغاني بسماع القرآن، ومس المصحف بغير طهارة بإكرامه وكثرة القراءة فيه، وشرب الخمر بالتصدق بشراب حلال. راجع مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي – فصل في شروط التوبة – ص٢٨٢.

(٢) راجع: مدارج السالكين لابن قيم الجوزية – فصل من أحكام التوبة – ج١/ ١٦١.

الشرط الثامن: التوبة النصوح، وهي التوبة الكاملة والشاملة لكل الذنوب، والمستوفية للشروط في كل ذنب.

يقول الرسول – ﷺ-: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[(١)]؛ وبناءً على ذلك الحديث النبوي الشريف، وحتى تُمحى عن التائب سوابقه، وحتى يعود إلى درجته التي كان عليها قبل الذنب، ويصبح في حكم من لا ذنب – أو سابقة – له حقًا؛ ينبغي أن تكون توبته توبة نصوحًا، والتوبة النصوح هي التي تشمل – بالإضافة إلى الصدق فيها، والإخلاص لله تعالى، والخشية منه، وعدم العودة إلى المعصية – جميع الذنوب وتستغرقها، وأن تكون كاملة غير ناقصة، ومستوفية للشروط في كل ذنب؛ لأن هذه التوبة هي التي تؤدي إلى محو[(٢)] الذنوب – أو السوابق – من صحيفة أعمال التائب، وترد إليه اعتباره عند الله، وعند الناس، وهي التي دعا الله تعالى إليها، وبيَّن نتيجتها في كونها تكفر السيئات – أو تمحو السوابق - ، وتدخل صاحبها الجنات، فقال جل ثناؤه:

---

(١) راجع تخريج الحديث، ص١٤٥.

(٢) انظر: مدارج السالكين لابن القيم – فصل ذكر التوبة النصوح وحقيقتها – ج١/ ١٧٢، وجاء فيها: «النصح في التوبة يتضمن ... تعميم جميع الذنوب واستغراقها، بحيث لا تدع ذنبًا إلا تناولته». وجاء فيها – أيضًا -: «فنصح التوبة: الصدق فيها، والإخلاص، وتعميم الذنوب بها. ولا ريب أن هذه التوبة تستلزم الاستغفار وتتضمنه، وتمحو جميع الذنوب، وهي أكمل ما يكون من التوبة».
وأرى: أن غير العاقل هو الذي يجنح عن هذه التوبة الكاملة، وعن تلك التوبة النصوح التي تمحى بها كل الذنوب، وتصبح بها صحيفة أحوال العبد – عند الله جل في علاه، وعند الناس – بيضاء نقيةً من السوابق أو الجرائم أو المعاصي. وهو إذ يجنح عنها يصبح مصرًا على الفسق، «والله لا يهدي القوم الفاسقين» سورة التوبة، من الآية [٢٤].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[1].

ولا تُمْحَى عن التائب سوابقه، ولا يسترد اعتباره عند الله تعالى وعند الناس بالتوبة الجزئية التي يكون فيها تائبًا من بعض[2] الذنوب، ومصرًا على

(١) سورة التحريم، من الآية رقم [٨].

(٢) هل تصح التوبة من بعض الذنوب مع الإصرار على بعضها الآخر؟
في تلك المسألة قولان:
الأول: تصح. ومن حجج أصحاب هذا الرأي – ومنهم الإمام الغزالي، والإمام النووي -: أن النبي – ﷺ-: قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، ولم يقل التائب من الذنوب كلها، والعبد إذا أدَّى فرضًا من الفروض ولم يؤدِ الآخر، فإنه يُقبل منه ما أداه، ويحاسب على ما تركه؛ والتوبة كذلك، حيث تُقبل من بعض الذنوب، ويحاسب صاحبها على عدم توبته من بعضها الآخر.
الثاني: لا تصح تلك التوبة. وحجتهم أن شرط صحتها العزم على ألا يعود إلى مثله، وذلك محال مع الإصرار على بعض الذنوب، كما أن التوبة فعل واحد معناه: الإقلاع عما يكرهه الله تعالى، مع الندم عليه، والرجوع إلى طاعته سبحانه، فإذا لم توجد بكمالها لم تكن صحيحة.
وأرى: أن الرأي الراجح هو الرأي الأول؛ حتى نجذب الجاني أو العاصي شيئا فشيئا من التوبة الجزئية إلى التوبة الكاملة؛ إذا لم يستطع أن يتخلص مرةً واحدةً مما تعود عليه من الذنوب أو العادات السيئة.
وأقول: إن توبته الجزئية هذه تُقبل – إن شاء الله تعالى – فيما تاب عنه فقط، لكنها ليست هي التوبة التي تصبح بها صحيفة العبد بيضاءَ نقيةً، وليست هي التي يسترد بها اعتباره عند الله والناس، ولا التي يفرح بها الله عز وجل، ويحب العبد لأجلها، ويمنحه بها رتبة عالية؛ لأنه لازال محملاً بالذنوب التي لم يتب منها، وظهره مازال

بعضها الآخر؛ لأن رد اعتبار العبد التائب عند الله تعالى معناه[١]: أنه سبحانه يفرح[٢] بتوبته، ويقبلها[٣]، ويرضى[٤] بها عنه، ويحبه[٥] بعد أن كان يسخط عليه؛ فيصبح لهذا العبد التائب كرامة ووزن وتقدير عند المولى جل في علاه،

مثقلاً بالأوزار، وهو – وإن قل شره، وخف ذنبه – لا يكون من الناجين أو الفائزين في الآخرة؛ لأن النجاة والفوز لا يكونان إلا بالتوبة من الجميع.
راجع: تخريج الحديث – الوارد في الرأي الأول – ص١٤٥، وراجع ما تقدم من الرأيين في: إحياء علوم الدين للغزالي – كتابة التوبة، الركن الثالث – ج٤/ ٣٩: ٤٠، ورياض الصالحين للنووي – باب التوبة – ص١٤، وجاء فيها: «ويجب أن يتوب من جميع الذنوب، فإن تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب، وبقي عليه الباقي». والزواجر لابن حجر– الكبيرة رقم ٤٦٣ – ج٢/ ٢٢٠: ٢٢١، وجاء في ص٢٢١: «والمشهور من مذهب أهل السنة صحتها من بعض الذنوب مع الإصرار على بعضها». ومدارج السالكين لابن القيم – فصل هل تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره – ج١/ ١٥١: ١٥٢، وشرح النووي لصحيح مسلم – كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة – ج١٧/ ٥٧.

(١) راجع مفهوم رد اعتبار التائب عند الله تعالى في رسالة رد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري – دراسة مقارنة – د. فاروق فوزي عبد الخالق، دكتوراه ص٢٩٣: ٢٩٨.

(٢) لقوله – ﷺ–: «والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة». والفلاة – كما ورد في شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب التوبة، باب الحض على التوبة، والفرح بها، ج١٧/ ٥٨ – هي: الأرض الخالية كالصحراء مثلاً. والحديث بصحيح مسلم – كتاب التوبة، باب الحض على التوبة – ج١٧/ ٥٥.

(٣) لقوله تعالى – في سورة الشورى، من الآية [٢٥] –: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾.

(٤) يقول الله تعالى – في سورة التوبة، من الآية [٩٦] –: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾. لكن إذا تابوا؛ فإن الله سبحانه يرضى عنهم؛ ومن ثم يفهم أن التائب يرضى الله تعالى عنه، بل ويحبه.

(٥) لقوله جل في علاه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾. سورة البقرة، من الآية [٢٢٢].

ويعفو[١] عنه، ويتجاوز عن سيئاته[٢]، ويغفر[٣] له ذنوبه، **ويمحوها[٤] من صحائف أعماله – أو أحواله -**، ويزيل عنه آثارها[٥]؛ فيعتبره – بالتوبة – في

---

(١) لقوله تعالى – في سورة الشورى، من الآية [٢٦] -: ﴿وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾. ولقوله سبحانه – في سورة المجادلة، من الآية [٢] -: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾. والعفو هو: عدم العقاب. راجع: المعجم الوسيط – باب العين، صيغة عفا – ج٢/ ٦٣٥. وراجع معه: التوبة والمغفرة د. أحمد الحوفي – مبحث المغفرة – ص٤١.

(٢) لقوله تعالى – في سورة الطلاق، من الآية [٥] -: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾. وكفر عنه سيئاته، أي: سترها وأخفاها، أو غفرها أو محاها. راجع المعجم الوسيط – باب الكاف، صيغة كَفَرَ – ج٢/ ٨٢٣. وراجع معه: إحياء علوم الدين – كتاب التوبة، مبحث ما ينبغي أن يبادر إليه التائب – ج٤/ ٤٨. وجاء فيها: «وللتكفير – أيضًا – درجات: فبعضه محو لأصل الذنب بالكلية».

(٣) لقوله تعالى – في سورة الزمر، من الآية [٥٣] -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾. والغفران والمغفرة بمعنى: ستر الذنب أو تغطيته أو محوه. راجع المعجم الوسيط باب الغين، صيغة غفر – ج٢/ ٦٨٠. وراجع معه: مدارج السالكين – فصل الاستغفار – ج١/ ١٧٠.

(٤) لقول النبي – ﷺ -: «إذا تاب العبد من ذنوبه؛ أنسى الله حفظته ذنوبه، وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض، حتى يلقى الله يوم القيامة، وليس عليه شاهد من الله بذنب». والحديث سبق تخريجه ص١٤٥.

(٥) من آثار الذنوب التي تمحى بالتوبة: البغض، والسيئات، والعذاب. فيحبه الله بعد أن كان يبغضه، ويمحو عنه سيئاته، ولا يعذبه بها؛ لقوله تعالى – في سورة الأنفال، من الآية ٣٣-: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

حكم من لا ذنب له[١]، فيرفع عنه البغض والعذاب، ويبدل[٢] سيئاته حسنات، ويرفع درجاته[٣]، ويتفضل عليه بوافر المنح والعطايا والنعم في الدنيا[٤] والآخرة[٥]، ويدخله الجنة[٦]، ويتكرم عليه بالرضوان[٧].

وهذه المنزلة أو الرتبة[٨] هي التي تمحو الذنوب، وتجعل صحيفة العبد العبد خالية من السوابق، ولا ينالها من تاب من بعض الذنوب، وظل قائمًا

---

(١) لقول النبي – ﷺ –: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». والحديث سبق تخريجه، ص١٤٥.

(٢) لقول الله تعالى – في سورة الفرقان، من الآية [٧٠] –: ﴿إلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

(٣) لقول الله سبحانه – في سورة الأنعام، من الآية [٨٣] –: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾.

(٤) أرى: أن من أعظم ما يدل على ذلك، ما ورد في القرآن الكريم – في سورة نوح، الآيات: [١٠، ١١، ١٢] – قال: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾.

(٥) وفي الآخرة يتكرم الله تعالى على التائب – إلى جانب محو السيئات، ورفع العذاب – بالثواب الكبير أو الأجر العظيم؛ لقوله جل في علاه – في سورة الطلاق، من الآية [٥] –: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾.

(٦) لقوله جل شأنه – في سورة التوبة، من الآية [٧٢] –: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾.

(٧) لقوله جل ثناؤه في سورة التوبة، من الآية [٢١] –: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ﴾.

(٨) جاء في إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب التوبة، الركن الثالث في تمام التوبة – ج٤/ ٣٩. قال – ما ملخصه –: إن الله تعالى وعد التائبين رتبة، وتلك الرتبة لا تنال إلا بالندم على معصية الله تعالى، وترك جميع المعاصي، ولا يتصور الندم على بعض الذنوب مع الإصرار على مثلها.

على بعضها الآخر وإنما ينالها من ندم على كل الذنوب، وتاب من جميع المعاصي.

أما رد اعتبار التائب عند الناس – أو عند الراعي والرعية في النظام الإسلامي[١] – فمعناه: قبول توبته، والاعتراف بصلاح حاله، واستقامة سلوكه، ومنحه الثقة والاحترام اللازمين، مع محو ذنوبه – أو سوابقه – إذا كانت مسجلة عليه، واعتباره في حكم من لم يرتكب ذنبًا، واسترداده لوزنه وتقديره وكرامته، وكل حقوقه ومنها: أن يزال عنه وصف الفسق، وأن يوصف بأنه عدل. ولا يسوَّغ لم ترك بعض النوب ولازم بعضها الآخر أن يُمنح هذه المعاني ويسترد تلك الحقوق؛ لأنه لم تَثبت له التوبة الشاملة أو التوبة النصوح، ولم يُشْهَد له بصلاح الحال وحسن السلوك، كما أنه بملازمته لبعض الذنوب – وخاصةً الكبائر –، وإصراره عليها؛ لم يَزُلْ عنه وصف الفسق، فكيف **تمحى عنه سوابقه**، ويرد إليه اعتباره – إذن – وهو بهذا الوصف أو على تلك الحال.

وبناءً على ما تقدم «يجب أن يتوب من جميع الذنوب»[٢]، وأن ينسلخ من التوبة الجزئية إلى التوبة الشاملة، التي ينبغي أن تتوافر فيها كل الشروط؛ حتى **تمحى عنه ذنوبه**، ويسترد اعتباره – بالمعنى السابق – عند الله جل في

---

(١) راجع: مفهوم رد اعتبار التائب في المجتمع في رسالة رد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري، د. فاروق فوزي عبد الخالق، دكتوراه، من ص٢٩٨.

(٢) رياض الصالحين للإمام النووي – باب التوبة – ص١٤. وراجع معه: شرح النووي لصحيح مسلم – كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة – ج١٧/ ٥٧، وجاء فيها: «واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور، ولا يجوز تأخيرها، سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة».

علاه، وعند الناس، حيث إن رد الاعتبار بهذا المعنى لا يتجزأ، وهو تقييم شامل لحالة التائب، وبه يصبح في حكم من لا سوابق له، وهذا لا يكون إلا بالتوبة التامة، التي هي[(١)] ترك كل قبيح يغضب الله عز وجل، وتحري كل جميل يرضيه جل في علاه.

وأرى: أنه ينبغي على من أصر على بعض الذنوب أن يفر منها، ويتوب؛ لأنه بإقامته عليها يتبع خطوات الشيطان، وقد نهانا الله تعالى عن ذلك في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[(٢)]. كما أنه بإصراره عليها، وعدم التوبة منها يكون ظالمًا لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿ومن لم يتب فأولئك الظالمون﴾[(٣)].

الشرط التاسع: **فترة اختبار للتأكد من صدق التوبة**.

إذا أراد ولي الأمر في الإسلام أن يقنن مسألة شروط التوبة، وأن يضيف شروطًا أخرى تحقق المصلحة، فهذا جائز؛ لأنه ليس في الشريعة

---

(١) يقول الراغب الأصفهاني – في كتابه المفردات في غريب القرآن، صيغة تَوَبَ، ص٧٥ – عن قوله تعالى في سورة الفرقان الآية [٧١] -: «ومن تاب وعمل صالحًا فإنه يتوب إلى الله متابًا» -: «أي: التوبة التامة، وهي الجمع بين ترك القبيح وتحري الجميل».

(٢) سورة النور، من الآية [٢١].

(٣) سورة الحجرات، من الآية [١١].

الإسلامية ما يمنعه، ومن ذلك – مثلاً -: أن يقرر ألا تمحى السوابق عن التائب، ولا يرد إليه اعتباره إلا بعد مرور فترة تعد اختبارًا[١] له؛ بغرض:

أولاً: التأكد من صدق توبته، وصلاح حاله، واستقامة أمره[٢].

---

(١) تحدث بعض الفقهاء – قديمًا وحديثًا – عن هذا الشرط، حيث رأوا ألا تقبل توبة الجاني – كالقاذف، أو المحارب أو الفاسق – إلا بعد مضي مدة يتبين بها صدق توبته. راجع هذا الشرط في: حاشية ابن عابدين – كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه – ج٤/ ٥٢٢: ٥٢٣، والمهذب للشيرازي – كتاب الحدود، باب حد قاطع الطريق، فصل فأما الحد الذي لا يختص بالمحاربة – ج٢/ ٣٠٣، والمهذب – أيضًا – كتاب الشهادات، فصل مَن ردت شهادته بمعصية، فتاب؛ قبلت – ج٢/ ٣٣١، والمغنى لابن قدامة موفق الدين – مع الشرح الكبير – كتاب قطاع الطريق، فصل وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح –ج١٠/ ٣١٧، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي – باب حد المحاربين، مسالة ومن وجب عليه حد فتاب – ج١٠/ ٣١٥، والعقوبة لأبي زهرة – بند التوبة التي يسقط بها الحد، رقم ١٧٥ و١٧٦ – ص٢٢٤، ونظام التوبة وأثره في العقاب د. يوسف قاسم – فصل أثر التوبة في حد القذف – ص٧٢.

(٢) ربطت بعض الآيات القرآنية بين التوبة وصلاح العمل أو حسن السلوك؛ حتى تقبل هذه التوبة، ومن ذلك قوله تعالى في سورة النور، الآية رقم [٥]-: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وقوله سبحانه في سورة المائدة، من الآية [٣٩]-: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾. وعلى كلٍ يمكن مراجعة هذا الغرض في: حاشية ابن عابدين – كتاب الشهادات باب القبول وعدمه – ج٤/ ٥٢٢، و٥٢٣، وجاء في الأولى: «والفاسق إذا تاب، لا تقبل شهادته ما لم يمضِ عليه زمان يظهر عليه أثر التوبة»، من صدق فيها، و صلاح الحال، واستقامة للسلوك. والمهذب للشيرازي – كتاب الحدود، فصل فأما الحد

ثانيًا: ليُرى هل يثبت على توبته، وصلاح حاله، أم لا[١]؟

لكن التوبة التي بين الله تعالى والعبد لا تحتاج إلى فترة الاختبار هذه؛ لأنه سبحانه يعلم السر وأخفى، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾[٢]، وقوله جل شأنه: ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[٣]؛ ولهذا فالله تعالى يعلم صدق التوبة من عدمه، ومن ثم فهو سبحانه ليس في حاجة إلى فترة يختبر بها صدق العبد؛ لأنه يعلم ما في نفسه. أما التوبة

الذي لا يختص بالمحاربة ج٢/ ٣٠٣ وجاء فيها: أن توبة غير المحارب «لا يُعْلَم صحتُها؛ حتى يقترن بها الإصلاح في زمان يوثق فيه بتوبته». والمغنى لابن قدامة – مع الشرح الكبير – الموضع السابق – ج١٠/ ٣١٧، وجاء فيها: إن توبة غير المحارب يشترط فيها «مضى مدة يعلم بها صدق توبته، وصلاح نيته». ونفس النص في الشرح الكبير – الموضع السابق – ج١٠/ ٣١٥، وراجع – أيضًا – فتح الباري – شرح صحيح البخاري – لابن حجر – كتاب الشهادات – باب شهادة القاذف والسارق والزاني –ج١١/ ٧٤، ونظام التوبة د. يوسف قاسم – الموضع السابق – ص٧٢، والتوبة بين الشريعة والقوانين د. جودة حسين – مبحث أركان التوبة – ص٢٦، والنظام العقابي الإسلامي د. أبو المعاطي حافظ، مبحث التوبة وأثرها في الحد – دكتوراه، ص٢٧٥: ٢٧٦.

(١) راجع: التوبة بين الشريعة والقوانين، د. جوة حسين – مبحث أركان التوبة – ص٢٥، وجاء فيها: أن الندم، والثبات على التوبة يمكن الاستدلال عليه بـ: «مضي فترة من الزمن دون اقترافه أي أفعال مؤثمة».

(٢) سورة طه، من الآية رقم [٧]. والسرُّ ما أسره الإنسان في نفسه. وأخفى يعني: ما سيفعله الإنسان في المستقبل ولا يعلمه، لكن الله تعالى يعلمه. راجع ذلك في: تفسير القرآن العظيم لابن كثير – سورة طه، الآية رقم ٧ – ج٥/ ١٦١.

(٣) سورة آل عمران، من الآية ٢٩.

التي بين العبد والناس – خاصةً أمام القضاء[١] – فقد تحتاج إلى فترة الاختبار هذه؛ بهدف تحقيق الغرض السابق.

وإذا كان بعض الفقهاء[٢] قد تحدث عن فترة الاختبار هذه إلا أنهم اختلفوا في تحديدها؛ لأنها ليست أمرًا توقيفيًا[٣]، ولا نص فيها؛ ولذلك حددها بعضهم بسنة[٤]، وهناك من جعلها ستة[١] أشهر، «والصحيح أن ذلك

---

(١) راجع: العقوبة لأبي زهرة – بند التوبة التي يسقط بها الحد، رقم ١٧٥ و١٧٦ – ص٢٢٤، وجاء فيها المفهوم التالي: أن التوبة القضائية – أي التي تُقْبَل أمام القضاء – هي التي تكون بعد مضي زمن معلوم، ويُصَدَّق صاحبُها.

(٢) منهم – قديمًا -: العلامة ابن عابدين في حاشيته ج٤/ ٥٢٢ و٥٢٣، والإمام الشيرازي الشافعي في المهذب ج٢/ ٣٠٣، والعلامة ابن قدامة في المغني ج١٠/ ٣١٧ والشيخ ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير ج١٠/ ٣١٥. وحديثًا: الإمام محمد أبو زهرة في كتابه العقوبة ص٢٢٤، والدكتور يوسف قاسم أستاذ الشريعة بحقوق القاهرة في كتابه نظام التوبة، ص٧٢.

(٣) أي: ليست محددة من الله تعالى أو الرسول -ﷺ-؛ ومن ثم جاز فيها الاجتهاد. راجع هذا المفهوم في: المغني لابن قدامة موفق الدين – على الشرح الكبير – كتاب قطاع الطريق، فصل وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين، وأصلح – ج١٠/ ٣١٧، وجاء فيها، ردًا على من حددها بسنة -: إن «هذا توقيف بغير توقيف؛ ولا يجوز». أي: هذا تحديد بلا دليل من القرآن والسنة؛ فلا يجوز. ونفس النص في الشرح الكبير – باب حد المحاربين، مسألة من وجب عليه حد فتاب – ج١٠/ ٣١٥. وراجع – أيضًا -: التوبة بين الشريعة والقوانين د. جودة حسين – مبحث أركان التوبة – ص٢٦.

(٤) راجع ذلك في: حاشية ابن عابدين – كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه – ج٤/ ٥٢٣، والمهذب للشيرازي – كتاب الشهادة، فصل من ردت شهادته بمعصية فتاب؛ قبلت – ج٢/ ٣٣١ وجاء فيها: إن كانت المعصية «فعلاً كالزنا والسرقة، لم يحكم بصحة التوبة، حيث يصلح عمله مدة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾. وقدر أصحابنا المدة بسنة؛ لأنه لا تظهرَ صحة التوبة في مدة قريبة، فكانت أولى المدد بالتقدير سنة؛ لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطبائع، وتُغَيَّر فيها الأحوال». وراجع – أيضًا -: المغني لابن قدامة موفق الدين – كتاب قطاع الطرق، فصل وإن تاب من عليه حد مِن غير المحاربين، وأصلح – ج١٠/ ٣١٧، والشرح الكبير – مع المغني لابن قدامة – باب حد المحاربين، مسألة من وجب عليه حد، فتاب – ج١٠/ ٣١٥، وفتح الباري لابن حجر – كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني – ج١١/ ٧٤، ونظام التوبة د. يوسف قاسم ص٧٢، والنظام العقابي الإسلامي د. أبو المعاطي حافظ دكتوراه، ص٢٧٦، وأحكام الجرائم والعقوبات في ضوء الكتاب والسنة د. محمد شرف

مفوض إلى رأي القاضي»[٢]، حيث إن النماذج التطبيقية – لمن محيت عنهم سوابقهم، واستردوا اعتبارهم في النظام الإسلامي – منها ما يدل على أن تلك الفترة متروكة لولي الأمر[٣]، ولم تحدد بوقت معين.

الدين خطاب – فصل جرائم الاعتداء على العرض – ص١١٩، والتوبة بين الشريعة والقوانين د. جودة حسين، ص٢٦، والعقوبات التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري للباحث أحمد حسني طه، ص٣٧ ماجستير بالشريعة والقانون بالقاهرة.

(١) راجع: حاشية ابن عابدين – الموضع السابق – ج٤/ ٥٢٣، والعقوبة لأبي زهرة – بند رقم ١٧٥ – ص٢٢٤، وجاء فيها: «أن التوبة القضائية يصدق صاحبها بعد مضي ستة أشهر على ارتكاب الكبيرة التي ارتكبها».

(٢) حاشية ابن عابدين – باب القبول وعدمه – ج٤/ ٥٢٣، وراجع معه نفس المصدر – باب التعزير – ج٣/ ١٩٤.

(٣) من هذه النماذج: نموذج صبيغ بن عسل الذي فقد اعتباره لدى الراعي والرعية، وسجلت عليه سابقته، لدى ولي الأمر، حيث كانت جريمته هي سؤاله عن الذاريات والمرسلات، والنازعات، وشبههن، وأمرُه الناس بالتفقه عن المشكلات في القرآن؛ فنفاه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، إلى البصرة – بعد أن عاقبه –، ثم أمر الناس هناك بهجره، و عدم التعامل معه. وقد ترك فترةً، فتاب فيها، وحسنت توبته، ثم كتب أمير المدينة إلى عمر بذلك، فاعتبره عمر – أمير المؤمنين – بالتوبة في حكم من لا ذنب له، فمحى عنه سابقته، ورد إليه اعتباره حيث خلى بينه وبين الناس.

والشاهد في ذلك: أن هذه الفترة التي قضاها الجاني بعد العقوبة – والتي تاب فيها – تبين منها:

أولاً: صدق توبته؛ من خلال مراقبته، وتحري أخباره، والسؤال عنه.

ثانيًا: أن هذه الفترة لم تحدد بوقت معين، ولكنها كانت متروكة لولي الأمر، يحدد نهاياتها بمجرد أن يتحقق من صدق توبة التائب.

راجع هذا النموذج في: تبصرة الحكام لابن فرحون – بهامش فتح العلي المالك – الفصل الحادي عشر: الزواجر الشرعية ومنها التعزير – ج٢/ ٣١٧، وج٢/ ٢٩٦،

ولهذا أرى: أن يترك تحديدها لولي الأمر، يقدرها حسب المصلحة. وبما أن هذه المسألة اجتهادية، فإنه يجوز له أن يراعى عند تحديدها خطورة الذنب وعدمها، فيجعل لجرائم الحدود مدة أكبر من غيرها ولجرائم القصاص مدة كبيرة لكنها أصغر من سابقتها، ولجرائم التعزير مدة أقل.

كما أرى: أن من المصلحة أن يجعل لها حدين: أدنى، وأعلى، حيث إن بعض التائبين يتبين صدقهم في وقت قليل، فيكون من المصلحة لهم وللمجتمع أن يساعدهم على سرعة الاندماج فيه، والعمل لمصلحة الجماعة، فتقبل توبتهم، وتمحى عنهم سوابقهم، ويرد إليهم اعتبارهم بمرور الحد الأدنى للمدة، ولا ننتظر مرورها كاملةً.

والجزاء الجنائي والتأديبي على مخالفة أحكام عقد العمل في الفقه الإسلامي وقانون العمل المصري ماجستير للباحث فاروق فوزي عبد الخالق، ص٢٩٣: ٢٩٤ بدار العلوم القاهرة عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ورد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري، د. فاروق فوزي دكتوراه، ص٤١.

□

وأرى – كذلك -: أنه ينبغي على ولي الأمر ألا يغالي في حجم هذه المدة؛ تحقيقًا لمصلحة التائب والمجتمع أيضًا، بل وينبغي – كذلك -: أن يمد يد العون[(١)] إلى التائب في تلك الفترة؛ لأنه أخوه، بل مسئول عنه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[(٢)]؛ ولقول النبي – ﷺ-: «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[(٣)]، وقوله – أيضًا -: «الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته»[(٤)]؛ ومن ثم فعلى الدولة أن تساعده على العمل الشريف[(٥)]؛ لأن «السعي في

---

(١) جاء في التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ أبي زهرة – ص٧ – طبعة الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة عام ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، «يُقْصَد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي: أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير». وجاء في حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية – بحث في الاجتماع الجنائي د. محمد عبد المعبود مرسى – مبحث الحقوق الأساسية للمتهم – ص٢١ طبعة دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، قال: «وتقضي التعاليم الشرعية والأخلاقية برعاية الضعفاء». وأرى: أن الجاني ضعيف؛ لأنه جنى على نفسه، وأرى – أيضًا -: أنه بالتوبة يستحق أن تمد له يد العون، وبضعفه يستحق الرعاية، وبفقره يستحق الزكاة.

(٢) سورة الحجرات، من الآية [١٠].

(٣) الحديث في سنن ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم – رقم ٢٢٥ ج١/ ٨٢ وهو عن ابي هريرة – رضي الله تعالى عنه.

(٤) الحديث في صحيح البخاري – بحاشية السندي – باب كتاب الجمعة في القرى والمدن – ج١/ ١٥٩: ١٦٠ وهو عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما.

(٥) راجع: التكافل الاجتماعي في الإسلام لأبي زهرة ص٨، والقيود الواردة على تشغيل العاملين في الفقه الإسلامي وقانون العمل – دراسة مقارنة – للباحث

طلب الرزق بالعمل الحلال أمر مطلوب»[١]؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٢]. ولقول النبي – ﷺ –: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكفَّ الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه»[٣]. وإن كان فقيرًا استحق بفقره نصيبًا من الزكاة[٤]؛ لقوله تعالى:

الدكتور/ عادل موسى عوض ص٣٨٠ ماجستير بالشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة – مبحث العمل – ص٥١.

(٢) سورة الملك، الآية رقم ١٥.

(٣) الحديث في صحيح البخاري – بحاشية السندي – كتاب الكسوف، باب الاستعفاف عن المسألة – ج١/ ٢٥٧.

(٤) راجع كون الفقير أحد مصارف الزكاة – بل أولها – في: المبسوط للسرخسي – كتاب الزكاة – ج٢/ ١٤٩، و١٦١، والشرح الصغير للدردير – على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – باب الزكاة، فصل في بيان مصارف الزكاة – ج٢/ ١٨٩ بدون تاريخ ورقم الطبعة، وقال العلامة الدردير ص١٨٩ و١٩٠: الزكاة تعطى للفقير، وهو الذي «لا يملك قوت عامه». والمسكين هو الذي «لا يملك شيئًا، فهو أحوج من الفقير». وراجع – أيضًا – حاشية العلامة أحمد الصاوي المالكي – بهامش الشرح الصغير للدردير – باب الزكاة فصل في بيان مصرف الزكاة – ج٢/ ٣٠٤: ٣٠٥ من الطبعة الأولى عام ١٣٠٦هـ المطبعة الأميرية بمصر، والمغنى لابن قدامة – على الشرح الكبير – كتاب الزكاة، مسألة: ولا تعطى الزكاة إلا في الثمانية الأصناف التي سمى الله تعالى – ج٢/ ٥٢٦ و٥٣٠.

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[١]. ولقوله – ﷺ-: «تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم»[٢].

وفي النظام الإسلامي لا تكون الرعاية مادية فقط، بل تتعدى ذلك إلى:

أ- الرعاية النفسية، حيث المواساة، والتعاون؛ تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٣]. وقول الرسول – ﷺ-: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٤].

ب- الرعاية الاجتماعية، ومنها حضه على الزواج ومساعدته[٥]؛ حتى يستقر ويهدأ، فيعود ذلك على المجتمع بالفائدة؛ ولأجل ذلك قال نبي الإسلام – ﷺ-: «ومن ليس له امرأة فليتزوج»[٦]. وهذا من الرعاية الاجتماعية والنفسية والجسدية كذلك.

---

(١) يقول الله تعالى – محددًا مصارف الزكاة – في سورة التوبة، الآية ٦٠ -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.
وهم كما يبدو – من الآية – ثمانية أنواع، أولها الفقراء.

(٢) الحديث في صحيح البخاري – بحاشية السندي – كتاب الكسوف، باب وجوب الزكاة – ج١/ ٢٤٢: ٢٤٣.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٢.

(٤) الحديث في السنن الكبرى للإمام البيهقي – كتاب صلاة الاستسقاء، باب استسقاء إمام الناحية – ج٢/ ٢٥٣، وقال: أخرجاه في الصحيح. يعني البخاري ومسلم. وهو – أيضًا – في: فيض القدير للمناوي ج٥/ ٥١٤ رقم ٨١٥٥.

(٥) راجع: فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها، وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة – للشيخ يوسف القرضاوي – باب مصارف الزكاة، مطلب الزواج من تمام الكفاية للفقير والمسكين – ج٢/ ٥٦٨، طبعة مؤسسة الرسالة.

(٦) هذا جزء من حديث، قال فيه النبي – ﷺ-: «مَن ولى لنا عملاً، وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له امرأةٌ فليتزوج، أو ليست له دابة فليتخذ دابة».

ج- الرعاية الروحية، إذ يصل الأمر في النظام الإسلامي إلى ما هو أكبر من الرعاية المادية، والجسدية، والنفسية، والاجتماعية، حيث الرعاية الروحية: فيحببه المجتمع المؤمن في الإيمان[١]؛ ويشجعه على الصلاة[٢]، ولزوم المساجد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[٣]، وكذلك يوقظ في نفسه خلق الحياء[٤]؛ لأنه لا يأتي إلا بخير؛ لقوله -ﷺ-

---

وهذا الحديث وإن كان قد قيل في حق عمال الدولة، إلا أنه صادر من نبي، ومن ثم فهو يحمل معنى التوجيه والإرشاد لكل مسلم، ألا يترك نفسه بلا مسكن يأوي إليه، وبلا زوجة يسكن إليها، وبلا دابة تعينه على عمله، والبحث عن الرزق الحلال الذي يرضي به ربه جل في علاه.

والحديث في سنن أبي داود – كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال – ج٣/ ١٨٥. وهو عن المستورد بن شداد. وقد ورد عنه في نفس الصفحة حديث: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة». وفي مسند الإمام أحمد – عن المستورد بن شداد أيضًا -: ج٤/ ٢٢٩.

(١) راجع مفهوم ذلك في: الجوانب الإنسانية في تشريع العقوبة في الإسلام د. عبد الغفار إبراهيم صالح ص١١، بحث بالمجلة العلمية للبحوث القانونية عدد يوليو سنة ١٩٨٩م تصدرها حقوق القاهرة فرع بني سويف. وهو موجود بمكتبة حقوق القاهرة قاعة الشريعة الإسلامية.

(٢) راجع التكافل الاجتماعي في الإسلام لأبي زهرة – مبحث التهذيب الديني والاجتماعي – ص١٦.

(٣) سورة العنكبوت، من الآية ٤٥.

(٤) انظر: النظام الجنائي – أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي – د. عبد الفتاح خضر – بند الدعوة إلى فضيلة الحياء، وتربيتها في النفوس – ص٥١: ٥٢. وراجع معه: العقوبة لأبي زهرة – بند رقم ١٦ – ص٢٩، والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون للمستشار عزت حسنين – مبحث كيف تعمل الشريعة على منع الجريمة – ص٢٨.

«الحياء لا يأتي إلا بخير»[١]، كما أن في تذكيره بالعقاب الأخروي[٢] – وأنه لن يفلت منه – ما يدفعه إلى أن يحسن توبته، ويخلص فيها.

والتائب لن يجد كل هذه الألوان من الرعاية[٣] إلا في ظل النظام الإسلامي؛ إذا كان يحكم حياة العباد فعلاً، فإذا وجدها؛ فإنه سيقلع تمامًا عن

---

(١) الحديث في صحيح مسلم – بشرح النووي – كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان – ج٢/ ٦: ٧. وهوعن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) راجع: النظرية العامة للجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة – د. محمد علي عبد الرحمن – مبحث العقوبة في الشريعة: دنيوية وأخروية – ص٦٥، دكتوراه بالشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
وراجع معه: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي – بند أنواع العقوبات في الإسلام – الجزء السابع ص٥٢٩٧، والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة – للمستشار عزت حسنين – بند رقم ٢٤٤ – ص١٧٧.
ولمن يريد مطالعة كتب الفقهاء القدامى، يمكن أن يرجع إلى: إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب التوبة – الركن الرابع منها – ج٤/ ٥١ و٥٣، ومدارج السالكين لابن القيم – فصل التوبة .... – ج١/ ١٠٠، ومختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي – كتاب التوبة، فصل في دواء التوبة – ص٢٨٧.

(٣) لا يجد المفرج عنه – في ظل التشريع الوضعي السائد في بلدنا الآن – أية رعاية لاحقة، حيث لا تقدم له السلطات المختصة يد المساعدة خلال فترة الاختبار هذه، ولا تتخذ حياله موقفًا إيجابيًا من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية الموجودة لديه، والتي كانت سببًا في إقدامه على ارتكاب الجريمة. انظر: رد الاعتبار الجنائي د. عبد الفتاح خضر – بند رقم ٧ – ص١٢ و١٣.

الشر أو الإجرام، ولا يعود إليه؛ لأن تلك الرعاية كفيلة بأن تُعَبد له طريق الاستقامة، وتيسره فينعكس أثرها عليه والمجتمع.

الشرط العاشر: تنفيذ العقوبة، أو التمكين من تنفيذها، أو سقوطها بسبب من أسباب سقوط العقوبة.

من شروط التوبة – التي تمحى بها السابقة، ويسترد التائب بها اعتباره – تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه[1]، أو التمكين من تنفيذها[2]؛ لأنه ذلك يعد علامة على صدق توبته، ودليلاً من أهم الدلائل التي يتم من خلالها

---

(١) جاء في الجريمة لأبي زهرة – بند رقم ١٢ – ص١٦، قال: «كان النبي – ﷺ – حريصًا على تمكين الآثم من التوبة، بعد أن ينال العقوبة التي استحقها؛ ليكون الردع له، والاعتبار (أو الاتعاظ) لغيره».

(٢) جاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي – الكبيرة رقم ٤٦٣ – ج٢/ ٢٢٢ – قال: إن من شروط التوبة: «أن يمكَّن من إقامة حد ثبت عليه عند الحكم، فتتوقف التوبة منه على التمكين من استيفائه».

وجاء في مدارج السالكين لابن القيم – فصل ومن أحكام التوبة – ج١/ ١٦١ -: أن «توبة القاتل لا تتم إلا بتمكين ولي الدم من نفسه، إن شاء اقتص، وإن شاء عفا». وجاء في رياض الصالحين للنووي – باب التوبة – ص١٤ -: أن التوبة إذا كانت من معصية تتعلق بآدمي؛ فشروطها أربعة: الإقلاع، والندم، والعزم، «وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالاً – أو نحوه – رده إليه، وإن كانت حد قذف – ونحوه – مكنه منه، أو طلب عفوه». وراجع – أيضًا – مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي – كتاب التوبة، فصل: شروط التوبة – ص٢٨٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي – باب شروط من تقبل شهادته – ج٣/ ٥٤٨.

التعرف على جدية التائب، ورغبته في تطهير نفسه من الذنوب[١] أو السوابق. والفقه الإسلامي حافل بالنماذج التطبيقية التي أظهرت هذه العلامة – عند التوبة – وأبدت استعدادها التام لتنفيذ العقوبة، فمنهم من نفذت العقوبة عليه بالفعل[٢]

ومنهم من لم تنفذ عليه[٣].

---

(١) انظر: نظام التوبة وأثره في العقاب د. يوسف قاسم – مبحث شروط التوبة، بند الاستعداد لتنفيذ العقاب – ص٢٤.

(٢) من هذه النماذج التي تابت، ونفذت عليها العقوبة بالفعل: ماعز بن مالك الأسلمي، الذي تاب توبة صادقة، وقد ظهرت أمارات صدقه في الاعتراف للنبي – ﷺ– بجريمته، وإصراره على أن يطهره بإقامة الحد – يعني تنفيذ العقوبة عليه –، وعلى الرغم من أن النبي قد أعرض عنه عدة مرات، إلا أنه أصر على أن يطهره بتنفيذ العقوبة؛ فأمر النبي – ﷺ– برجمه، ثم قال: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».
ومن تلك النماذج – أيضًا –: الغامدية، وهي امرأة جاءت إلى النبي – ﷺ– فأقرت بالزنا، وصممت على إقرارها، وأكدت للنبي ارتكابها للجريمة بأنها حبلى منها، وطلبت منه أن يطهرها بتنفيذ الحد عليها، ونفذت العقوبة عليها بالفعل – بعد أن وضعت صبيًا، وفطمته – وعندئذ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – مخبرًا بصدق توبتها –: «والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ؛ لَغُفِرَ له». ثم أمر بها، فصلى عليها، ودفنت. راجع هذين النموذجين في صحيح مسلم – بشرح النووي – كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا – ج١١/ ١٦٠: ١٦١.

(٣) من هذه النماذج التي تابت، ومَكَّنت من تنفيذ العقوبة عليها، لكنها لم تنفَّذ: نموذج الرجل الذي عفا عنه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، ولم ينفذ

عليه العقوبة؛ لأنه أحيا نفسًا مؤمنة، وتاب توبة صادقة لاشك فيها، وذلك على النحو الوارد في القصة التالية:

رُوِيَ أن الشرطة وجدت رجلاً في خَرِبَة – يعني المكان الخالي –، وبيده سكينٌ متلطخة بالدم، وأمامه رجل مقتول، فذهبوا به إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فسأله علي – أو حقق معه –، فقال: أنا قتلته. فقال علي: اذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهبوا به، جاء رجل مسرعًا، فقال: يا قوم، لا تعجلوا به، ردوه إلى علي، فردوه، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا الذي قتلته. فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت أنا قتلته؟ قال: يا أمير المؤمنين، وماذا أفعل وقد وقف العسس (شرطة الليل) على الرجل ودمه ينزف، وفي يدي سكين ملطخة بالدماء، وفي خربة، فظننت ألا تقبلوا مني الحقيقة؛ فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله تعالى. فقال عليٌ: بئسما صنعت. وكيف جئت إلى هذه الخربة؟ قال: أنا رجل قصَّاب (جزار)، خرجت إلى حانوتي في آخر الليل، وذبحت بقرة، وبينما أنا أسلخها أخذني البول، فذهبت إلى الخربة والسكين في يدي، وبعدما قضيت حاجتي، التفت لأعود، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحَّط في دمه، فراعني أمره، ووقفت أنظر إليه والسكين، فلم أشعر إلا بأصحابك يأخذوني، فقال الناس: هذا قاتل هذا، فأيقنت أنك لن تترك قولهم بقولي، فاعترفت بما لم أفعل.

فالتفت عليٌ إلى الرجل الثاني، وقال: وأنت كيف كانت قصتك؟ قال: أغواني الشيطان، فقتلت الرجل طمعًا في ماله، ثم سمعت حس العسس، ووجدت هذا القصاب على الحال التي وصف بها، فاستترت منهم ببعض الخربة، حتى أتى العسس فأخذوه، ولما أمرت بقتله خِفت أن أبوء بدمه هو أيضًا، فاعترفت بالحق. فقال عليٌ لابنه الحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفسًا فقد أحيا نفسًا، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾؛

لكن إذا لم تنفذ العقوبة، فإن عدم التنفيذ ينبغي أن يكون راجعًا إلى سقوط العقوبة بسبب من أسباب سقوطها. وقبل عرض هذه الأسباب بإيجاز[١]، أشير – فقط – إلى أن العقوبة الدنيوية في النظام الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة أنواع: عقوبات الحدود[٢]،

فخِلَّى أمير المؤمنين عنهما، وأطلق سراحهما، ودفع دية المقتول من بيت مال المسلمين، بعد أن رغَّبَ أهله في قبول الدية، واحتسابه عند الله تعالى.

وهذا يعد – في رأيي – تشجيعًا من ولي الأمر للجناة على التوبة، والاعتراف بجرائمهم أمام العدالة أو القضاء. راجع هذه القصة في: الطرق الحكمية لابن القيم – فصل عمل الحكام بالفراسة والأمارات، القصة رقم ٤٤- ص٩٣: ٩٤.

وراجع – أيضًا – العقوبة لأبي زهرة – بند العقوبة في الإسلام والضمير الإنساني، رقم ١٢ – ص٢١: ٢٢، والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة – للمستشار عزت حسنين – بند رقم ٢٤٤- ص١٧٧: ١٧٨، وسقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي د. نبيل عبد الصبور – ص٢٠٤: ٢٠٥، دكتوراه بحقوق عين شمس والقاهرة أيضًا – عام ١٩٩٥م.

(١) هذه الأسباب تشكل رسالة علمية كبيرة، بل إن منها ما يشكل وحده رسالة علمية قائمة بذاتها، مثل التوبة (رسالة ماجستير)، وكذلك التقادم (رسالة دكتوراه)؛ وبناءً على ذلك سأتحدث عن هذه الأسباب بإيجاز شديد من خلال عرض الرأي الذي أراه راجحًا في كل مسألة بعيدًا عن اختلاف العلماء، والتفصيلات التي تخرج البحث عن هدفه الأصلي، وتظهره في صورة فَضْفَاضة غير مقبولة، خاصة في المسائل الفرعية كهذه.

(٢) الحد في اللغة: الفصل والمنع. وحده: أقام عليه الحد. وسمي حدًا؛ لأنه يمنع من المعاودة وعقوبات الحدود هي عقوبات مقدرة تجب حقًا لله تعالى. ويفهم من هذا التعريف: أنها مقدرة، أي : محددة بنص شرعي من الكتاب الكريم أو السنة

وعقوبات القصاص[1]، وهذان النوعان يندرجان تحت قسم العقوبات

المطهرة؛ ومن ثم فلا يجوز استبدال غيرها بها. وتتسم بأنها من حقوق الله تعالى؛ ومن ثم ينبغي أن تقام، فلا يجوز إسقاطها، أو العفو عنها، لا من المجني عليه، ولا من الجماعة – أو الناس – ولا من الحاكم إذا وصلت إليه.

والعقوبة التي هي حدود الله تعالى، سبعة حدود، هي: حد الزنى، والقذف، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق، أو الحرابة – والردة، والبغي.

راجع: ما سبق في المصباح المنير للفيومي – كتاب الحاء، فصل الحاء مع الدال – ج١/ ٥٨، ومختار الصحاح للرازي – باب الحاء، مادة: ح د د – ص١٢٥: ١٢٦، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة – باب الحاء، صيغة حَدَدَ – جـ١/ ١٦٧، وتبيين الحقائق للزيلعي – كتاب الحدود – ج٣/ ١٦٣، طبعة دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ، والاختيار لتعليل المختار للموصلي – كتاب الحدود – ج٣/ ٣٥: ٣٦ طبعة عام ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م مطبعة مصطفى البابي بمصر، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي – كتاب الحدود، ج٣/ ٣٣٦ بدون تاريخ أو دار نشر، والجزاء الجنائي والتأديبي على مخالفة أحكام عقد العمل في الفقه الإسلامي وقانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م – دراسة مقارنة – للباحث فاروق فوزي عبد الخالق ص١٢١: ١٢٢ ماجستير بدار العلوم بالقاهرة عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(١) القصاص في اللغة: القَوَدُ. جاء في مختار الصحاح – باب القاف، مادة: ق ص ص – ص٥٣٨ -: «القصاص القود، وقد أقصَّ الأميرُ فلانًا من فلان، إذا اقتص له منه، فجرحه مثل جرحه، أو قتله قودًا».

وعقوبات القصاص هي: عقوبات مقدرة تجب حقًا للفرد. فيفهم من ذلك: أنها مقدرة – أي محددة – بأمر الشارع كالحدود؛ لقوله تعالى: - في سورة المائدة، الآية ٤٥-: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ

المقدرة[١] في الشريعة الإسلامية، والنوع الثالث هو العقوبات التعزيرية[٢]،

بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

لكن التحديد في القصاص له معنى خاص، حيث إن «القصاص تحده الجريمة ذاتها، إذ إن أساسه المساواة بين الأذى الذي نزل بالمجني عليه، والعقاب الذي ينزل بالجاني. أما حقوق الله تعالى – أو حقوق المجتمع – (وهي الحدود)، فالتقدير فيها بمقدار ما نزل بالمجتمع والفضيلة من أذى، وذلك يكون بتقدير الشارع؛ حتى لا يكون خاضعًا لهوى الحكام». والنص في العقوبة لأبي زهرة – بند ٤٦ – ص٧٢.

راجع في القصاص: شرح فتح القدير لابن الهمام – كتاب الحدود – ج٥/ ٢١٢، وقال فيها: «لا يسمى القصاص حدًا؛ لأنه حق العبد». أو بتعبير أدق: حق العبد فيه هو الغالب. والمبسوط للإمام السرخسي – باب القصاص – ج٢٦/ ١٢٢ طبعة دار المعرفة بيروت لبنان بدون تاريخ، والاختيار في تعليل المختار للموصلي – كتاب الجنايات – ج٣/ ١٥٤، والشرح الكبير للدردير – بهامش حاشية الدسوقي – باب أحكام الدماء والقصاص – ج٤/ ٢٣٧، وسلطات التأديب وضماناته في النظام الإسلامي والقانون الوضعي د. زين العابدين السعدني هامش ص٤٦ دكتوراه بالشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(١) العقوبات المقدرة هي: العقوبات المحددة بنص شرعي من القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة. وتشمل: عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص. كما قيل من قبل.

(٢) التعزير لغةً هو: المنع، أو التأديب. وشرعًا هو: تأديب استصلاح وزجر، على ذنوب لم يُشَرَّع فيها حدود ولا كفارات. وأرى: أن العقوبة التعزيرية هي: العقوبة المشروعة المفوض أمرها إلى الحاكم العادل، وتوقع بسبب ارتكاب جريمة لا يعاقب عليها بحد أو قصاص.

وينتظمها قسم العقوبات غير[1] المقدرة في تلك الشريعة الغراء.

راجع: لسان العرب لابن منظور – فصل العين، حرف الراء، صيغة: عَزَرَ – ج٤/ ٥٦٢، ومختار الصحاح – باب العين، مادة: ع ز ر – ص٤٢٩، والمعجم الوسيط – باب العين، صيغة عزر – ج٢/ ٦٢٠، وتبصرة الحكام – بهامش فتح العلي المالك – فصل التعزير – ج٢/ ٢٩٣، والمغنى – على مختصر الخرقى – فصل التعزير، مسألة ولا يبلغ التعزير الحد – ج٨/ ٣٢٦، والثواب والعقاب في مجال الوظيفة العامة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة – د. سليمان الطنطاوي ص٥٣٤ دكتوراه بالشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، وشرعية الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالقانون الوضعي المصري د. خالد عبد الحميد فراج ص١٥ وص٢٢ دكتوراه بالشريعة والقانون بالقاهرة بدون تاريخ، والجوانب الإنسانية في تشريع العقوبة في الإسلام د. عبد الغفار صالح ص٦.

(١) العقوبات غير المقدرة هي: العقوبات التي ليس لها حد مقدر أو محدد في الشرع. ومعنى ذلك: أنه لم يرد نص من الشارع بتحديدها أو بيان مقدارها.
راجع: بدائع الصنائع – في ترتيب الشرائع – للكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ – فصل التعزير – ج٧/ ٦٣ من الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان، والسياسة الشرعية – في إصلاح الراعي والرعية – لابن تيمية المتوفى عام ٧٢٨هـ - فصل التعزير – ص١٠٣ طبعة دار الهلال بدون تاريخ، والعقوبة لأبي زهرة – بند رقم ٤٥ – ص٦٩، والعقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية د. أسامة عبد الله قايد – ص٢٣ من الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار النهضة العربية بالقاهرة، والجزاء الجنائي والتأديبي على مخالفة عقد العمل في الفقه الإسلامي وقانون العمل المصري د. فاروق فوزي عبد الخالق ماجستير ص١٢٣.

أما أسباب[١] سقوط العقوبة في ذلك النظام الإسلامي فهي[٢]: فوات محل القصاص فيما دون النفس، إرث القصاص في النفس، الصلح، توبة الجاني، العفو، التقادم[٣].

(١) «ليس في هذه الأسباب ما يعتبر سببًا عامًا مسقطًا لكل عقوبة؛ إنما تتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات، فبعضها يسقط معظم العقوبات، وبعضها مسقط لأقلها، وبعضها خاص بعقوبات دون أخرى». التشريع الجنائي الإسلامي أ. عبد القادر عودة – باب سقوط العقوبة – ج١/ ٧٧٠.

(٢) راجع هذه الأسباب مجتمعة في: التشريع الجنائي الإسلامي – باب سقوط العقوبة – ج١/ ٧٧٠: ٧٨١، والتعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر – باب سقوط العقوبة التعزيرية – من ص٥٠٨: ٥٢٧.

(٣) هناك سبب آخر يسقط العقوبة، وهو موت الجاني، لكن الموضوع الرئيس لهذا البحث هو محو سوابق الجاني بعد توبته، لا بعد موته؛ ومن ثم فلا فائدة ترجى – هنا – في الحديث عن هذا السبب ويمكن مراجعة هذا السبب في بدائع الصنائع للكساني – كتاب الجنايات، فصل في بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه – جـ٧/ ٢٤٦، وجاء فيه المفهوم التالي: يسقط القصاص بالموت، ولا تجب الدية عندنا؛ لأن الواجب هو القصاص، وعند الشافعية تجب. وراجع معه: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي – مع المغنى لابن قدامة موفق الدين – كتاب قطاع الطريق، مسالة من مات وعليه حد؛ سقط عنه – ج١٠/ ٣١٥، والتشريع الجنائي والإسلامي أ. عبد القادر عودة – باب سقوط العقوبة، بند موت الجاني رقم ٥٢٨ – ج١/ ٧٧٠، والتعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر – باب سقوط العقوبة التعزيرية، فصل موت الجاني – ص٥٠٩.

١ـ فوات محل القِصاص فيما دون النفس:

معنى فوات محل القصاص فيما دون النفس: أن يكون العضو محل القصاص في الجاني غير موجود، لكن الجاني نفسه موجود وحي[(١)]، «والأصل أن محل القصاص فيما دون النفس هو العضو المماثل لمحل الجناية، فإذا فات محل القصاص، سقط القصاص؛ لأن محله انعدم، ولا يتصور وجود الشيء مع انعدام محله»[(٢)].

والاحظ: أن هذا السبب لا علاقة له بعقوبات الحدود، ولا بعقوبات التعزير، وإنما يتعلق بعقوبة القصاص؛ ومن ثم فهو يسقط عقوبات القصاص[(٣)] فقط؛ إذا كانت فيما دون النفس.

---

(١) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي أ. عبد القادر عودة – باب سقوط العقوبة، بند فوات محل القصاص فيما دون النفس – ج١/ ٧٧٢.
ومن مراجع الفقهاء القدامى راجع: بدائع الصنائع للكاساني – كتاب الجنايات، فصل في بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه – ج٧/ ٢٤٦.

(٢) التشريع الجنائي أ. عبد القادر عودة – الموضوع السابق – ج١/ ٧٧٢. ومن مراجع الفقهاء القدامى، راجع أيضًا: بدائع الصنائع – الموضوع السابق – ج٧/ ٢٤٦، والشرح الكبير – مع المغنى – الموضع السابق – ج١٠/ ٣١٥.

(٣) لكن للمجني عليه – عند الشافعية – أن يأخذ الدية؛ لذهاب محل القصاص. أما عند الحنفية فلا تجب الدية؛ إذا ذهب العضو محل القصاص بآفة سماوية، أو قطع بغير حق. وأرى: أن الجاني الذي يتوب، ويرغب في التحلل من آثار جريمته، ينبغي عليه – عملاً بالرأي الأول –: أن يُرضي المجني عليه بالدية، إذا كان قادرًا على ذلك. راجع رأي الأحناف في: بدائع الصنائع – الموضوع السابق – ج٧/ ٢٤٦. ورأي الشافعية في: الأم للإمام الشافعي – كتاب جراح العمد، باب عفو المجني

٢ـ إرث القصاص:

المقصود بإرث القصاص: أن يرث عقوبة القصاص عن المقتول شخصٌ هو فرع للقاتل كابنه، فعندئذٍ تسقط عقوبة القصاص عن الجاني؛ لأن الابن لا يقتص له من أبيه، أو أن يرث هذه العقوبة الجاني نفسه، مثل: أن يقتل أحد ولدين أباه، ويموت الولد غير القاتل، فيصبح الأب المقتول لا وارث له – في هذه العقوبة – إلا الابن القاتل؛ فعندئذ تسقط عنه عقوبة القصاص؛ لأنه لا يقتص له منه[(١)]. يعني لا يقتص للقاتل من نفسه.

وألاحظ: أن هذا السبب يتعلق – أيضًا – بعقوبة القصاص، لكنه القصاص الذي ينتج عن الاعتداء على النفس بالقتل.

وأرى: أنه لو سقط القصاص لهذا السبب، فإنه ينبغي أن لا نترك الجاني الذي ارتكب هذه الجريمة الكبرى بلا تعزير، والتعزير الملائم لقاتل أبيه هو القتل[(٢)]؛ لأنه لم يقتل شخصًا عاديًا[(٣)]، وإنما قتل أباه، وما أدراك ما الأب

عليه، مطلب النقص في الجاني المقتص منه – ج٦/ ٦٠ من الطبعة الأولى سنة ١٣٢١هـ المطبعة الأميرية بولاق، مصر.

(١) راجع هذا السبب في: بدائع الصنائع – كتاب الجنايات، فصل في بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه – ج٧/ ٢٥١، والتشريع الجنائي الإسلامي – باب سقوط العقوبة – ج١/ ٧٧٧: ٧٧٨، والتعزير في الشريعة الإسلامية – باب سقوط العقوبة – ص٥٠٨،

(٢) راجع في كون عقوبة القتل إحدى عقوبات التعزير: حاشية ابن عابدين – رد المحتار – باب التعزير – ج٣/ ١٨٥، والفتاوى الهندية – فصل التعزير – جـ٢/ ١٦٧، وتبصرة الحكام – فصل التعزير ج٢/ ٣٠٢، والسياسة الشرعية لابن تيمية – حد التعزير – ص١٠٦، ١٠٧، والحسبة في الإسلام لابن تيمية – فصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون إلا بالعقوبات الشرعية – ص٣٩: ٤٠، ورد الاعتبار د. فاروق فوزي ص١٨٨.

(٣) إذا كان الله تعالى قد توعد من يقتل الشخص العادي أو المؤمن العادي بالخلود في جهنم، والغضب عليه، واللعنة – أو الطرد من رحمة الله –، والعذاب العظيم، فما بالك بمن يقتل أباه المؤمن؟!!!.

في شريعة الإسلام؟!!، وهو – أيضًا – لم يعتدِ على شيء هيِّن، وإنما اعتدى على قيمة كبرى وهي الأبوة، أضف إلى ذلك أنه – بهذه الجريمة النكراء – اعتدى على المجتمع كله، بإشاعة الخوف والرعب، حيث لا أمن ولا أمان ينتظر بعد أن يقتل الابن أباه. وهو بهذا وذاك قد أتى فسادًا كبيرًا؛ ومن ثم فهو – في رأيي – من المفسدين في الأرض.

٣- الصلح:

الصلح في اللغة: «إنهاء الخصومة»[(١)].

وفي الاصطلاح: عقد أو اتفاق يتم به قطع النزاع بين الطرفين المتخاصِمَين[(٢)].

ورد هذا الحكم في قول الله تعالى – في سورة النساء، الآية ٩٣ -: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية – باب الصاد، صيغة صَلَحَ – ج١/ ٥٤٠. وراجع – أيضًا – في معنى الصلح في اللغة: لسان العرب لابن منظور – فصل الصاد، حرف الحاء، صيغة صلح – ج٣/ ٣٤٨ وجاء فيها: «الصلح: السِّلْمُ». والقاموس المحيط للفيروز آبادي – فصل الصاد، باب الحاء – ج١/ ٢٣٥،

(٢) راجع: مغني المحتاج – إلى معرفة ألفاظ المنهاج – للشربيني الخطيب – باب الصلح – ج٢/ ١٧٧ والمختصر النافع في فقه الإمامية للشيخ الحلِّي المتوفى سنة ٦٧٦هـ - كتاب الصلح – ص١٤٤ طبعة دار الكتاب العربي بمصر، وأحكام المعاملات الشرعية أ. علي الخفيف – مطلب الصلح - ص٣٧١ طبعة عام ١٣٦١هـ/ ١٩٤٢م، والصلح الواقي من الإفلاس د. محمد سعد خطاب ص٧٠: ٧١ دكتوراه بحقوق القاهرة بدون تاريخ. وسقوط العقوبة في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي د. نبيل عبد الصبور – مطلب ماهية الصلح – ص١٤٣. دكتوراه.

وهو – كما يبدو لي – لا يختلف في معناه الاصطلاحي عن معناه في اللغة، إذ هو فيهما معًا: إنهاء للخصومة أو النزاع الكائن بين طرفين. وقد حث الله تعالى عليه، ووصفه سبحانه بأنه خير في قوله عز وجل: «والصلح خير»[(١)].

والصلح يسقط عقوبة القصاص عن القاتل مقابل الدية التي يجوز أن تقدر عند الاتفاق بقدرها[(٢)]، أو بأكثر من قدرها، أو بأقل؛ لقوله – ﷺ –: «من قتل عمدًا؛ دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وما صولحوا عليه فهو لهم»[(٣)]؛ وذلك لأن القصاص ليس مالاً، ومن ثم لا يجري فيه الربا، ولهذا جاز الصلح عنه بما يمكن أن يتفق عليه الطرفان[(٤)].

وعلى كلٍ «فالصلح سبب من أسباب سقوط العقوبة، ولكنه لا يُسقط إلا القصاص والدية، أما ما عداهما من العقوبات فلا أثر للصلح عليها»[(٥)].

---

(١) سورة النساء، من الآية ١٢٨.

(٢) تُقدَّر الدية في النفس المؤمنة بمائة من الإبل، ومن الذهب بألف دينار، ومن الفضة بعشرة آلاف درهم وقيل: اثنا عشر ألفًا، ومن البقر بمائتي بقرة، ومن الغنم بألفي شاة. انظر: بدائع الصنائع – كتاب الجنايات، فصل في بيان ما يُسقط القصاص بعد وجوبه، مطلب في وجوب الدية – ج٧/ ٢٤٥، وراجع معه: كشاف القناع للبهوتي – كتاب الديات، باب مقادير الدية – ج٦/ ١٨: ١٩.

(٣) الحديث في: صحيح الترمذي – كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل – ج٦/ ١٦٠. وقال أبو عيسى الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي – باب سقوط العقوبة، بند الصلح – ج١/ ٧٧٤.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي أ. عبد القادر عودة – باب سقوط العقوبة، بند الصلح – ج١/ ٧٧٣.

٤ـ التوبة[(١)]:

قلت إن العقوبة في النظام العقابي الإسلامي إما أن تكون عقوبة حدود، وإما عقوبة قصاص، وإما عقوبة تعزير، وسيظهر فيما يلي – إن شاء الله تعالى – أثر التوبة على هذه العقوبات: هل تسقط أم لا؟

أـ عقوبات الحدود:

الحدود سبعة: حد الحرابة، والردة، والبغي، والقذف، والزنا، والسرقة، والشرب[(٢)].

فأما حد الحرابة – وهي قطع الطريق على الناس – فلا خلاف في سقوطه عن المحارب؛ إذا تاب[(٣)] قبل القبض عليه، أو – بالتعبير القرآني –

---

(١) راجع تعريف التوبة لغةً واصطلاحًا ص١٤٩ من هذا البحث.

(٢) راجع هامش رقم ٢ ومصادره ص٢٠٠ من هذا البحث، وراجع – أيضًا -: البحث الفقهي د. إسماعيل سالم عبد العالم – رحمه الله – فصل أصول البحث الفقهي، بند تقسيم الفقه – ص٩١.

(٣) من هذه النماذج التي تابت قبل القدرة عليها، وسقط عنها حد الحرابة: حارثة بن زيد بن بدر التميمي، وهو تابعي، وقيل أدرك النبي – ﷺ -، وله قصة مع عمر وعلي – رضي الله عنهما، حيث «روي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه كتب إليه عامله بالبصرة: أن حارثة بن زيد حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا. فكتب إليه سيدنا علي – رضي الله عنه -: أن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه؛ فلا تتعرض له إلا بخير».

وأرى: أولاً: أن الرجل تاب وأقلع عن تلك الجريمة الكبرى، وذلك قبل القدرة عليه؛ ومن ثم كان لزامًا على ولي الأمر أن يُسقط عنه عقوبة الحرابة؛ تطبيقًا لقوله تعالى – في سورة المائدة، من الآية ٣٤ -: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قبل القدرة عليه[١]؛ لقوله تعالى – بعد أن ذكر عقوبة المحاربين[٢] -: ﴿إِلا

ثانيًا: تُمحى عنه سابقته لدى ولي الأمر والناس، بتلك التوبة الصادقة التي أخبر الله تعالى عن أمارتها، وهي أن يلقي سلاحه، ويسلم نفسه قبل أن تتمكن منه الحكومة أو الناس.

راجع: الأعلام للزركلي – حرف الحاء – ج٢/ ١٥٨، وبدائع الصنائع للكاساني – كتاب قطاع الطريق، فصل بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه – ج٧/ ٩٦، والتوبة بين الشريعة والقوانين د. جودة حسين – بند فاعلية التوبة بعد تمام الجريمة – ص٩١، ونظام التوبة وأثره في العقاب د. يوسف قاسم – مطلب أثر التوبة في عقوبة الحرابة – ص٣٦: ٣٧، ورد الاعتبار في الفقه الإسلامي د. فاروق فوزي دكتوراه ص٥٦.

(١) راجع: شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش – باب في بيان حقيقة المحارب وأحكامه – ج٤/ ٥٤١ و٥٤٨: ٥٤٩، والمهذب للإمام الشيرازي – كتاب الحدود، باب حد قاطع الطريق، فصل وإن تاب قاطع الطريق – ج٢/ ٣٠٣، وغاية الاختصار لأبي شجاع – مطبوع مع الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – كتاب الحدود، فصل حد قاطع الطريق – ج٤/ ٢٢٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – للشربيني الخطيب – الموضع السابق – ج٤/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة موفق الدين – كتاب قطاع الطريق ج١٠/ ٣٠٣ وص٣١٤، والعقوبة لأبي زهرة – بند التوبة قبل القدرة رقم ١١١ – ص١٤٣، ونظرة إلى العقوبة في الإسلام لأبي زهرة – أيضًا – بند آثار جريمة الحرابة بعد التوبة رقم ٧٧ –ص٩٨، والتوبة بين الشريعة والقوانين د. جودة حسين – مطلب أثر التوبة في عقوبة الحرابة – ص١٤٣ والتشريع الجنائي أ. عودة – باب سقوط العقوبة – بند توبة الجاني – ج١/ ٧٧٣.

(٢) وردت عقوبة الحرابة في سورة المائدة، الآية ٣٣، حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١].

وأرى – من خلال النص القرآن – أن المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه، فلا يكون لتوبته أثر على العقوبة، حيث يكون – في الغالب – قد جنح إلى التوبة؛ ليتقي بها العقاب.

وأما حد الرِّدَّة[٢] – وهو القتل[٣] لمن ارتد عن الإسلام – فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى سقوطه بالتوبة، والرجوع إلى الإسلام[٤].

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(١) سورة المائدة، الآية ٣٤.

(٢) الرِّدَّة في اللغة: الارتداد. والارتداد: الرجوع. وشرعًا «كفر بعد إسلام». انظر القاموس المحيط – فصل الراء، باب الدال، صيغة رّدَّهُ – ج١/ ٢٩٤. وراجع معه: المعجم الوسيط – باب الراء، صيغة رده – ج١/ ٣٥٠. وفي التعريف الشرعي: شرح منح الجليل – باب الردة – ج٤/ ٤٦١، وكشاف القناع – باب حكم المرتد – ج٦/ ١٦٧، والجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. مسفر الدميني ص١٣٦ دكتوراه بحقوق القاهرة عام ١٣٩٣هـ.

(٣) يقول الرسول – ﷺ-: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والمفارق لدينه التارك للجماعة». ويفهم من هذا الحديث: أن المفارق لدينه – وهو المرتد عن الإسلام – يحل قتله؛ إذا لم يتب، وأصر على الردة. والحديث في: صحيح مسلم – بشرح النووي – كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم – ج١١/ ١٦٤: ١٦٥.

(٤) راجع: شرح منح الجليل – على مختصر خليل – للشيخ محمد عليش – باب الردة –ج٤/ ٤٦١ و٤٦٦، وكشاف القناع للبهوتي – باب حكم المرتد، فصل توبة المرتد: إسلامه – ج٦/ ١٧٨: ١٨٠، والنيل وشفاء العليل لضياء الدين التميمي – كتاب

وأرى: أن توبة المرتد يؤخذ بها قبل القدرة عليه، وبعدها أيضًا؛ لأن الحد – هنا – إنما يُطبَّق على المصر، وبإقلاعه عن الإصرار، ورجوعه إلى الإسلام يكون قد حقن دمه؛ ومن ثم فلا يحل قتله؛ لقوله – ﷺ –: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: ....»[(١)]، وهو – هنا – حينئذٍ ليس مرتكبًا لإحدى هذه الجرائم؛ ولذلك فلا يجوز قتله.

وأما حد البغي[(٢)]، فإن البغي هو الخروج على الإمام العادل، أو عن طاعته. وله – بعد أن يدعوهم إلى الرجوع إلى الحق والطاعة – أن يقاتلهم؛

الدماء، خاتمة في قتل المرتد إن لم يتب – ج١٤/ ٧٨٦، وشرح النيل لابن أطفيش – بهامش النيل وشفاء العليل – الموضع السابق – ج١٤/ ٧٨٦ للناشر دار الفتح بيروت، ونظام التوبة وأثره في العقاب د. يوسف قاسم – مطلب أثر التوبة في عقوبة الردة – ص٢٠٩.

(١) الحديث في صحيح مسلم – كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم – ج١١/ ١٦٤: ١٦٥. وسبق ذكره كاملاً في الهامش قبل السابق.

(٢) البغي في اللغة مصدر، من بغى يبغي إذا اعتدى – جاء في لسان العرب: «البغي: التعدي... والظلم والفساد ...، والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل». والبُغاة – كما جاء في كشاف القناع –: «قوم من أهل الحق بايعوا الإمام، وراموا خلعه، أي: عزله – أو مخالفته – بتأويل سائغ – صواب أو خطأ –، ولهم مِنعة وشوكة، بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش». وأرى: أن قوله: «قوم من أهل الحق»، معناه: أنهم من المسلمين. راجع لسان العرب – فصل الباء، حرف الياء، صيغة بَغَى – ج١٨/ ٨٤، والقاموس المحيط – فصل الباء، باب الياء، صيغة بغا – ج٤/ ٣٠٤، والمعجم الوسيط – باب الباء – ج١/ ٦٧، وكشاف القناع للبهوتي – باب قتال أهل البغي – ج٦/ ١٦١،

حتى يفيئوا، ويرجعوا عما هم عليه، فإن فاءوا وتابوا لا يجوز قتالهم، ولا مُلاحقتهم؛ ومن ثم فتوبتهم ترفع عنهم العقوبة[١]، التي هي الملاحقة والقتل.

أما عن حد القذف[٢]، فإن القذف هو الرمي بالزنا أو بنفي النسب[٣].

---

(١) راجع: شرح منح الجليل – باب في بيان حد وأحكام الباغية – ج٤/ ٤٥٦، و٤٥٨، و٤٥٩، وكشاف القناع – باب قتال أهل البغي – ج٦/ ١٥٨، و١٦١: ١٦٢، و١٦٤، ونظام التوبة د. يوسف قاسم – مطلب أثر التوبة في عقوبة البغي – ص٤٩: ٥٠.

(٢) القذف في اللغة هو: الرمي بالشيء، سواء أكان هذا الشيء ماديًا كالحجر، أم معنويًا كالقول ومثاله: أن يقول له: يا زانٍ، أو أنت لست ابنًا لفلان، أو أن يرميه بقول يحمل معنى السب أو الشتم. راجع: لسان العرب – فصل القاف، حرف الفاء – ج١١/ ١٨٣، والقاموس المحيط – باب الفاء، فصل القاف – ج٣/ ١٨٣، والمصباح المنير – كتاب القاف، فصل القاف مع الذال – ج٢/ ٦٧، وأساس البلاغة للزمخشري – باب القاف، مادة: ق ذ ف – ص٧٥٢ طبعة دار مطابع الشعب سنة ١٩٦٠م والمعجم الوسيط – حرف القاف، صيغة: قذف – ج٢/ ٧٤٩.

(٣) انظر: بُلْغَة السالك – لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – للشيخ أحمد الصاوي – باب القذف – ج٢/ ٤٢٥، من الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، والشرح الصغير للدردير – بهامش بلغة السالك – باب القذف – ج٢/ ٤٢٥: ٤٢٦. وراجع – في نفس التعريف-: كشاف القناع – كتاب الحدود، باب القذف – ج٦/ ١٠٤، والمحلى للعلامة ابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ - باب حد القذف، مسألة رقم ٢٢٢٢ – ج١١/ ٢٦٥ و٢٦٦ طبعة سنة ١٣٥٢ هـ المطبعة المنيرية بالأزهر بمصر. وراجع تعريف القذف عند الفقهاء أيضًا في: الفتاوى الهندي – باب حد القذف – ج٢/ ١٦٠، ومغني المحتاج – كتاب حد القذف – ج٤/ ١٥٥، وحاشية قليوبي لشهاب الدين القليوبي – كتاب

ويعاقب القاذف بثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته، وجَعْلِه في زمرة الفاسقين[١]. ويرى جمهور الفقهاء: أن القاذف إذا تاب قبل الجلد لا تسقط عنه تلك العقوبة؛ لأنها حق الآدمي[٢] المقذوف، وبها ينفي التهمة عن نفسه، ويرفع عنها العار الذي لحق بها؛ إلا إذا عفا هو نفسه عن القاذف؛ فلا تُنَفَّذ عليه. لكن التوبة ترفع عنه صفة الفسق؛ فيصير عدلاً مقبول الشهادة[٣]؛ لقوله

حد القذف – ج٤/ ١٨٤ طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ – كتاب الحدود، باب حد القذف – ج٦/ ١٦٢ للناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة بدون تاريخ، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - باب حد القذف – ج٤/ ٣١٩ طبعة عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بدون رقم الطبعة.

(١) حدد الله تعالى هذه العقوبة في قوله تعالى – في سورة النور، الآية رقم ٤-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

(٢) راجع: المهذب للشيرازي – باب قاطع الطريق، فصل فأما الحد الذي لا يختص بالمحاربة – ج٢/ ٣٠٣، والمغني لابن قدامة موفق الدين – مع الشرح الكبير – كتاب قطاع الطريق، فصل وإن فعل المحارب ما يوجد حدًا – ج١٠/ ٣١٥، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي باب حد المحاربين، فصل فإن فعل المحارب ما يوجب حدًا – ج١٠/ ٣١٤، والنظام العقابي الإسلامي د. أبو المعاطي حافظ – مبحث التوبة وأثرها في الحد – دكتوراه ص٢٧٤.

(٣) راجع: فتح الباري – شرح صحيح البخاري – لابن حجر – كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني – ج١١/ ٧١، والمهذب للشيرازي – كتاب الشهادات، باب من ردت شهادته بمعصية، فتاب؛ قبلت شهادته – ج٢/ ٣٣٠

تعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وأما عن حد الزنا والشرب والسرقة، فقد اختلف الفقهاء في أثر التوبة على هذه الحدود الثلاثة، والراي الراجح[2] عندي هو ذلك الرأي القائل

و٣٣١، والأحكام السلطانية للماوردي – فصل حد القذف واللعان - ص٢٨٦، ونظرة إلى العقوبة في الإسلام لأبي زهرة – مطلب حد القذف – ص٧١، ونظام التوبة د.يوسف قاسم – مطلب أثر التوبة في حد القذف – ص٧٠.

ومن النماذج التطبيقية لقبول شهادة الجاني بعد التوبة والإصلاح: ما فعله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه -، مع الذين قذفوا المغيرة بن شعبة، حيث قال لهم – بعد أن حدَّهم حد القذف : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما أستقبل، ومن لم يفعل لم أُجِز شهادته. فأكذب اثنان منهما أنفسهما وتابا – وهما: الشبل بن معبد، ونافع بن الحارث بن كلده -، ورفض الثالث وهو أبو بكرة؛ فكان عمر لا يقبل شهادته.

راجع هذا النموذج في: الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام القرطبي – تفسير سورة النور، الآية ٥ –ج١٢/ ١٧٩، وفتح الباري لابن حجر – كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف – ج١١/ ٧١: ٧٢، والمهذب للشيرازي – الموضع السابق – ج٢/ ٣٣١، ونظام التوبة د. يوسف قاسم – الموضع السابق –ص٧٠: ٧١.

(١) سورة النور، الآية ٥.

(٢) هناك رأي آخر يرى أصحابه – الحنفية، والمالكية، وأحد القولين عند الشافعية، وكذلك الشيعة الزيدية -: أن هذه الحدود لا تسقط بالتوبة؛ لأنها ارتكبت من غير محارب، فلا تسقط بالتوبة كحد القذف.

راجع هذا الرأي في شرح فتح القدير لابن الهمام – كتاب الحدود – ج٥/ ٢١١، وجاء فيها: «أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا». والفروق للإمام القرافي المالكي – الفرق السادس والأربعون والمائتان بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير – ج٤/ ١٨١ طبعة عالم الكتب بيروت بدون تاريخ، والمهذب للشيرازي – فصل فأما الحد الذي

بسقوط تلك العقوبات عن الجاني قبل القدرة عليه – أو قبل القبض عليه، أو دون أن يُطْلَب – قياسًا على المحارب[١]؛ لأن في السنة المشرفة ما يؤيده[٢]، كما

لا يختص بالمحاربة – ج٢/ ٣٠٣، والمغني لابن قدامة – مع الشرح الكبير – كتاب قطاع الطريق، فصل وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين، و أصلح – ج١٠/ ٣١٦: ٣١٧، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي – باب حد المحاربين، فصل فإن فعل المحارب ما يوجب حدًا لا يختص بالمحاربة كالزنا وشرب الخمر والسرقة – ج١٠/ ٣١٣: ٣١٤، والبحر الزخار لابن المرتضى – كتاب الحدود، باب في معنى التعزير ونوعه – ج٦/ ٢١٠، وجاء فيه: «لا يسقط حد الزنا والسرقة والشرب بالتوبة». والنظام العقابي الإسلامي د. أبو المعاطي حافظ – مبحث التوبة وأثرها في الحد – ص٢٧٦.

(١) راجع: إعلام الموقعين لابن القيم – وهو أحد أنصار هذا الرأي – فصل قياس توبة التائب على توبة المحارب – ج٢/ ٩٧/ ٩٨، وج٣/ ٨: ١٠ فصل النهي عن قطع الأيدي في الغزو، مطلب التائب يسقط عنه الحد، و المغني لابن قدامة موفق الدين – الموضع السابق – ج١٠/ ٣١٦ وجاء فيها: «لأنه حق خالص لله تعالى؛ فيسقط بالتوبة كحد المحارب».

وراجع معهما: المهذب للشيرازي – الموضع السابق – ج٢/ ٣٠٣، والمختصر النافع للحلي – كتاب الحدود، فصل حد الزنا – ص٢١٥ و٢١٩، وفصل حد السكر ص٢٢٣، وفصل حد السرقة ص٢٢٥، والتعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر – فصل التوبة – ص٥١٨: ٥١٩.

(٢) من النماذج التطبيقية في ذلك: سقوط حد الزنا عن الرجل الذي جاء إلى النبي – ﷺ – تائبًا دون أن يطلب، وقال له: أصبت حدًا يا رسول الله فأقمه عليَّ، فقال له النبي: «هل صليت معنا»؟ قال: نعم. قال له: «فإن الله قد غفر لك ذنبك». الحديث

أن هذه الحدود حق الله تعالى[١] ، وحق الله – جل في علاه – مبني على المسامحة، خاصةً عندما يأتي الجاني معلنًا للتوبة دون أن يُطْلَب.

بـ عقوبة القصاص:

لا تسقط عقوبة القصاص بالتوبة؛ لأنها حق الآدمي المعتدى عليه، ومن ثم فلا تسقط تلك العقوبة بتوبة الجاني إلا أن يعفو صاحب الحق عنها مقابل الدية، أو بلا مقابل[٢].

وأرى: أن الجاني إذا كان صادقًا في توبته حقًا، وأراد أن يبرأ من حق المجني عليه في الدنيا قبل الآخرة؛ فإن عليه أن يُمَكِّن صاحب الحق من القصاص منه، فإن شاء اقتص منه، وإن شاء عفا عنه. وعلى القاضي أن يُرَغِّب[٣] صاحب الحق في العفو عن الجاني، مقابل الأجر من الله[٤] تعالى، أو

في صحيح مسلم – كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. ج١٧/ ٧٣ و٧٤.

(١) راجع: المهذب للشيرازي – فصل فأما الحد الذي لا يختص بالمحاربة – ج٢/ ٣٠٣، والمغني لابن قدامة – كتاب قطاع الطريق، فصل وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين – ج١٠/ ٣١٦.

(٢) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ - كتاب الجراح والديات والقَوَد، مسألة في مسلم قتل مسلمًا متعمدًا بغير حق، ثم تاب – ج٤/ ١٨٤: ١٨٥ من الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ بدون دار نشر. وراجع معه: نظام التوبة وأثره في العقاب د. يوسف قاسم – مبحث أثر التوبة في القصاص – ص٧٣: ٧٤.

(٣) راجع: نظام التوبة وأثره في العقاب د. يوسف قاسم – مبحث أثر التوبة في القصاص – ص٧٤.

(٤) راجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير – تفسير سورة المائدة، الآية رقم ٤٥ – ج٣/ ٧٥، وفي هذه الآية يقول الله تعالى – بعد أن ذكر عقوبة القصاص: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾. أي: من عفا عن القصاص فله الأجر على الله عز وجل.

مقابل الدية، وذلك في حالة توبة الجاني توبةً[١] نصوحًا، وظهور أمارات صدقها عليه.

ج- العقوبة التعزيرية:

العقوبة التعزيرية إما أن تكون قد وجبت حقًا لله تعالى، أو وجبت حقًا للعبد[٢]، فإن كانت حقًا لله سبحانه فإنها تسقط بالتوبة[٣]، متى ظهرت

---

(١) راجع نموذجًا تطبيقيًا يؤيد ذلك ص٢٠٠ هامش رقم ١ من هذا البحث.

(٢) راجع حاشية ابن عابدين – باب التعزير – ج٣/ ١٩٧، وبدائع الصنائع للكاساني – فصل التعزير – ج٧/ ٦٣، وشرح فتح القدير لابن الهمام – فصل التعزير – ج٥/ ٣٤٦، وجاء فيها: أن التعزير «لا يخفى على أحد أنه ينقسم إلى ما هو حق للعبد، وحق لله تعالى». وراجع كذلك: أسنى المطالب – شرح روض الطالب – لزكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ - باب التعزير – ج٤/ ١٦١ للناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، والتعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر – باب سقوط العقوبة، فصل العفو – ص٥١٢، ونظام التوبة وأثره في العقاب – د. يوسف قاسم – فصل أثر التوبة في التعزيرات المقررة حقًا لله تعالى – ص٦٣.

(٣) راجع: المبسوط للإمام السرخسي – باب شهادة الزور وغيرها – ج١٦/ ١٤٥، وجاء فيها: «فأما التعزير لحق الله تعالى وذلك يسقط بالتوبة». وشرح فتح القدير لابن الهمام – فصل التعزير – ج٥/ ٣٤٦، وحاشية ابن عابدين – باب التعزير – ج٣/ ١٩٧، والفروق للإمام القرافي المالكي – الفرق السادس والأربعون بعد المائتان – قاعدة الحدود، وقاعدة التعازير – ج٤/ ١٨١، وفيها: أن العقوبة التعزيرية – عند الإمام القرافي – تسقط، سواءً أكانت حقًا لله تعالى، أم حقًا للعبد؛ يدل على ذلك قوله: «إن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافًا»؛ وإعلام الموقعين – فصل قياس توبة التائب على توبة المحارب – ج٢/ ٩٧: ٩٨، والتعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر – فصل التوبة – ص٥٢٠، و٥٢١.

على الجاني أمارات صدقها[١].

وأرى: أن القاضي يجوز له إسقاطها؛ بناءً على:

أولاً: أن العقوبة التعزيرية مفوض[٢] أمرها إليه.

---

(١) انظر: نظام التوبة وأثره في العقاب – د. يوسف قاسم – فصل أثر التوبة في التعزيرات المقررة حقًا لله تعالى – ص٦٣: ٦٤. ومن النماذج الدالة على ذلك، والواردة في سنة المصطفى – ﷺ –، ما جاء في صحيح مسلم – كتاب التوبة، باب «إن الحسنات يذهبن السيئات»، ج١٧/ ٧٢ و٧٣ –: أن رجلاً جاء إلى النبي فقال: إني لقيت امرأة، فأصبت منها ما دون أن أطأها؛ فاقضِ في ما شئت. فتلا النبي عليه قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾. هود ١١٤. ولم يعاقبه. فقال رجل من القوم: يا نبي الله، هذا له خاصةً؟ قال – ﷺ – له: «بل للناس كافةً».

(٢) راجع في كون العقوبة التعزيرية مفوضة إلى القاضي: حاشية ابن عابدين – باب التعزير – ج٣/ ١٨٣، وجاء فيها: «إن التعزير ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي القاضي». وتبصرة الحكام لابن فرحون – بهامش فتح العلي المالك – فصل التعزير – ج٢/ ٢٩٥، وجاء فيها: أن التعزير «موكل إلى اجتهاد الإمام». ونهاية المحتاج للرملي – فصل التعزير – ج٨/ ٢٢، وجاء فيها: «ويجتهد الإمام في جنسه وقدره؛ لانتفاء تقديره شرعًا؛ ففوض لرايه واجتهاده». والمغني على الشرح الكبير – باب التعزير – ج١٠/ ٣٤٨، وجاء فيها: أن التعزير «يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص».

ومن المراجع الحديثة: العقوبات التعزيرية البدنية – وضمانات تطبيقها – ص١٠٧ و١٠٨، ماجستير للباحث سيف رجب قزامل بالشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، وشرعية الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالقانون الوضعي المصري د. خالد عبد الحميد فراج ص١٥، و٢٢٢، و٢٢٤.

ثانيًا: لأجل تحقيق المصلحة العامة، وهي تشجيع الجناة على التوبة والإقلاع عن الجرائم، خاصة في تلك الجرائم التعزيرية التي تتعلق بحق المجتمع[1].

---

(١) حق الله في الفقه الإسلامي هو ما يسمى اليوم بحق المجتمع؛ لأن الجرائم التي تتعلق بحق الله تعالى يعود ضررها على المجتمع كله، وكذلك العقوبات المقررة لها يعود نفعها على المجتمع كله، ولا ينال الله تعالى منها شيء.

وأرى: أن تسمية حق الله بحق المجتمع يكون في المجتمعات التي تحكم بالأنظمة الوضعية؛ لذلك أرى: أنه ينبغي على المجتمعات الإسلامية التمسك بمصطلح حق الله تعالى؛ لأجل:

أولاً: الحفاظ على الهوية الإسلامية التي ينبغي أن تتعلق بالله دائمًا شكلاً ومضمونًا.

ثانيًا: مصطلح حق الله تعالى يحرك في النفس نوازع الخوف؛ فيجعل الجاني يفكر قبل الاعتداء عليه، ويندم إذا تجرأ على ذلك، ويصلح خوفًا من الحساب في الآخرة.

ثالثًا: مصطلح حق المجتمع فيه روح الأنظمة الوضعية التي تفصل الدنيا عن الآخرة والارض عن السماء.

راجع: المعنى الوارد في الفقرة الأولى في: تبيين الحقائق للزيلعي – كتاب الحدود – ج٣/ ١٦٣. وجاء فيها: أن ما هو حق لله تعالى: «شُرِعَ لمصلحة تعود إلى كافة الناس». ومع تقديري البالغ لمؤلف هذا النص، إلا أن بعبارته هذه خطأ أسلوبيًا، حيث إن كلمة كافة لا تأتي في هذا الموضِع، وإنما ينبغي أن تأتي حالاً فقط، والصواب أن يقول: إلى الناس كافةً.

وراجع معه: شرح فتح القدير لابن الهمام – كتاب الحدود – ج٥/ ٢١١ وجاء فيها: أن حقوق الله تعالى تفيد مصالح عامة. أي: تتعلق بالمصالح العامة. وراجع

لكن إن كانت العقوبة التعزيرية حقًا للعبد، فإنها لا تسقط بالتوبة في رأي بعض الفقهاء[١]، خاصةً إذا أصر العبد على حقه في تنفيذها، ولم يتنازل عنها.

٥- العفو:

يقصد بالعفو: تنازل ولي الأمر أو المجني عليه عن حقه في توقيع العقوبة على الجاني[٢].

وأرى: أن العفو يحقق الخير للمجتمع، حيث إنه قد يسهم في إصلاح الجاني عندما يتنازل ولي الأمر عن العقوبة نيابةً عن المجتمع، كما أنه يحقق – أيضًا – الخير والمصلحة العظمى للمجني عليه، إذ يكون سببًا في عفو الله عنه،

كذلك: التشريع الجنائي الإسلامي أ. عودة – باب أنواع الجريمة – ج١/ ٧٩، وحكم سقوط العقوبة بالعفو في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة – د. شعبان مطاوع – فصل سقوط العقوبة بالعفو – ص٧٨ من الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، والمبادئ العامة في الفقه الجنائي الإسلامي د. محمد فرحات – مبحث نظام التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي – ص٤٥٧: ٤٥٨ من الطبعة الأولى عام ٩٧/ ١٩٩٨م، دار النهضة العربية بالقاهرة.

(١) مثل العلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين من أعلام المذهب الحنفي في حاشيته – باب التعزير – ج٣/ ١٩٧، وجاء فيها: لا يسقط التعزير بالتوبة «إذا كان حقًا لعبد، أما ما وجب حقًا لله تعالى فإنه يسقط». وراجع – أيضًا – سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي د. نبيل عبد الصبور – مطلب نطاق سقوط العقوبة بالتوبة – ص٢٠٣ و٢٠٦.

(٢) راجع: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. سامح السيد جاد – المقدمة ص٣ طبعة عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م بدون دار نشر.

ومغفرته له، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١].

وعلى كلٍ فالعفو يسقط بعض العقوبات دون بعضها الآخر[٢]، على النحو التالي:

أ- عقوبات الحدود:

لا تسقط عقوبات الحدود بالعفو – ما عدا القذف -؛ لأن تلك العقوبات حق لله تعالى أو حق للمجتمع؛ ومن ثم فلا يملك ولي الأمر إسقاطها بالعفو[٣] عنها بعد الحكم بها. لكن يجوز العفو عنها قبل أن تصل إلى الإمام[٤] – أو ولي الأمر -؛ لقوله – ﷺ-: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[٥].

---

(١) سورة النور، من الآية ٢٢.

(٢) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي أ. عودة – باب سقوط العقوبة، بند العفو – ج١/ ٧٧٤، والتعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر – فصل العفو – ص٥١٠، والعفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. سامح السيد ص٣ من المقدمة.

(٣) راجع: مغني المحتاج للشربيني الخطيب – فصل التعزير – ج٤/ ١٩٤، وجاء فيها: «ولا يجوز للإمام العفو عن الحد». والأحكام السلطانية للإمام الماوردي – فصل التعزير – ص٢٩٥، والمحلَّى للعلامة ابن حزم الظاهري - مسألة عفو المقذوف رقم ٢٢٣٩ – ج١١/ ٢٨٨، والعفو عن العقوبة د. سامح جاد – فصل العفو عن الحدود – ص٥١، ٥٢.

(٤) راجع حاشية الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي – بهامش تبيين الحقائق للزيلعي – كتاب الحدود – ج٣/ ١٦٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي – كتاب الحدود – ج٣/ ٣٦٦، ومسقطات العقوبة الحدية – دراسة فقهية مقارنة – للباحث محمد إبراهيم محمد ص٣٨١ ماجستير بدار العلوم القاهرة عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٥) الحديث في سنن أبي داود – كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان – ج٤/ ١٨٩، وورد في الهامش التعليق التالي: «أخرجه النسائي».

أما حد القذف فإنه يسقط بالعفو من المجني عليه؛ لأن هذه العقوبة حق للعبد؛ ومن ثم جاز له التنازل أو العفو عنها[١]، خاصةً عند الرغبة في الستر[٢].

(١) راجع روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي – فصل حد القذف – ج٨/ ٣٢٥ طبعة المكتب الإسلامي بدون تاريخ، وحاشية العلامة البيجوري – على متن الإقناع لأبي شجاع – كتاب الحدود، فصل أحكام القذف – ج٢/ ٢٤٣: ٢٤٤ طبعة عام ١٣٤٣هـ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، والأحكام السلطانية للإمام الماوردي – فصل القذف واللعان – ص٢٨٥، والمهذب للشيرازي – باب حد القذف، فصل وما يجب بالقذف من الحد فهو حق للمقذوف – ج٢/ ٢٧٤ وجاء فيها: أن حد القذف حق للمقذوف، ويسقط بعفوه؛ «والدليل على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: (أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؟ كان يقول: تصدقت بعرضي)، والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له». وكشاف القناع للبهوتي – باب القذف – ج٦/ ١٠٥، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني - باب القذف – ج٤/ ٣٢٤، ومسقطات العقوبة الحدية للباحث محمد إبراهيم ماجستير ص٣٨٢: ٣٨٤.

(٢) راجع: شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش – باب في بيان أحكام القذف – ج٤/ ٥١٥، وجاء فيها – ما ملخصه -: يجوز أن يعفو المقذوف عن القاذف قبل رفع الدعوى إلى الإمام، وبعد الرفع – أيضًا -؛ إذا أراد الستر على نفسه. وراجع – أيضًا -: المدونة الكبرى عن الإمام مالك – رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم – مطلب صفة ضرب الحدود – ج١٦/ ١٦ مطبعة السعادة مصر سنة ١٣٢٣هـ، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد الصاوي – باب القذف – ج٢/ ٤٢٧، والشرح الصغير للدردير – بهامش بلغة السالك – باب القذف – ج٢/ ٤٢٧، وتبصرة الحكام لابن فرحون – فصل القذف – ج٢/ ١٨٢،

بـ عقوبات القصاص:

لا خلاف بين الفقهاء في أن عقوبة القصاص تسقط بالعفو[١] من المجني عليه أو وليه؛

لأنها حقه، ولهذا أجمع[٢] الفقهاء على جواز العفو عنها – بلا مقابل، أو مقابل الدية –، ورأوا أن ذلك أفضل[٣] من استيفائها[٤]؛ لأن النظام

وحكم سقوط العقوبة بالعفو في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة – د. شعبان مطاوع – فصل سقوط حد القذف بالعفو – ص٧٧: ٧٨.

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاساني – كتاب الجنايات، فصل في بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه – ج٧/ ٢٤٦، والمهذب للشيرازي – كتاب الجنايات، باب العفو عن القصاص – ج٢/ ١٨٨، ومجموع فتاوى الإمام ابن تيمية – كتاب الجراح والديات والقود، مسألة في مسلم قتل مسلمًا متعمدًا بغير حق، ثم تاب – ج٤/ ١٨٤: ١٨٥، وحكم سقوط العقوبة بالعفو د. شعبان مطاوع – فصل سقوط العقوبة بالعفو – ص١٠١، والنظام العقابي الإسلامي د. أبو المعاطي حافظ – مطلب العفو والصلح – ص٣٤١، والعفو عن العقوبة د. سامح السيد – فصل العفو عن عقوبات القصاص – ص٢١: ٢٢.

(٢) انظر النظام العقابي الإسلامي د. أبو المعاطي حافظ – مطلب العفو والصلح – ص٣٤١، وكذلك: حكم سقوط العقوبة بالعفو في الشريعة الإسلامية د. شعبان مطاوع – فصل سقوط عقوبة القصاص بالعفو – ص١٠١.

(٣) راجع: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون د. سامح السيد جاد – فصل العفو عن عقوبات القصاص – ص٢٢، والنظام العقابي الإسلامي د. أبو المعاطي حافظ ص٣٤١، وحكم سقوط العقوبة بالعفو د. شعبان مطاوع ص١٠١.

(٤) من النماذج التي تدل على أن العفو عن القصاص أفضل من اسيتفائه: ما ورد في صحيح مسلم، أن رجلاً جاء إلى النبي – ﷺ – يقود آخر بِنْسَعة – يعني حبل –،

الإسلامي يحث على العفو، ويدعو إليه، ويرغّب فيه[١]، فقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[٢]. وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣]. وقال – ﷺ-: «ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا»[٤].

فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي. فقال رسول الله: أقتلته؟ قال نعم. فسلمه النبي إليه – باعتباره وليًا للمقتول -؛ لقتله قصاصًا، فذهب الرجل به ليقتله، فقال رسول الله: «إن قتله فهو مثله». يعني: يصبح كل منهما قاتلاً؛ لأن كلاً منهما استجاب لما في نفسه من هوى أو غضب. وعلى الرغم من أن الثاني له الحق في قتل من قتل أخاه، إلا أن النبي قال مقالته هذه ترغيبًا للرجل في العفو عن القصاص؛ لكي يتميز بالعفو عمن قتل أخاه، ولا يكون قاتلاً مثله. فبلغت الرجل هذه المقالة، فرجع إلى الرسول، وعفا عن القصاص، وخلى عن القاتل؛ طلبًا للأجر العظيم من الله تعالى. راجع هذا النموذج في صحيح مسلم – بشرح النووي – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي ا لمقتول من القصاص، واستحباب طلب العفو منه – ج١١/ ١٤١: ١٤٢، وراجع شرح هذا النموذج في: شرح النووي لصحيح مسلم – نفس الموضع – ج١١/ ١٤٢: ١٤٣.

(١) راجع: شرح النووي لصحيح مسلم الموضع السابق، والعقوبة لأبي زهرة – بند العفو رقم ٢٢٥ – ص٢٨٤، والتوبة والمغفرة د. أحمد الحوفي – مطلب الوعد الإلهي بالمغفرة – ص٦٥، والنظام العقابي الإسلامي د. أبو المعاطي حافظ ص٣٤١.

(٢) سورة الشورى، من الآية ٤٠.

(٣) سورة التغابن، من الآية ١٤.

(٤) صحيح مسلم – بشرح النووي – كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو ج١٦/ ١٣٣. وجاء في سنن النسائي – بشرح السيوطي، وحاشية الإمام

ج- عقوبة التعزير:

عقوبة التعزير إما أن تكون حقًا لله تعالى، وإما أن تكون حقًا لآدمي، فإن كانت حقًا لله تعالى فإنه يجوز لولي الأمر – أو القاضي – أن يعفو عنها؛ إذا رأى في ذلك مصلحة[1]. وإن كانت العقوبة التعزيرية حقًا لآدمي، فإن

السندي – كتاب القسامة، باب القود، والأمر بالعفو عن القصاص – ج٨/ ٣٧ للمكتبة العلمية بيروت لبنان -: «عن أنس قال: أوتي رسول الله – ﷺ – في قصاص، فأمر فيه بالعفو». وجاء في ص٣٨: «عن أنس قال: ما أوتي النبي – ﷺ – في شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو».

(١) راجع: حاشية ابن عابدين – باب التعزير – ج٣/ ١٩٣، وجاء فيها: أن التعزير لحق الله تعالى: «العفو فيه للإمام، بمعنى تفويضه إلى رأيه، إن ظهر له المصلحة فيه أقامه، وإن ظهر عدمها – أو علم انزجاره بدونه – يتركه». وشرح فتح القدير لابن الهمام – فصل التعزير – ج٤/ ٢١٢: ٢٠١٣، وج٥/ ٣٤٦ فصل التعزير أيضًا، وتبصرة الحكام لابن فرحون – بهامش فتح العلي المالك – الفصل الحادي عشر: من الزواجر الشرعية: التعزيرات – ج٢/ ٣٠٣، والفروق للقرافي – الفرق رقم ٢٤٦ بين التعزير والحدود – ج٤/ ١٧٩، والمدونة الكبرى – مطلب صفة ضرب الحدود – ج١٦/ ١٦، ومغني المحتاج – فصل التعزير – ج٤/ ١٩٣: ١٩٤، وجاء فيه: «للإمام ترك تعزير لحق الله تعالى؛ لإعراضه ﷺ عن جماعة استحقوه، كالغال في الغنيمة». ونفس النص في أسنى المطالب لزكريا الأنصاري – باب التعزير – ج٤/ ١٦٢، وراجع – أيضًا -: الأحكام السلطانية للماوردي – فصل التعزير – ص٢٩٥، والمهذب للشيرازي – باب التعزير – ج٢/ ٢٨٨، والمغني – مع الشرح الكبير – باب التعزير – ج١٠/ ٣٤٨: ٣٤٩ والتعزير في الشريعة الإسلامية د. عامر – فصل العفو – ص٥١٠: ٥١١ و٥١٢، والتشريع الجنائي الإسلامي أ. عودة –

الذي يملك العفو عنها هو الآدمي نفسه، وليس لولي الأمر – عند أكثر أهل العلم – حق العفو عنها؛ إذا طلب العبد تنفيذها[١].

وأرى: أن لولي الأمر – أو القاضي – حق طلب العفو عن هذه العقوبة من الآدمي، مع ترغيبه في هذا؛ إذا كان في ذلك مصلحة، فإن أبى فليس على الأول إلا تنفيذها؛ ليعطي كل ذي حق حقه.

٦- التقادم:

التقادم في اللغة معناه: أن يطول الأمد على حدوث شيء[٢]. **وأرى**: أن ذلك معناه: مرور فترة غير قصيرة من الزمن على حدوث واقعة معينة.

أما في الاصطلاح فمعناه – بالنسبة للعقوبة -: مضي فترة معينة من الزمن بعد الحكم بها، دون أن تنفذ على الجاني؛ فيترتب على مضيها امتناع تنفيذ تلك العقوبة عليه[٣].

بند العفو في جرائم التعزير رقم ٥٣٥ – ج١/ ٧٧٧، وحكم سقوط العقوبة بالعفو في الشريعة الإسلامية د. شعبان مطاوع – مبحث العفو عن التعزير – ص٦٧.

(١) راجع: شرح فتح القدير – ج٤/ ٢١٣، ومغني المحتاج ج٤/ ١٩٤، وجاء فيها – بتصرف يسير: «ولا يجوز ترك التعزير إن كان لآدمي، عند طلبه كالقصاص». ونفس الكلام في أسنى المطالب للأنصاري ج٤/ ١٦٣. وراجع كذلك: الأحكام السلطانية ص٢٩٥، والعفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي د. سامح جاد ص٦٧: ٦٨.

(٢) جاء في المعجم الوسيط – باب القاف – ج٢/ ٧٤٧: «تقادم الشيُء: قَدُمَ وطال عليه الأمد». وراجع معه: مختار الصحاح للرازي – باب القاف، مادة: ق د م – ص٥٢٥، وجاء فيها: أن التقادم بمعنى القديم.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي أ. عبد القادر عودة – باب سقوط العقوبة، بند التقادم – ج١/ ٧٧٨. وارجع معه: التعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز

والعقوبة في الفقه الإسلامي – كما قيل من قبل – إما أن تكون عقوبة تعزيرية، وإما أن تكون عقوبة قصاص، أو حدود. سيظهر في السطور التالية – وبإيجاز شديد – أثر هذا التقادم على تلك العقوبات.

أ- عقوبات التعزير:

انقسم الفقهاء تجاه العقوبات التعزيرية من حيث التقادم إلى قسمين:

الأول: يرى أصحابه – وهم قلة[١] -: أن العقوبات التعزيرية لا تسقط بالتقادم، سواء أكانت العقوبة حقًا لله تعالى أم حقًا للآدمي[٢].

الثاني: يرى أصحابه – وهم الأكثرية[٣] -: أن العقوبة التعزيرية لو كانت على جريمة تتعلق بحق الله فإنها تسقط بالتقادم[٤]؛ إذا رأى ولي الأمر

عامر – فصل التقادم – ص٥٢٢، وأحكام التقادم في الفقه الإسلامي د. محمد أحمد حسن ص٢١ و٢٢ دكتوراه بدار العلوم القاهرة، ومسقطات العقوبة الحدية – دراسة فقهية مقارنة – للباحث محمد إبراهيم ص٣٨٦ ماجستير.

(١) من هؤلاء: الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين في حاشيته المسماة بحاشية ابن عابدين – باب التعزير – ج٣/ ١٨٣.

(٢) راجع: حاشية ابن عابدين – باب التعزير – ج٣/ ١٨٣ وجاء فيها: «أن الحد لا يجوز الشفاعة فيه، وأنه لا يجوز للإمام تركه، وأنه قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير». فيفهم من ذلك: أن التعزير بصفة عامة لا يسقط بالتقادم.
وراجع – أيضًا -: التعزير في الشريعة الإسلامية د. عامر – فصل التقادم – ص٥٢٦، وتقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. سامح السيد جاد – مبحث تقادم الدعوى الجنائية في جرائم التعازير – ص٤٠ طبعة دار الهدى للطباعة عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٣) من هؤلاء: العلامة الكمال بن الهمام، وابن فرحون المالكي، والإمام القرافي في الفروق، والإمام مالك في المدونة، والإمام الشيرازي الشافعي، وابن قدامة موفق الدين رحمهم الله أجمعين.

(٤) تسقط العقوبة التعزيرية التي تكون حقًا لله تعالى بالتقادم؛ تأسيًا على منح ولي الأمر حق العفو عنها، وبما أنه له الحق في إسقاطها بالعفو في الحال، فإن له حق

ذلك، وكان يبتغي تحقيق مصلحة[١] عامة[٢]. أما لو كانت على جريمة تتعلق

إسقاطها بالتقادم من باب أولى، خاصة عند إرادة تحقيق مصلحة عامة. راجع: حاشية ابن عابدين – كتاب الحدود، باب حد القذف – ج٣/ ١٧٨ وجاء فيها: أن للإمام العفو عن التعزير «الواجب حقًا لله، بخلاف ما كان لجناية على العبد، فإن العفو فيه للمجني عليه». وحاشية ابن عابدين – أيضًا – باب التعزير – ج٣/ ١٩٣، والمدونة الكبرى عن الإمام مالك – مطلب صفة ضرب الحدود – ج١٦/ ١٦، ومغني المحتاج ٠ فصل التعزير – ج٤/ ١٩٣: ١٩٤، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري – باب التعزير – ج٤/ ١٦٢، والمغني مع الشرح الكبير- باب التعزير- ج١٠/ ٣٤٨: ٣٤٩، والتعزير د. عامر ص٥٢٦، وتقادم الدعوى الجنائية د. سامح جاد ص٤٣، ٤٤.

(١) من المصالح العامة هذه: أن ولي الأمر قد يرى – بعد مرور مدة من الزمن -: أنه من الحكمة ألا يذكِّر المجتمع بالجريمة التي شكلت اعتداءً عليه أو على حُرُماته. أضف إلى ذلك أنه قد يرى أنه لا داعي لإعادة محاكمة الجاني أو تنفيذ العقوبة عليه، خاصةً بعد هذه المدة التي يظن فيها أنه تحمل الكثير من المشقات والآلام والمعاناة إبان اختفائه عن أعين السلطات؛ فيكتفي ولي الأمر بما في ذلك من معاناة وزجر وردع؛ ويقرر سقوطها بالتقادم. راجع التعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر – فصل التقادم – ص٥٢٧.

(٢) راجع: التعزير في الشريعة الإسلامية د. عامر ص٥٢٦، والتشريع الجنائي الإسلامي أ. عودة – بند التقادم – ج١/ ٧٧٨: ٧٧٩، وتقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون د. سامح جاد – مبحث تقادم الدعوى الجنائية في جرائم التعازير – ص٤٣ و٤٤، وجاء فيها: «وترتيبًا على منح ولي الأمر حق العفو عن جرائم التعازير الواجب حقًا لله تعالى، فإنه يكون له – أيضًا – سلطة إسقاط الجريمة التعزيرية بالتقادم من باب أولى؛ وذلك متى رأى المصلحة العامة للمجتمع في ذلك». وجاء في ص٤٤: «ولهذا ننتهي إلى أن من حق ولي الأمر أن يحدد فترة

بحق الآدمي فإنها لا تسقط بالتقادم؛ رعايةً لحقوق الناس[١].

وأرى: أن القاعدة في التعزير أنه مفوض إلى رأي الإمام؛ ومن ثم جاز له – لأجل المصلحة العامة – أن يضع حدًا زمنيًا معينًا لسقوط العقوبة التعزيرية بصفة عامة، على أن يراعى عند الظفر بالجاني أن يُرَغَّب المجني عليه في العفو عن حقه في العقوبة؛ إذا كانت حقًا لآدمي، مع تعويضه تعويضًا كافيًا؛ حتى لا تضيع حقوق العباد سدىً، حيث إن القاعدة: أن «الحق لا يسقط بالتقادم»[٢].

بـ عقوبات القصاص:

اتفقت آراء الفقهاء على أن عقوبات القصاص لا تسقط بالتقادم[٣].

وأرى: أن ذلك يرجع إلى مراعاة حق الآدمي؛ لأن تلك العقوبات في حقيقتها

زمنية، بحيث إذا ما انقضت تلك الفترة دو تحريك الدعوى عن الجريمة التعزيرية المرتكبة في حق من حقوق الله سبحانه وتعالى – أي: حق المجتمع -؛ فإنها تصبح والعدم سواء». وبناءً على ذلك أقول: إن ولي الأمر إذا كان من حقه إسقاط الجريمة التعزيرية بالتقادم؛ إذا كانت في حق الله تعالى، فإن من حقه – أيضًا – أن يسقط بالتقادم العقوبة التعزيرية التي هي لحق الله تعالى؛ بهدف التأثير في نفس الجاني، ودفعه إلى التوبة، والانضمام إلى المجتمع، وتحويله إلى عضو صالح فيه؛ لأن المعروف الذي يقدمه ذوو السلطات للناس يؤثر فيهم، وقد يغّير نفوسهم.

(١) راجع: حاشية الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي – بهامش تبيين الحقائق للزيلعي – فصل التعزير – ج٣/ ٢١٠ن وجاء فيها: أن التعزير الذي يكون «من حقوق العباد يجري فيه العفو والإيراء، ولا يسقط بالتقادم». وراجع – أيضًا -: التعزير د. عامر – فصل التقادم – ص٥٢٦، وتقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي د. سامح جاد – مبحث تقادم دعوى التعزير – ص٤٣.

(٢) القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص٢٢٢.

(٣) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي أ. عبد القادر عودة – باب سقوط العقوبة، بند التقادم ج١/ ٧٧٨: ٧٧٩، وتقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي د. سامح جاد

مقدرة وواجبة لحق الآدمي؛ ومن ثم لا تسقط بالتقادم، حتى لا تضيع الحقوق المتعلقة بالنفس أو ما دونها؛ إذ إن المحافظة على الحقوق المتعلقة بهذا الجانب تعد في الشريعة الإسلامية من المصالح الضرورية الخمس.

ج- عقوبات الحدود:

من الفقهاء من يرى أن عقوبات الحدود لا تسقط بالتقادم[1]؛ لأن نصوص الشريعة وقواعدها ليس فيهما ما يدل على أن تلك العقوبات تسقط

– مبحث تقادم الدعوى الجنائية في جرائم الحدود – ص١٢، وجاء فيها: أن القصاص «لا يسقط بالتقادم؛ لاتفاق الفقهاء على أن حقوق الأفراد لا تسقط بالتقادم».

ومن مصادر الفقهاء القدامى – التي تشير إلى أن القصاص لا يسقط بالتقادم – راجع: الشرح الكبير للإمام الدردير – بهامش حاشية الدسوقي – باب الدماء – ج٤/ ٢٤٠، وحاشية الدسوقي – باب الدماء – جـ٤/ ٢٤٠، والمهذب للشيرازي – كتاب الحدود، باب حد القذف، فصل وإن جُنَّ من له الحد أو التعزير – ج٢/ ٢٩٢، والمختصر النافع للحلي – كتاب الحدود، فصل حد الزنا – ص٢١٦، وشرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش – كتاب الديات، باب الوكالة في القطع – ج١٥/ ٢٨٨: ٢٨٩، والنيل وشفاء العليل لضياء الدين التميمي – مطبوع مع شرح النيل – نفس الموضع السابق – ج١٥/ ٢٨٨.

(١) من هؤلاء: الإمام مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث. راجع: المدونة الكبرى – كتاب السرقة، مطلب الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام – ج١٦/ ٨٦، والأحكام السلطانية للماوردي الشافعي – باب الجرائم، فصل حد الزنا – ص٢٨٠، والمغنى لابن قدامة – كتاب الحدود – فصل وإن شهدوا بزنا قديم، أو أقر به؛ وجب الحد – ج٨/ ٢٠٧، والمحلى لابن حزم – كتاب الحدود، مسألة من شهد في حد بعد حين

بالتقادم، كما أن ولي الأمر ليس له حق إسقاطها لهذا السبب[١]. ومن الفقهاء[٢] من يرى أن عقوبات الحدود – عدا حد القذف[٣] – تسقط بالتقادم.

– ج١١/ ١٤٤، والمختصر النافع في فقه الإمامية للحلي – كتاب الحدود، فصل حد الزنا – ص٢١٦.

(١) انظر: التشريع الجنائي أ. عودة – باب إسقاط العقوبة، بند التقادم – ج١/ ٧٧٨: ٧٧٩. وراجع معه: التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر – فصل التقادم – ص٥٢٥، وتقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي د. سامح جاد – مبحث تقادم الدعوى في جرائم الحدود – ص٩: ١٠.

(٢) هم: الإمام أبو حنيفة، وكثير من أصحابه كأبي يوسف، وابن الحسن. وكذلك ابن الهمام الحنفي. راجع شرح فتح القدير لابن الهمام – كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا – ج٤/ ١٦٢.

(٣) لا يسقط حد القذف بالتقادم؛ لأنه حق العبد، ولا غنى له عنه؛ إذ به ينفي التهمة عن نفسه، ويدفع العار عنها. راجع: الفتاوى الهندية – باب القذف – ج٢/ ١٦٦ وجاء فيها: أن «حد القذف لا يسقط بالتقادم». وبدائع الصنائع للكاساني – كتاب الحدود، فصل حد القذف – ج٧/ ٤٦ وجاء فيها: «أن عدم التقادم ... ليس بشرط في حد القذف». ومعنى ذلك: أن حد القذف أو عقوبة القذف لا تسقط بالتقادم. وتبيين الحقائق للإمام الزيلعي – باب حد القذف – ج٣/ ٢٠٣ وجاء فيها: أن حد القذف «شُرِعَ لصيانة عرض العبد، ولدفع العار عن المقذوف .....، ولا يبطل بالتقادم». والجريمة لأبي زهرة – بند: التقادم لا أثر له في حد القذف – رقم ٨٦ –

إذا كان تحريك الدعوى فيها راجعًا إلى شهادة الشهود[1]، أما إذا كان

ص٩٦، والتعزير د. عامر – فصل التقادم – ص٥٢٣، وأحكام التقادم في الفقه الإسلامي د. محمد حسن دكتوراه ص٣٨٢: ٣٨٣.

(١) يرى كثير من الحنفية: أن الشهود إذا سكتوا عن الجريمة؛ بغرض الستر، حتى تقادم عليها العهد، ثم أرادوا تحريك الدعوى فيها بعد هذه المدة، فإن ذلك يدل على احتمال وجود ضغينة حدثت؛ فحركتهم ضد مرتكب الجريمة. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: «أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته (أي عند وقوعه)، فإنما شهدوا على ضغن ولا شهادة لهم». وجاء في بدائع الصنائع – تعليقًا على قول سيدنا عمر -: «ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر؛ فيكون إجماعًا».

وأرى: أن عدم أداء الشهادة إذا لم يكن وراءه عذر؛ فإنها لا تقبل لمظنة التهمة، أما إذا كان هناك عذر للشهود – أدى إلى تأخيرهم الشهادة مدةً من الزمن -، فإن شهادتهم لا ترد؛ لعدم وجود التهمة، لكن ترفض الدعوى نفسها للتقادم أولاً، وللستر وعدم إشاعة الفاحشة ثانيًا، خاصة في جرائم الزنا. أضف إلى ذلك أنه من الأجدر ألا نلفت أنظار الناس إلى شيء ربما لم يعلموا به من قبل، وهو من قبيل السوء، فكان وأد الدعوى فيه – بعد التقادم – أولى من إيقاظها.

راجع ما تقدم في: بدائع الصنائع – كتاب الحدود، فصل حد القذف – ج٧/ ٤٦ و٤٧، وحاشية ابن عابدين – كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها – ج٣/ ١٦٣، وشرح تنوير الأبصار للحصكفي – بهامش حاشية ابن عابدين – ج٣/ ١٦٣، وشرح فتح القدير – كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا – ج٤/ ١٦١: ١٦٢، والهداية – شرح بداية المبتدى – للمَرغيناني – مع شرح فتح القدير – ج٤/ ١٦١: ١٦٢، والمحلى لابن حزم – كتاب الحدود، مسألة من شهد في

تحريك الدعوى راجعًا إلى الإقرار فإنها لا تسقط بالتقادم[١]؛ لانتفاء التهمة، إذْ إن الإنسان لا يعادي نفسه عندما يُقِر عليها[٢].

وأرى: أن الراجح هو الراي الثاني، لكن المسألة – **في رأيي** – تحتاج إلى شيء من التفصيل، فأقول: إن إطلاق كلمة الحدود هكذا بلا تحديد، شيء غير مقبول، وإنما ينبغي تقييدها بالتفصيل التالي:

أولاً: بالنسبة لعقوبات الحِرابة والبغي والردة فإنها لا تسقط بالتقادم، وإنما تسقط بالتوبة، ومن ثم فلا يؤثر التقادم في هذه الحدود الثلاثة، و تظل العقوبة واجبة التنفيذ مادامت الجريمة لازالت قائمة ومستمرة.

ثانيًا: بالنسبة لحد القذف فإن هناك إجماعًا على عدم سقوطه بالتقادم؛ لأنه حق العبد، وحقوق العباد لا تسقط بالتقادم.

ثالثًا: لا يبقى إلا حد الزنا والشرب والسرقة[٣]، وهذه الحدود الثلاثة – وهي حق الله تعالى – يجوز أن تخضع لمبدأ التقادم – سواء أكان تحريك

حد بعد حين – رقم ٢١٧٥ – ج١١/ ١٤٤، والتشريع الجنائي أ. عودة – بند التقادم – ج١/ ٧٧٩: ٧٨٠، ومسقطات العقوبة الحدية ماجستير ص٣٨٨.

(١) راجع: المصادر المشار إليها في الهامش السابق.
ويراجع معها: التعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر – فصل التقادم – ص٥٢٢: ٥٢٣، وتقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي د. سامح جاد – مبحث تقادم الدعوى الجنائية – ص٢٤ و٢٧.

(٢) راجع: تقادم الدعوى الجنائية د. سامح جاد – مبحث تقادم الدعوى في الحدود – ص٢٤، ٢٧.

(٣) مع ضرورة الالتفات إلى أن حق العبد في المال المسروق لا يسقط بالتقادم، وإنما الذي يسقط فقط هو الحد أو العقوبة. جاء في بدائع الصنائع – كتاب الحدود، فصل حد القذف – ج٧/ ٤٧-: أن «التقادم لا يمنع قبول الشهادة على الأموال».

الدعوى من الشهود، أم بالإقرار-؛ تحقيقًا للستر الذي لا يستغنى عنه كل مجتمع فاضل، وحفاظاً على النسيان خاصة في مثل هذه الجرائم، وهذا الستر قد دعا إليه النبي – ﷺ– في قوله: «من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[(١)]. وفي قوله: «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة»[(٢)].

كما أن في ذلك دعمًا للحياء الذي ينبغي أن يكون خلق كل مسلم – حتى العصاة من المسلمين -؛ لقوله – ﷺ-: «لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء»[(٣)]. ولعل في إسقاط العقوبة بالتقادم عن الجاني في تلك الجرائم ما يحرك في نفسه الخجل، ويدفعه إلى التوبة وحسن الاستقامة.

أما عن مدة التقادم، فقد تحدث عنها أصحاب الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنهم-، فحددها بعضهم بسنة، وبعضهم بستة أشهر، وقيل شهر،

---

(١) الحديث في صحيح البخاري – بشرح فتح الباري – كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه –ج١٠/ ١٧٨.

(٢) الحديث في صحيح البخاري – بشرح فتح الباري لابن حجر – الموضع السابق – ج١٠/ ١٧٨. وجاء عن ابن حجر – تعليقًا على حديث من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة – أنه قال: «ورد هذا الحديث عن الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: (من ستر مسلمًا؛ ستره الله في الدنيا والآخرة)».

(٣) الحديث في سنن ابن ماجه – كتاب الزهد، باب الحياء – ج٢/ ١٣٩٩ وهو رقم ٤١٨٢، وورد عليه التعليق التالي: «في الزوائد إسناده ضعيف». وفي موطأ مالك – كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الحياء – ج٢/ ٩٠٥ وجاء فيها: «قال ابن عبد البر: رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلاً».

لكن الإمام أبا حنيفة نفسه لم يقدر مدة للتقادم، وإنما ترك ذلك لولي الأمر في الإسلام، يحددها حسب ظروف كل عصر[١].

وأرى: أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – هو الأولى بالأخذ به؛ لأن تلك المسألة لا نص فيها من قرآن أو سنة، ولهذا فإن لولي الأمر – من الناحية التنظيمية – أن يحددها كنظام يسير عليه المجتمع، على أن يراعي في تحديدها تحقيق المصلحة العامة، وعدم المغالاة[٢] في تقديرها.

---

(١) راجع: بدائع الصنائع – فصل حد القذف – ج٧/ ٤٧، وشرح فتح القدير – كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا – ج٤/ ١٦٤: ١٦٥، والهداية – مع شرح فتح القدير – باب الشهادة على الزنا – ج٤/ ١٦٤: ١٦٥، وشرح العناية للبابرتي – بهامش شرح فتح القدير – نفس الموضع السابق – ج٤/ ١٦٤، والمحلى لابن حزم – كتاب الحدود، مسألة من شهد في حد بعد حين – ج١١/ ١٤٤، والجريمة لأبي زهرة – بند التقادم المعتبر لم يذكر أبو حنيفة له مدة – ص٩٣، والتشريع الجنائي الإسلامي – بند التقادم ج١/ ٧٨٠: ٧٨١، والتعزير في الشريعة الإسلامية د. عامر – فصل التقادم، بند مدة التقادم – ص٥٢٤: ٥٢٥، وتقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي د/ سامح جاد – مبحث تقادم الدعوى – ص ٢٨: ٣٠، وأحكام التقادم في الفقه الإسلامي. د/ محمد أحمد دكتوراه ص١١٨ وص٣٧٧: ٣٧٨، ومسقطات العقوبة الحدية للباحث محمد إبراهيم ماجستير ص٣٨٩: ٣٩٠، وسقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي د. نبيل عبد الصبور دكتوراه ص٢٦٤.

(٢) بالغ ولي الأمر في مصر في تقدير مدة التقادم في القانون الجنائي المصري، حيث جعل عقوبة الإعدام لا تسقط بالتقادم إلا إذا مر عليها ثلاثون سنة ميلادية، وعقوبة الجناية بعد عشرين سنة، وعقوبة الجنحة بعد مرور خمس سنين. راجع المادة

والخلاصة:

لهذا الفصل الطويل بطبيعته[1]: أن أساس محو السابقة في النظام الإسلامي هو التوبة – أو الرجوع عن معصية الله تعالى، إلى طاعته سبحانه – وتلك التوبة ينبغي أن تتوافر فيها عدة شروط؛ حتى تكون مقبولة ومثمرة، ويصبح الجاني التائب بها في حكم من لا ذنب له؛ فتمحى عنه سوابقه، ويسترد كرامته وتقديره – أو اعتباره – لدى المولى جل في علاه، ثم لدى المجتمع ممثلاً في الراعي والرعية أو الحكومة والناس.

رقم ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م الطبعة العاشرة عام ٢٠٠٧م طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة.

(١) أود أن أقول: إن هذا المبحث الثاني – من هذا الفصل - طويل بطبيعته حقًا، رغم ما فيه من إيجاز، وخاصةً في الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة أو سقوطها، والذي صُنِعَت فيه عدة رسائل جامعية.

وعلى كلٍ فإن شروط محو السابقة في النظام الإسلامي هي:

أولاً: التوبة.

ثانيًا: أن تتوافر في هذه التوبة عدة شروط؛ حتى تكون صادقة ومقبولة ومثمرة، وذلك على النحو التالي:

١- الاستغفار. ٢- ترك الذنب. ٣- الندم على فعله.

٤- العزم على عدم العودة إليه.

٥- وقوع التوبة في وقتها، وعن غير اضطرار.

٦- أداء الحقوق (أو رد المظالم). ٧- صلاح العمل، وحسن السلوك.

٨- التوبة النصوح وهي التوبة الكاملة والشاملة لكل الذنوب، والمستوفية للشروط في كل ذنب.

٩- تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، أو التمكين من تنفيذها، أو سقوطها بسبب من أسباب سقوط العقوبة.

١٠- مرور فترة الاختبار بنجاح بعد تنفيذ العقوبة أو سقوطها.

الفصل الثاني
إجراءات محو السابقة في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

إذا وجدت التوبة الصادقة، وتوافرت شروطها؛ فإن تلك التوبة تُقْبَل، وتُمْحَى بها سوابق العبد عند الله تعالى أولاً، ثم عند الراعي والرعية أو الحكومة والناس ثانيًا؛ لقوله – ﷺ-: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[(١)].

وليس في الشريعة الإسلامية ما يُلْزِم الجاني التائب باتباع إجراءات معينة، حتى تقبل توبته، وتمحى عنه سوابقه لدى ولي الأمر في الإسلام أو الحكومة. لكن مع تَغَيُّر نظام الحياة، وتبعًا لمقتضيات التطور، وفي إطار الدولة الحديثة، هل يجوز لولي الأمر في الإسلام أن يحدد إجراءات معينة ينبغي اتباعها لمحو السابقة – خاصة وأن الفقه الإسلامي أجاز له تسجيل[(٢)] الذنوب أو السوابق على الجناة-؟

والجواب: نعم يجوز له ذلك. وحتى يتبين ذلك بالتفصيل **أرى**: أن أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: جواز تحديد إجراءات محو السابقة عن التائب.

المبحث الثاني: إجراءات محو السابقة عن التائب.

---

(١) راجع: تخريج الحديث ص١٤٥.

(٢) تسجيل الذنوب أو السوابق على الجناة مسألة تقتضيها السياسة الشرعية في الإسلام؛ لما تحققه من مصلحة عامة لا يستغنى عنها مجتمع مع المجتمعات. وللمزيد راجع: بحث تسجيل السوابق في النظام الإسلامي والقانون الجنائي المصري د. فاروق فوزي عبد الخالق، ص٣ و١٥: ١٧.

المبحث الأول
جواز تحديد إجراءات محو السابقة عن التائب

يجوز في الفقه الإسلامي لولي الأمر– نظرًا لتغير نظام الحياة، وتبعًا لمقتضيات التطور، وفي إطار الدولة الحديثة – أن يحدد بعض الإجراءات التي تمكن التائب من محو سابقته المسجلة لدى الدولة؛ وذلك للأمور التالية:

أولاً: لأن النصوص الشرعية– سواء أكانت قرآنا، أم سنة– ليس فيها ما يمنع ذلك.

جاء في كتاب شكوى المجني عليه: أنه «إذا لم يكن قد حُـدِّدَ نظامٌ لتلقي الشكاوي في الإسلام، فلا مانع من إيجاد نظام تقتضيه طبيعة الأمور، ويكون ذلك من السياسة العادلة التي قال عنها ابن القيم[1] الجوزية»[2].

---

(١) ابن قيم الجُوزية أحد أعلام المذهب الحنبلي المعروف، والسياسة العادلة هذه التي تحدث عنها، مضمونها: أن يسوس ولي الأمر الناس في المسائل التي لم يتعرض لها الشرع بما يحقق المصلحة لهم، ولا يخالف ما نطق به الشرع: قرآناً، وسنةً. وهذا في المسائل الجزئية التي تتغير بتغير الظروف، والتي فوَّض الشرع الحكيم وليَّ الأمر فيها حسب الأحوال وظروف الزمان والمكان. وأرى: أن ذلك ينطبق على كثير من المسائل مثل: فكرة الإجراءات، وطريقة تلقي الشكاوَى، وغيرهما كثير. ولقد وضع الفقهاء قاعدة تؤيد ما ذهب إليه الإمام ابن القيم – رحمه الله–، وهي:«حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله». راجع الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم –فصل جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية– ص١٤: ١٥، وص٢٠.

(٢) شكوى المجني عليه– والآثار المترتبة عليها– في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ محمود الزيني– مبحث الجهة التي تُقَدَّم إليها الشكوى في الشريعة الإسلامية– ص٥١٩. ومما يدعم هذا، ما جاء في الجريمة لأبي زهرة– في معرِض الحديث عن

يفهم من ذلك: أنه إذا لم تكن هناك إجراءات متَّبعة في محو السابقة عن التائب في الفقه الإسلامي، فإنه ليس هناك ما يمنع من تحديد هذه الإجراءات، ويكون ذلك متفقًا مع طبيعة أو نظام الحياة في العصر الحديث، وملائمًا للإطار الذي تسير فيه الدولة الحديثة.

ثانيًا: مسألة تحديد أو تقنين أو إنشاء إجراءات لمحو السابقة عن التائب، تعد مصلحة من المصالح المرسلة[1] التي لا تصادم ولا تخالف نصًا من النصوص

مسألة تنظيمية أيضًا، وهي مسألة تحديد مدة التقادم في الجريمة، البند رقم ٨٣، ص٩٣- قال- ما ملخصه-: إن أبا حنيفة- رضي الله عنه- لم يقدِّر المدة التي تعتبر الجريمة فيها قد تقادمت؛ لعدم وجود نص- من قرآن أو سنة- في هذه المسألة، إذْ إن الفقيه لا يقدِّر المقادير إلا إذا كان فيها نص أو قياس على نص. لكن إذا كانت المدة لم تقدَّر فقهًا في هذه المسألة، فلا مانع من تقديرها نظامًا؛ لعدم وجود نص يمنع ذلك، ومن ثم يصبح من حق ولي الأمر- أو القاضي في النظام الإسلامي- أن يُعيِّن المدة التي يرى أن الجريمة قد تقادمت بمرورها، ملاحظًا في تقديرها ملابسات الأحوال، وشئون الزمان أو ظروف كل عصر، وأعراف الناس، والمصلحة العامة، بعيدًا عن هوى النفس، والمصلحة الشخصية.

(١) المصلحة لغةً: المنفعة. واصطلاحًا: جلب المنفعة، أو دفع المفسدة. والمصلحة المرسلة هي: «ما لم يشهد الشرع لها بالاعتبار، ولا بالإلغاء». ومعنى ذلك: أن هناك ثلاثة أنواع من المصالح: مصلحة شَهِدَ لها الشرع بالاعتبار- كالمحافظة على الدين، والعقل، والنسل-، ومصلحة شهد لها الشرع بالإلغاء- كزيادة المال من الربا-، ومصلحة لم يشهد لها الشرع لا بالإلغاء ولا بالاعتبار، وهي ما تسمى بالمصلحة المرسلة- كاتخاذ عمر السجون، وضرب النقود- ويندرج تحت هذا القسم الثالث كلُّ ما يُستَحْدَث من الأمور، وليس له نظير يقاس عليه في الشرع، ويُشترط في الأخذ به ألا يخالف نصًا، ولا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

الشرعية الواردة في الكتاب الكريم والسنة المطهرة؛ ومن ثم يجوز العمل بتلك المصلحة، أو الاعتداد بها «مادامت لا تعارض نصًا ولا قياسًا»[(١)]، إذ إن

ولفظ مرسلة معناه: مطلقة. وهي مطلقة؛ لأنها لم تُقيَّد بدليل من الشرع يُلغيها، أو يعتبرها.

راجع ما تقدم في: المعجم الوسيط- باب الصاد، صيغة صَلَحَ- جـ١/ ٥٤٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي- فصل المصالح المرسلة- جـ٤/ ٩١٩: ٩٢٠ للناشر مكتبة نزار بدون تاريخ، ولباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي المتوفى سنة ٦٣٢هـ- فصل الاستصلاح- جـ٢/ ٤٥٣: ٤٥٤ طبعة دار البحوث الإسلامية بدبي الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ: ٢٠٠١م، والاعتصام للإمام الشاطبي المتوفى سنة ١٠٣٢هـ- الباب الثامن في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان- جـ٢/ ٢٨١ مطبعة المنار بمصر بدون تاريخ ورقم الطبعة، وعلم أصول الفقه- وخلاصة التشريع الإسلامي- أ/ عبد الوهاب خلاف- الدليل السادس: المصالح المرسلة- ص٩٢ من الطبعة الخامسة عام ١٣٧٢هـ: ١٩٥٢م مطبعة النصر بمصر، والمصلحة في التشريع الإسلامي- ونجم الدين الطوفي- د/ مصطفى زيد، ص١٩، ماجستير، مطبوعة طبعة دار الفكر العربي بدون تاريخ والمصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي د/ محمد بوركاب، ص١٠، ٢٥، ١٢٠ من الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ: ٢٠٠٢م، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، والوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان- فصل المصلحة المرسلة، ص٢٣٦: ٢٣٧، مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت عام ١٩٨٧م، وأصول التشريع الإسلامي أ/ علي حسب الله- مبحث المصالح المرسلة- ص١٦٩: ١٧٠، والمقاصد الشرعية في الفقه الإسلامي د/ محمد عبدالعظيم، دكتوراه ص١٠٢.

(١) أصول التشريع الإسلامي أ/ علي حسب الله- مبحث المصالح المرسلة- ص١٨٣.

«المصلحة في الإسلام هي التي لا تخالف نصًا من نصوص الشرع، وتكون ملائمة لمقاصد الشرع[١] وغاياته»[٢].

وبما أن «المصلحة مصدر من مصادر التشريع»[٣]؛ فإن «لولي الأمر أن

---

(١) الأفضل في الأسلوب أن يقال: وتكون ملائمة لمقاصده وغاياته. أي بإضمار لفظ الشرع، وليس بإظهاره؛ حتى لا يكون هناك تكرار.
لكني- رغم هذا- أجد نفسي تميل إلى الدفاع عن أسلوب الشيخ العالم أبي زهرة رحمه الله، باحثًا عن مخرج له، فأقول: إنه ربما أراد بإظهار لفظ الشرع معنى، وهو – والله أعلم- التأكيد على أن المصلحة المعتبرة هي التي توافق الشرع ذاته، لا هوى الحاكم.

(٢) الجريمة للشيخ محمد أبي زهرة- بند رقم ٣٠٨- ص٣٠٩.

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية د/ عامر- فصل التقادم- ص٥٢٧، وراجع معه: جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي د/ حسين مدكور- مبحث عقوبة الرشوة- ص٤٨٧، واستئناف الأحكام القضائية ونقضها في التشريع الإسلامي للباحث أحمد عاطف، ماجستير، ص١٠٤، ماجستير بدار العلوم بالقاهرة عام١٩٩٦م.
والمصلحة المرسلة من جهة الأخذ بها، واعتبارها دليلاً ومصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، قد اختلف الفقهاء فيها، ويمكن بيان هذا الاختلاف في رأيين: الأول: يرى أصحابه: عدم الأخذ بها، وينكرون حجيتها، ولا يعترفون بها كدليل أو مصدر من مصادر التشريع، ومن هؤلاء: الحنفية، وكثير من الشافعية،وكذلك الظاهرية. ومن حججهم: أن الأخذ بها يفتح باب الأهواء لذوي الأهواء من الولاة والحكام وغيرهم، فيحولون المفاسد إلى مصالح، ويعتبرون الأمور التي تحقق لهم غرضًا شخصيًا مصلحةً، ومن ثم يقولون في الشريعة بالهوى؛ إذا اعتُبِرَت المصلحة مصدرًا من مصادر التشريع، ومن ثم فهو باب شر، لا باب خير. ومن حججهم أيضًا: أن الشرع إذا لم يشهد لمصلحة ما بالإلغاء أو بالاعتبار، فإن إلحاقها بالقسم الثاني ليس أولى من إلحاقها بالقسم الأول.

يضع من القواعد ما يراه محققًا للمصلحة العامة»[1]، ومن المصالح العامة

والرأي الثاني: يرى أصحابه: الأخذ بالمصالح المرسلة، والاعتداد بها؛ لأن الشريعة جاءت لتحقق مصالح العباد، والأخذ بالمصالح المرسلة يحقق المصلحة. ومن هؤلاء الإمام مالك،وأحمد رضي الله عنهما، بل إن الإمام مالكًا جعلها دليلاً تُبْنَى عليه الأحكام، ومصدرًا من مصادر التشريع.

وأرى: أن الرأي الثاني أولى بالصواب؛ لأنه يُحدِث مرونة في الفقه الإسلامي؛ فيصبح قادرًا على مواجهة كل جديد في المجالات كافةً، خاصةً في مجال السياسة والحكم، والاقتصاد، والتجارة، شريطة ألا يخالف هذا الجديدُ نصوص الشريعة وقواعدها.

راجع هذين الرأيين في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي- فصل المصالح المرسلة-جـ٤/ ٩١٩: ٩٢٠، والاعتصام للشاطبي- الباب الثامن: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان- جـ٢/ ٢٨٢، وعلم أصول الفقه أ/ عبد الوهاب خلاف- دليل المصلحة المرسلة- ص٩٣: ٩٧، والوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان- فصل المصلحة المرسلة- ص٢٣٨: ٢٤١، والمصالح وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي د/ محمد أحمد بوركاب، ص١٠١، ١٣٠، وأصول التشريع الإسلامي أ/ علي حسب الله- مبحث المصالح المرسلة- ص١٧٠ و١٧٣ وما بعدها.

(١) العقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية د/ أسامة عبد الله قايد- فصل الظروف المشدِّدة للعقوبة، فرع موقف الشريعة من العود- ص٦٣. وراجع في هذا المعنى: الجريمة للشيخ أبي زهرة- بند رقم ٥٦- ص٦٢، و بند رقم ٣٠٥- ص٣٠٦، وجاء في ص ٦٢: «ويترك لولي الأمر العادل.... أن يَسِنَّ من النظم ما يكون حمايةً لما حمته الشريعة، وما يكون تنفيذًا للعدالة بين الناس». وراجع معه- أيضًا-: التشريع الجنائي الإسلامي أ/ عودة- البند رقم ٢٠١- جـ١/ ٢٥٢، وجاء فيها بتصرف-: أن «لولي الأمر أن يوجب إتيان أفعال معينة، وهو مقيد بعدم الخروج على نصوص

تلك الإجراءات التي تمكِّن التائب – خاصة في إطار نظام الدولة الحديثة- من محو سابقته، حيث إن مسألة الإجراءات بصفة عامة[١] يمكن تخريجها في الفقه الإسلامي- **على ما أرى**- تحت بند الاستصلاح أو المصالح المرسلة.

ثالثًا: إجراءات محو السابقة عن إلى التائب مسألة تنظيمية متروكة للمجتمعات أو لولي الأمر يحددها أو ينظمها حسب ظروف كل عصر، مع التقيد بضابط المصلحة العامة التي لا تخالف مقاصد الشرع الإسلامي، وذلك لأن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٢].

أضف إلى ذلك أن تلك المسألة- إلى جانب كونها من المسائل التنظيمية- هي من الأمور المباحة؛ لأن «الأصل في الأشياء الإباحة»[٣]، ما لم

الشريعة أو مبادئها العامة أو رُوحها التشريعية، وبأن يكون قصده تحقيق مصلحة عامة».

(١) جاء في رسالة استئناف الأحكام القضائية ونقضها في التشريع الإسلامي، ماجستير عام ١٩٩٦م للباحث أحمد عاطف- مبحث الاستصلاح- ص١٠٤، قال: «والمسائل المعروضة على الاستصلاح في دراستنا، منها ما هو أصلي جوهري، وهو فكرة استئناف الأحكام..... ومنها ما هو فرعي كالمسائل الإجرائية». ومعنى هذا الكلام: أن الفكرتين تدخلان في الفقه الإسلامي تحت إطار المصلحة المرسلة، أو بتعبير آخر- **أراه أقيم**-: أن الفكرتين يمكن تخريجهما في الفقه الإسلامي تحت بند المصلحة المرسلة.

(٢) راجع تخريج هذه القاعدة ص ١٥٥.

(٣) القاعدة في فتح القدير- الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- للإمام الشوكاني المتوفى سنة١٢٥٠هـ- تفسير سورة البقرة، الآية رقم٢٩، قوله تعالى:«هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً».جـ١/ ١١٩ من الطبعة الأولى سنة١٤١٥هـ:

يظهر لها معارض من الشرع، والأمور المباحة يجوز لولي الأمر أن يحدد في نطاقها ما يراه الأصلح للأمة، وعليها أن تطيعه في هذا ولا تخالفه؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[(١)]، ولقول النبي- ﷺ-: «اسمعوا وأطيعوا»[(٢)]، ولقوله - ﷺ- أيضًا-: «إنما الطاعة في المعروف»[(٣)]، أي: فيما ليس بحرام.

أضِف إلى ذلك- أيضًا- أن مسألة إجراءات محو السابقة عن التائب من قبيل المعاملات لا العبادات، ومن ثم فهي تندرج في الفقه الإسلامي تحت قسم المعاملات، وفي هذا القسم أعطت الشريعة لولي الأمر رخصة تنظيم شئون المجتمع بما يحقق المصلحة للناس، كما أعطته- كذلك- الحق في تبديل الأحكام التنظيمية، وتغييرها في إطار ما يتفق مع المصلحة العامة[(٤)] أيضًا؛

١٩٩٤م دار الوفاء بالمنصورة. والأشباه والنظائر للسيوطي-الكتاب الأول-ص٦٦، والفقه الإسلامي د/ أحمد يوسف-فصل القواعد-ص٣٣٠.

(١) سورة النساء: جزء من الآية رقم (٥٩).

(٢) الحديث في صحيح البخاري- بحاشية السندي- كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية- جـ٤/ ٢٣٤.

(٣) الحديث في نيل الأوطار للشوكاني- باب لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية- جـ٧/ ٢٢٨ من الطبعة الأولى عام١٣٥٧هـ المطبعة العثمانية المصرية.

(٤) راجع ذلك في: المدخل للفقه الإسلامي- تاريخه، ومصادره، ونظرياته العامة- أ/ محمد سلام مدكور- مبحث أنواع الأحكام الفقهية- ص٤٧، وص ٥٠. وراجع نفس المعنى في: التعزير في الشريعة الإسلامية د/ عامر- بند رقم ٤٨٩- ص٤٥٥ من الخاتمة، واستئناف الأحكام القضائية للباحث أحمد عاطف، ماجستير، ص١٨٦، وجاء فيها: «أن التحول من رأي إلى رأي في المُجْتَهَدَات جائز». والسلطة التشريعية في الإسلام ومصر د/ طارق الليثي ص٧١ و١٩٦ وص٤٢١ و٤٢٢.

وبناءً على ذلك فإنه يجوز لولي الأمر أن ينظم مسألة محو السابقة عن التائب هذه، ويحدد لها إجراءات معينة؛ بهدف تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع على السواء، كما يجوز له أن يغيِّر هذه الإجراءات؛ كلما دعت المصلحة العامة- أيضًا- إلى ذلك.

رابعًا: يعرف الفقه الإسلامي- في الأصل- فكرة الإجراءات، وإن لم تُسَمَّ فيه بهذا الاسم،وقد أفاض الفقهاء القدامى فيها داخل مؤلفاتهم، تحت كتب القضاء وأبوابه، ويؤكد هذا ما جاء في كتاب البحث الفقهي، قال: إن الفقه الإسلامي تناول «الأحكام والإجراءات التي تتبع في رفع الدعوى، حتى يحكم القاضي فيها، وما يتصل بذلك، مما بحثه الفقهاء في كتاب القضاء، وآداب القاضي والدعاوى والبينات، والشهادات، واليمين والإقرار»[(١)].

ومن النصوص الدالة على أن الفقه الإسلامي يعرف فكرة الإجراءات بصورة كبيرة، النص التالي: جاء في بدائع الصنائع: أن للقاضي أن يتخذ كاتبًا، «وينبغي أن يقعد الكاتب حيث يرى (القاضي) ما يكتب وما يصنع، فإن ذلك أقرب إلى الاحتياط، ثم في عُرف بلادنا يقدم كتابة الدعوى على الدعوى، فيكتب دعوى المدعي، ويترك موضع التاريخ بياضًا؛ لجواز أن تتخلف الدعوى عن وقت الكتابة، ويترك موضع الجواب- أيضًا- بياضًا؛ لأنه لا يدري أن المدَّعَى عليه يُقر، أو ينكر، ويكتب أسماء الشهود إن كان للمدَّعِي شهود، ويترك بين كل شاهدين بياضًا، ليكتب القاضي التاريخ وجواب الخَصم وشهادة الشهود بنفسه، ثم يطوي الكاتب الكتاب، ويختمه،

---

(١) البحث الفقهي د/ إسماعيل سالم عبد العال- رحمه الله رحمة واسعة- فصل أصول البحث الفقهي، مطلب تقسيم الفقه- ص٩٢.

ثم يكتب على ظهره خصومة فلان ابن فلان مع فلان ابن فلان، في شهر كذا، في سنة كذا، ويجعله في قِمْطرة[١]»[٢].

ومنها- أيضًا-: ما جاء في تبصرة الحكام: أن القاضي «يحكم بين الخصوم، الأول فالأول، ويقدم المسافرين والمضرورين، ومَن له (أمر) مهم يخاف فواته، فإن كان يشق عليه معرفة الأول فالأول، فإنه يأمر مَن يكتب أسماءهم على ترتيب وصولهم، ويدعو الأول فالأول»[٣].

---

(١) «القِمْطرة: ما تُصان فيه الكتب» لسان العرب لابن منظور- فصل القاف، حرف الراء، صيغة قَمْطَرَ- جـ٦/ ٤٢٩. وراجع معه: القاموس المحيط للفيروز أبادي- فصل القاف، باب الراء- جـ٢/ ١٢١، والمعجم الوسيط- باب القاف- جـ٢/ ٧٨٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني- كتاب آداب القاضى، فصل آداب القضاء- جـ٩/ ٤١٠١: ٤١٠٢.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي- بهامش فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش- فصل في سيرة القاضي مع الخصوم- جـ١/ ٤٣. وراجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي- باب آداب القاضي- جـ٣/ ٤٦٩. بل إن الفقه الإسلامي وصل منذ مئات السنين في مسألة الإجراءات إلى مدى لم تصل إليه القوانين الوضعية في ذلك العصر الحديث، حيث لاحظ الفقهاء أمورًا دقيقة للغاية في تلك المسألة، ومنها – على سبيل المثال- ما جاء في تبصرة الحكام- بهامش فتح العلي المالك- فصل في سيرة القاضي مع الخصوم- جـ١/ ٤٤-: أن للقاضي أن «يمنع ذات الجمال والمنطق الرخيم أن تباشر الخصومة (بنفسها)، ويأمرها أن توكل وكيلاً.... فإذا كانت الدعوى على امرأة شابة ذات جمال، وخاف عليها إن تكلمت أن يؤدي سماع كلامها إلى الشغف بها؛ فإنها تؤمر أن توكِّل، ولا يكون من حق الخَصم أن يؤتَى بها إلى مجلس القضاء، وإن احتيج إلى أن يبعث إليها وهي بدارها -تخاطب من وراء سترها من بعثه

ومنها- كذلك- ما جاء في المجموع: أن أحد الخَصمين إذا امتنع عن الحضور إلى مجلس القاضي «استعدى عليه الحاكم.....، فإن استدعاه الحاكم فامتنع من الحضور، تقدم إلى صاحب الشرطة ليحضره»[1]. **وأرى**: أن هذا ما يسمى الآن بالضبط والإحضار، فانظر إلى أي مدى وصل الفقه الإسلامي- منذ مئات السنين- في مسألة الإجراءات هذه!!!.

خامسًا: أرى: أنه من المنطق، بل من العدل، إذا سَجَّلت الدولة على الجاني ذنوبه أو سوابقه، وفقد اعتباره لديها: أن تبين له- عندما يتوب- كيف يمحو سوابقه المسجلة لديها؛ حتى يسترد اعتباره في المجتمع المسلم.

وبناءً على ما تقدم، فإنه يجوز لولي الأمر في الإسلام أن يحدد إجراءات معينة، يتبعها مَن فقد اعتباره؛ لمحو سوابقه في المجتمع الإسلامي؛ حتى يسترد اعتباره في مجتمعه هذا.

القاضي إليها، ممن يؤمَن في دينه- فعل ذلك، ويكلف القاضي مَن يثق بدينه وورعه، النظر في أمرها، وسماع حكومتها».

(١) المجموع- شرح المهذب- للنووي الشافعي- باب ما يجب على القاضي في الخصوم والشهود، فصل فإن كان بين نفسين حكومة- جـ١٨/ ٣٨٩.

□

المبحث الثاني
إجراءات محو السابقة عن التائب

«تهدف القواعد الإجرائية إلى تنظيم سير العدالة الجنائية، وتوفير الضمانات الكفيلة بالحفاظ على الحقوق....، ووضع الحماية المقررة بالنصوص الموضوعية موضع التنفيذ»[(١)]؛ وبناءً على ذلك ينبغي على ولي الأمر أن يبيِّن تلك القواعد التي تحقق تلك المصلحة، ومن هذه القواعد: تحديد الإجراءات التي تمكِّن التائب من محو الذنب المسجل عليه، وتعينه على استرداد اعتباره لدى الدولة والمجتمع.

وبما أن هذه الإجراءات لا نصَّ فيها- من قرآن أو سنة-؛ فإنه يجوز لولي الأمر في الإسلام أن يحددها في إطار تحقيق المصلحة العامة، وعدم مخالفة النصوص الشرعية، على أن يراعى- **في رأيي**- التيسير على الناس والرفق بهم؛ لقول النبي- ﷺ-: «لا يكون الرفق في شيء إلا زانه، ولا يُنْزَع من شيء إلا شانه»[(٢)]. وليحذر كثرة الإجراءات؛ حتى لا يَشْغَل العباد بالدنيا وهمومها عن الآخرة، وليحذر- أيضًا- أن يَشق عليهم بالإجراءات المجحفة؛ حتى لا تصيبه دعوة الرسول- ﷺ- الواردة في قوله: «اللهم مَن ولي من أمر

---

(١) النظام الجنائي- أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي- د/ عبد الفتاح خضر- فصل التعريف بالنظام الجنائي، فرع الصلة بين الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي-جـ١/ ٨: ٩. وراجع معه-حول هذا المعنى-: دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي د/ محمود نجيب حسني- فصل النظام الجنائي الإجرائي الإسلامي- ص١١.

(٢) الحديث في صحيح مسلم – بشرح النووي- كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق – جـ١٦/ ١٣٨.

أمتي شيئًا، فشق عليهم؛ فاشقق عليه»[١].

وعلى كل يمكن وضع تصور لإجراءات محو السابقة عن التائب في إطار الفقه الإسلامي هكذا:

أولاً: يقدم التائب طلبًا بمحو السابقة- إلى الجهة التي يحددها ولي الأمر- مستوفيًا كل البيانات الخاصة به وبالسوابق- أو الذنوب- المسجلة عليه.

ويعرف الفقه الإسلامي فكرة تقديم الطلب[٢]، تحت إطار ما يسمى فيه بالدعوى؛ حيث إن الدعوى في اللغة معناها: الطلب[٣]، وفي الاصطلاح:

---

(١) الحديث في صحيح مسلم-كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم- جـ١٢/ ١٦٤. وتكملة الحديث هي: «... ومن ولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم؛ فارفُقْ به».

(٢) من ذلك- مثلاً- ما جاء في الأحكام السلطانية للماوردي- الباب التاسع عشر، الفصل الرابع: في حد القذف واللعان، ص٢٨٥- قال: حد القذف «من حقوق الآدميين، يُسْتَحَق بالطلب، ويسقط بالعفو». وجاء في كشاف القناع للبهوتي الحنبلي- كتاب الحدود، باب القذف، جـ٦/ ١٠٥- قال: «ويُشْتَرَط لإقامة الحد بالقذف: مطالبة المقذوف» ويستوي في الفقه الإسلامي أن يكون الطلب بالقول، أو بالكتابة. أو بتعبير آخر: لا يشترط الفقه الإسلامي المطالبة بالحقوق كتابةً.

(٣) جاء في المعجم الوسيط- باب الدال، صيغة: دَعا، جـ١/ ٢٩٧-: «الدَّعْوى جمعها دَعَاوى، وهي: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره». يفهم من هذا: أن الدعوى: طلب إثبات حق، أو هي طلب الحق، أو هي- في النهاية-: الطلب. وراجع معه- في معنى الدعوى أيضًا- القاموس المحيط- فصل الدال، باب الواو- جـ٤/ ٣٢٨.

إخبار المدَّعِي عند حاكم، عن وجوب حق له على غيره[١].

وأرى: أن طلب محو السابقة عبارة- إذن- عن دعوى يرفعها التائب إلى الحاكم أو نوابه[٢]، يطلب بها حقه في رد اعتباره لدى الدولة- وبالتالي لدى المجتمع-؛ وذلك من خلال رفع أو محو الذنوب- أو السوابق- المسجلة عليه.

لكن على أي شيء يشتمل هذا الطلب[٣]؟ والجواب: أنه يشتمل على[٤]:

أولاً: البيانات الخاصة بصاحب الطلب، كاسمه كاملاً، وعنوانه تحديدًا، وتاريخ ميلاده، إلى غير ذلك من البيانات الخاصة.

ثانيًا: البيانات الخاصة بالذنوب أو السوابق المسجلة عليه، كأن يحدد الجريمة التي ارتكبها، وتاريخ ارتكابها، والعقوبة، وتاريخ الحكم بها، وهكذا.

---

(١) انظر: مغنى المحتاج للشربيني الخطيب- كتاب الدعوى- جـ٤/ ٤٦١، وراجع معه- في تعريف الدعوى- مجمع الأنهر- في شرح ملتقى الأبحر- لداماد أفندي- كتاب الدعوى- جـ٢/ ٢٤٩، وبَدْر المتقى في شرح الملتقى- بهامش مجمع الأنهر- كتاب الدعوى- جـ٢/ ٢٤٩، وكشاف القناع للبهوتي- باب الدعاوى والبينات- جـ٦/ ٣٨٤، وبحوث في الشريعة- المسئولية المدنية.. – د/ محمد شتا- فصل الدعوى الإدارية، بند مفهوم الدعوى-ص١٨٢.

(٢) نواب الحاكم هم القضاة، وغيرهم ممن تُسند إليهم المهام المطلوبة.

(٣) نحن أمة مسلمة- والحمد لله-؛ ومن ثم ينبغي أن يظهر أثر الإسلام في كل شيء في حياتنا، حتى في الإجراءات ومنها الطلب، الذي يُستَحب أن يبدأ بالبسملة. جاء في كشاف القناع- باب كتاب القاضي إلى القاضي، فصل السِّجل، جـ٦/ ٣٦٨-: قال: «وأما السجل.... (فهو) الكتاب الكبير..... وصفته أن يُكْتَب (في أوله) بسم الله الرحمن الرحيم». **وأرى**: أن هذا مما يميز كتاباتنا كمسلمين عن غيرنا، لكن علينا أن نصون كل صحيفة تحمل اسم الله تعالى، من أن تُهَان بأي نوع من الإهانة.

(٤) راجع –في البيانات التي يشتمل عليها الطلب الذي ترفع به الدعوى الإدارية-: بحوث في الشريعة- المسئولية المدنية- د/ محمد شتا- بند بيانات الطلب- ص١٨٣: ١٨٤.

ثانيًا: يتم التحقيق في الطلب بالسؤال عن صاحبه، والبحث والتحري عن توبته وأمارات صدقها.

والتحقيق ليس أمرًا غريبًا على الفقه الإسلامي؛ لأنه أمر معروف في النظام الإسلامي منذ نشأته، حيث أجرى النبي- ﷺ- كثيرًا من التحقيقات[1].

---

(١) جاء في كتيِّب دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي د/ محمود نجيب حسني- فصل النظام الجنائي الإجرائي الإسلامي ص١٢-: قال: «ضرب الرسول- ﷺ- المثل الأعلى في وجوب أن يحقق القاضي الدعوى تحقيقًا دقيقًا، ويتعرف على تفاصيلها قبل الحكم فيها».

وجاء في رسالة الجزاء الجنائي والتأديبي على مخالفة أحكام عقد العمل في الفقه الإسلامي وقانون العمل، ماجستير للباحث فاروق فوزي عبد الخالق، ص٤٨٢-: قال- بتصرف-: «وقد دعانا الرسول - ﷺ- وصحابته الكرام إلى السؤال والتحري والتثبت في المسألة قبل القضاء فيها... حيث قال لعلي بن أبي طالب «إذا أتاك الخَصْمان فسمعت من أحدهما، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر؛ فإنه أثبت لك»».

ومن النماذج التطبيقية للتحقيقات التي أجراها الرسول- ﷺ- «ما روي عن سهل بن سعد، أن رجلاً جاء إلى النبي، فقال: إنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي- ﷺ- إلى المرأة فدعاها؛ فسألها عما قال، فأنكرت؛ فحدَّه وتركها».

«يتضح من هذا الحديث أن الرسول- ﷺ- قد حقق مع المرأة، حيث أمر باستدعائها، ثم سألها عما نُسب إليها، فلم تعترف، ومن ثم كانت نتيجة التحقيق أن أمر- ﷺ- بإخلاء سبيلها، وعقوبة المدَّعِي».

راجع الحديث الأول في: السنن الكبرى للبيهقي-كتاب آداب القاضي- جـ١٠/ ٨٦، والحديث الثاني في: نيل الأوطار – شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار- للشوكاني- باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت- جـ٧/ ٢٧٣: ٢٧٤. وجاء فيه: «الحديث في إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بمعروف». وراجع النص الأخير في رسالة الجزاء الجنائي والتأديبي للباحث فاروق فوزي، ص٤٨٣ بتصرف يسير للغاية.

وكذلك صحابته الكرام[١]؛ بهدف الوصول إلى حقائق الأمور[٢].
وتقديرًا لأهمية التحقيق في الوصول إلى حقائق الأمور؛ عيَّن سيدنا عمر بن الخطاب- ﷺ- أميرًا للتحقيق خاصةً، وكان يلقَّب- في عصره- بصاحب العمال، ومهمته السؤال، والبحث والتحري، وتجميع المعلومات عمن شُكِيَ في زمن خلافته -ﷺ.

---

(١) من النماذج التطبيقية التي أجراها الصَّحابة- رضوان الله عليهم-: ذلك التحقيق الذي أجراه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حيث روى أن رجلاً جاء إليه، فقال: يا أمير المؤمنين، عبدي وجدته على امرأتي. فقال عمر: أبصر ما تقول، فإنك مأخوذ به. فأعاد الرجل قوله؛ فأمر عمر أبا واقد الليثي بالتحفظ عليه، واستضافته عنده، فقال له: خذ بيده فأبته عندك، حتى تغدو أنت وهو عليها، فتسألها: أحق ما يقول، أو باطل؟ فغدوا عليها، فوجداها قد حفرت حفيرة، وتهيأت، وتحنطت، فقال لها أبو واقد- بلهجة التلقين؛ رجاءَ أن تتوبْ-: إن هذا جاءنا بأمر منكر، فإن كان كاذبًا فلا تصدقيه. فقالت: صدق، لا والله لا أتحمل ذنب الزنا وذنب الكذب. فأمر بها عمر فرجمت.
فيفهم من هذا أن أمير المؤمنين بعد أن نبه الرجل إلى فهم ما يقول، أمر بالتحفظ عليه أو استضافته، ثم أمر بالتحقيق مع المدَّعَى عليها، والتثبت من صحة ما نُسب إليها، فلما اعترفت في التحقيق؛ أمر برجمها، وأخلى سبيل المدَّعِي.
راجع هذا في: شرح أدب القاضي للخصَّاف للإمام ابن مازة البخاري الحنفي المتوفى سنة ٥٣٦هـ تحقيق ودراسة عبد العزيز عبد الفتاح قارئ جـ١/ ٤٦٣: ٤٦٤ دكتوراه بالشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٣٩٩هـ: ١٩٧٩م، وراجع معها: الجزاء الجنائي والتأديبي على مخالفة أحكام عقد العمل في الفقه الإسلامي، ماجستير للباحث فاروق فوزي، ص٤٨٣: ٤٨٤.

(٢) انظر: الجزاء الجنائي والتأديبي للباحث فاروق فوزي، ص٤٨٢: ٤٨٣.

جاء في تاريخ الطبري: «وكان محمد بن مسلمة، هو صاحب العمال الذي يَقْتَصُّ آثار مَن شُكِيَ زمانَ خلافته»[(١)].

يتضح من هذا النص: أن صاحب العمال هذا كان يقوم بالتحقيق في القضايا؛ تمهيدًا لرفعها إلى ولي الأمر- أو القاضي- ليحكم فيها، وكذلك كان يقوم بالبحث والتحري عن الشخص الذي تُقَدَّم فيه شكوى. ولا يخفى أن هذا العمل هو ما تقوم به اليوم النيابة العامة، أو رجال البحث الجنائي.

والمحقق في طلب محو السابقة ينبغي أن يَنْصَبَّ عملُه- هذا- على السؤال عن صاحب الطلب، وأخلاقه، وسيرته بين الناس، مع التأكد من صدق توبته من خلال الأمارات الدالة على ذلك، ومنها: الاعتراف بالظلم لنفسه أو لغيره، وكثرة الاستغفار باللسان، وصلاح العمل، ورد المظالم إلى أهلها، أو أداء الحقوق إلى

---

(١) تاريخ الرسل والملوك- المعروف بتاريخ الطبري للإمام الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ جـ٤/ ١٢١، ونفس الكلام في تاريخ الكامل لابن الأثير- رحمه الله- جـ٣/ ٢.
وراجع معهما: سلطات التأديب وضماناته في النظام الإسلامي والقانون الوضعي- دراسة مقارنة- د/ زين العابدين عبدالعزيز السعدني- مطلب كفالة النظام الإسلامي لحق الدفاع- ص٣٨٠، والثواب والعقاب في مجال الوظيفة العامة- دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة- د/ سليمان عبد الهادي الطنطاوي- مطلب الضمانات التأديبية في الشريعة الإسلامية- ص٥٥١، والجزاء الجنائي والتأديبي على مخالفة عقد العمل في الفقه الإسلامي وقانون العمل للباحث فاروق فوزي عبد الخالق، ص٤٨٣.
وراجع إشارات إلى التحقيق- أيضًا- في: الأحكام السلطانية للماوردي- الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم- ص٢١٩، والمجموع للإمام النووي- باب ما يجب على القاضي في الخصوم والشهود، فصل وإن كان بين نفسين حكومة- جـ١٨/ ٣٨٩: ٣٩٠.

أصحابها، وإصلاح الضرر، وتنفيذ العقوبة أو التمكين من تنفيذها، وأداء الفرائض، ولزوم الجماعة، وحسن الخلق، وإطابة المطعم، وكثرة الصدقات، إلى غير ذلك من العلامات[١] الدالة على صدق التوبة.

ولا يتأتى للمحقق الوصولُ إلى ذلك إلا بسؤال الناس عنه، وخاصةً المقربين منه، والمحيطين به، كأهل الحي وغيرهم ممن يعرفونه.

وأرى -وهو ما ينبغي فعله؛ لأن الإسلام يحثنا على ذلك-: ألاَّ يسأل المحقق إلا العدل الثقة، والمعروف بين الناس بالأمانة، والمشهود له بتقوى الله عز وجل؛ حتى يكون أهلاً لأن يشهد على غيره أو له.

كما أرى: أن يُحاط التحقيق- وما يتعلق به من سؤال وبحث وتحري- بالسرية والستر والكتمان؛ حتى لا يُنْبَش ماضي التائب عند عامة الناس، أو تتجدد إذاعة السوء عنه،وقد دعانا الإسلام إلى الستر في قوله- ﷺ-: «مَن ستر مسلمًا؛ ستره الله يوم القيامة»[٢].

وعلى كلٍ، بعد أن ينتهي البحث والتحري، واستجماع المعلومات المطلوبة، واستكمال التحقيق، يُرْفَع إلى ولي الأمر- أو القاضي-؛ ليحكم في المسألة.

---

(١) راجع هذه العلامات، أو تلك الأمارات ص٥٣ هامش رقم(٢) من رسالة رد الاعتبار في الفقه الإسلامي. د/ فاروق فوزي عبد الخالق.

(٢) الحديث بصحيح مسلم- شرح النووي- كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم- جـ١٦/ ١٢٦.

وأرى: أن بُطء التقاضي ظلم[(١)]، ينبغي على القضاء في النظام الإسلامي أن ينأى عنه؛ ومن ثم ينبغي- أيضًا- سرعةُ الفصل في دعاوى محو السوابق ورد الاعتبار خاصة، وكل القضايا بصفة عامة؛ حتى يُعطَى كلُّ ذي حق حقه بلا تطويل، إذْ إن التطويل أذى، والأذى ضرر وهو محرم في شريعة الله تعالى؛ لقوله- ﷺ-: «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)].

(١) جاء في رسالة استئناف الأحكام القضائية ونقضها في التشريع الإسلامي، ماجستير للباحث أحمد عاطف- مبحث الاستصلاح، ص١٠٣-، قال: «إن العدالة البطيئة ضرب من ضروب الظلم».

وأرى: أن الحق معه فيما قال، حيث إن العدالة البطيئة أو بطء التقاضي - يعد في الواقع- ظلمًا، بل هو **في رأيي** أذىً، ليس فقط لصاحب الحق وإنما لمن عليه الحق كذلك؛ لأنه يسلب الجاني والمجني عليه الوقتَ، والجهد، والمال، ولا يقف الضرر عند هذا الحد، وإنما يسلب منهما- أيضًا-: راحة البال، والهدوء النفسي.

(٢) راجع تخريج الحديث ص١٨٦ هامش رقم٧.

ثالثًا: بعد إعلان صاحب الدعوى بالحضور، ينظر ولي الأمر- أو القاضي- تلك الدعوى، مع سرعة الفصل فيها، وعدم تأجيلها[1] بلا داعٍ، على أن يكون الفصل في

---

(١) لا يؤجَّل الحكم في القضايا، أو النظرُ في الدعاوى بلا داعٍ؛ لأن هذا التأجيل تأخير للحق عن الوصول إلى صاحبه، وهذا ضرر. لكن إذا كان هناك ما يستدعي التأجيل فهو جائز إذن، خاصةً إذا كانت هناك مصلحة أو ضرورة تدعو إليه. والفكر الإسلامي يعرف في نظامه القضائي فكرة التأجيل هذه؛ ويدل على ذلك ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري- رضي الله عنهما-، قال: «اجعل للمدَّعِي أمدًا ينتهي إليه، فإذا أحضر بيِّنَة أخذ بحقه، وإلا وَجَب القضاء عليه». وهذه الرسالة في سنن الدارقطني للإمام الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ- كتاب عمر إلى أبي موسى-جـ٤/ ٢٠٧ طبعة عالم الكتب بيروت بدون تاريخ، وبدائع الصنائع للكاساني- فصل آداب القضاء- جـ٩/ ٤٠٩٣. وجاء في تبصرة الحكام- بهامش فتح العلي المالك- فصل في سيرة القاضي مع الخصوم- جـ١/ ٤٣-: «يقول القاضي للمطلوب أجبه، فإن أبى أن يجيبه جوابًا مفسرًا، اضطره إلى ذلك، فإن قال: دعني أتثبَّت وأتفكر.....؛ فمن حقه أن القاضي يمهله لذلك، ويضرب له فيه أجلاً غير بعيد». وجاء في المنهاج للنووي- مطبوع مع مغني المحتاج- كتاب الدعوى والبينات- جـ٤/ ٤٦٧، قال: «وإذا استُمْهِل؛ ليأتي بدافع (أي: بينة يدفع بها)، أُمْهِلَ ثلاثة أيام». وراجع شرح هذا النص في مغني المحتاج- كتاب الدعوى- جـ٤/ ٤٦٧. وجاء في كشاف القناع- باب آداب القاضي، فصل ما يلزم القاضي- جـ٦/ ٣١٥ قال: «فإن اتضح له الحكم، حكم فورًا، وإلا أخره.....؛ حتى يتضح له الحق فيحكم به».وراجع معه: المحلى لابن حزم- كتاب الشهادات، مسألة ولا يحل التأني في إنفاذ الحكم إذا ظهر- جـ٩/ ٤٢٢: ٤٢٣.

وأرى: أن التأجيل إذا دعت إليه المصلحة أو الضرورة، فهو أمر مطلوب ينبغي على القاضي أن يلجأ إليه، لكن على أن يكون التأجيل إلى أمد معقول وليس ببعيد؛ لأن

تلك الدعاوى بمعزِل[1] عن الناس،

القاعدة: أن «الضرورة تقدَّر بقدرها». أما ما نراه اليوم- من طول فترة التأجيل، وعدد مراته الكثيرة- فهو نوع من المماطلة في الحقوق، ويعد ظلمًا لذوي القضايا، خاصة أصحاب الحقوق منهم.

(١) ينبغي أن يكون الفصل في تلك الدعاوى- وأمثالها من الدعاوى والقضايا الحساسة- بمعزِل عن الناس؛ حتى لا يُشاع السوء عن أصحابها؛ وحتى لا نجدد إشاعة السوء عنهم مرة أخرى. وهذه الطريقة- في الفصل في بعض القضايا- تُعرف في القانون الوضعي بما يُسمى بالفصل في غرفة المشورة، وهي طريقة معروفة في الفقه الإسلامي المأخوذ من الشريعة الإسلامية التي تحذر من إشاعة السوء عن الناس، وتدعو إلى الستر، في قوله تعالى- في سورة النور، الآية رقم (١٩): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾. وقول الرسول- ﷺ-: «من ستر مسلمًا؛ ستره الله يوم القيامة». والحديث مُخَرَّج ص٢٣٣ هامش رقم ٢.

ومما يدل على أن الفقه الإسلامي يعرف ما يسمى بالفصل في غرفة المشورة، ما جاء في بدائع الصنائع- فصل آداب القاضي- جـ٩/ ٤١٠٠- قال: «وينبغي (للقاضي) أن يُجْلِس معه مَن يوثق بدينه وأمانته؛ لئلا يضن بما عنده من الحق والثواب... ولا ينبغي أن يشاورهم بحضرة الناس؛ لأن ذلك يذهب بمهابة المجلس، والناس يتهمونه بالجهل؛ ولكن يقيم الناس عن المجلس، ثم يشاورهم». راجع معه: كشاف القناع- باب آداب القاضي، فصل ويلزم القاضي العدل بين الخصمين- جـ٦/ ٣١٥، وجـ ٣/ ٤٧٠، باب آداب القاضي أيضًا.

وأرى: أن الشورى أمر لا غنى للناس عنه في أي مجال خاصةً في مجال الحكم والقضاء، ونظرًا لأهمية الشورى في حياة الناس؛ أمر الله تعالى رسوله بها؛ ليكون

ويجب[1] على المحكمة أن تسمع لصاحب الدعوى، وكل مَن ترى الفائدة في سماع أقواله.

وأرى: أن سماع المحكمة لصاحب الدعوى- وكل مَن ترى فائدةً في سماعه- حق له، لا يجوز حرمانُه منه؛ حتى تحكم وهي مطمئنة.

قدوة لهم في ذلك، فقال تعالى- في سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (١٥٩) (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) أضِف إلى ذلك أن الحكمة تقضي بأنه «ما خاب من استشار».

(١) جاء في كتاب حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد المعبود مرسي- مبحث الحقوق الأساسية للمتهم، الحق الثاني: حق الدفاع الشرعي، ص٢٣- قال: «إن الشرع الإسلامي أوجب على القاضي سماع أقوال طرفي التهمة، والدفع بحججهما، وتمكينهما من إقامة البينة». ويستفاد هذا من حديث النبي- ﷺ- لعلي بن أبي طالب، الوارد في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، جـ١٠/ ٨٦-، إذْ قال- ﷺ-: «إذا أتاك الخصمان فسمعت من أحدهما، فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر؛ فإنه أثبت لك». فيدل هذا الحديث الشريف على وجوب سماع القاضي للمتهم- وكذلك المجني عليه-، وإذا كان هذا واجبًا في حق المتهم فإنه أوجب في حق صاحب الحق، وهو- هنا- التائب الذي يطلب محو سابقته.

رابعًا: إذا تيقن القاضي من صدق توبة صاحب الطلب، واستجماعه للشروط كافةً؛ حكم برد الاعتبار إليه، ومحو[١] الذنب المسجل[٢] عليه. وإن غلب على ظنه عدم صدق

---

(١) الأمر بمحو الذنب أو السابقة أساسه في الفقه الإسلامي أن التوبة الصادقة تمحو الذنوب؛ لأن التائب يصبح بها في حكم مَن لا ذنب له، وذلك لحكم النبي- ﷺ- الوارد في قوله: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، راجع تخريج الحديث ص١٤٥.

(٢) يجوز في الفقه الإسلامي –حسب عقد التولية أو التقليد للقاضي- تخصيص القضاء؛ إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة، وهو على كلٍ من قبيل المصالح المرسلة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار أو بالإلغاء؛ ومن ثم فإن لولي الأمر أن يجعل بعض القضاة مختصًا بالنظر في قضايا معينة وله حق توقيع عقوبات معينة، والبعض الآخر مختصًا بجرائم وقضايا وعقوبات أخرى، وبعضهم مختصًا بالاستئناف، والآخر مختصًا بالنقض، وهكذا.

وبناءً على ذلك فإنه يجوز له أن يجعل الفصل في دعوى محو السابقة لقاضٍ،ويجعل الأمر بتسجيل حكم المحو في قلم السوابق – أو صحيفة الأحوال - لقاضٍ آخر وهو القاضي الذي حكم بالإدانة، وذلك على غِرار ما فعل المقنن الوضعي في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

لكن الشريعة الإسلامية شريعة التيسير ورفع الحرج؛ ولذلك قال نبيها- ﷺ-: «يسروا ولا تعسروا»؛ ومن ثم فإن الأَوْلى، ومن باب التيسير ألاَّ يكثر ولي الأمر في الإسلام من الخطوات أو الإجراءات في دعوى محو السوابق وغيرها، وأن يجعل للقاضي الذي حكم بمحو السوابق ورد الاعتبار حق الأمر بتسجيل هذا الحكم في صحيفة الأحوال، وبهذا يتسنى للقاضي أن يفصل في مثل هذه الدعاوى، دون حاجة إلى خُطوات أو إجراءات أخرى من قاضٍ آخر، خاصةً أن هذه الصورة هي التي كان عليها القضاء في صدر الإسلام- وهو قضاء- **في رأيي**- مُيَسَّر ومُيَسِّر في آن واحد.

توبته مع فقده لأهم[1] شروط محو السابقة؛ رفض طلبه، وأعطاه الحق في تقديمه

راجع ما تقدم في: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي-الباب السادس في ولاية القضاء- ص٨٩: ٩٤، والروض المربع للبهوتي- بشرح زاد المُسْتَقْنِع – في فقه الإمام أحمد بن حنبل للعلامة شرف الدين أبي النجا -كتاب القضاء- جـ٢/ ٤٢٩، والقضاء في الإسلام أ/ محمد سلام مدكور- مطلب القضاء من الناحية التاريخية، بند في عهد الخلفاء-ص٢٦، وبند الاختصاص النوعي ص٥٤، وقواعد الاختصاص القضائي – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي- للباحث علاء الدين علي – فصل تعريف الاختصاص ومشروعيته – ص٩٠: ٩٦ ماجستير بالشريعة والقانون بأسيوط وحقوق القاهرة عام١٩٩٢م، والتشريع الجنائي الإسلامي أ/ الشهيد عبد القادر عودة- بند حق ولي الأمر في تخصيص القضاء رقم ٢٠٢- جـ١/ ٢٥٣، والمدخل للفقه الإسلامي أ/ محمد سلام مدكور- مبحث أنواع الأحكام الفقهية- ص٤٧، وشكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون د/ محمود الزيني- مبحث الجهة التي تُقَدَّم إليها الشكوى في الشريعة الإسلامية- ص٥١٨: ٥١٩، واستئناف الأحكام القضائية ونقضها في التشريع الإسلامي للباحث أحمد عاطف- مبحث المصلحة المرسلة أو الاستصلاح- ص١٠٣، والمادة رقم ٥٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، ومن مراجع الفقهاء القدامى التي تشير إلى جواز أن ينظر القضية قاضٍ آخر: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي- فصل وأما ما يُنفذ من القضايا وما يُنقض منها إذا رُفع إلى قاضٍ آخر- جـ٩/ ٤١٠٥.

(١) الشروط التي تُمحى بها السابقة في الفقه الإسلامي، هي نفسها شروط التوبة، وأهمها: ترك الذنوب أو المعاصي، وعدم العودة إليها، والندم على فعلها، وأداء الحقوق،ورد المظالم، وصلاح العمل وحسن السلوك. راجع هذه الشروط بداية من ص ١٤٣ من هذا البحث.

متى تاب توبةً نصوحًا[(١)]، **وتوافرت الشروط المطلوبة**.

وأرى- بما أن محو السابقة حق للتائب-: أن ينص ولي الأمر في الإسلام- عند إرادة تقنين مثل هذه الإجراءات- على أن من حق صاحب الطلب المرفوض أن يعيد تقديمه متى زالت أسباب الرفض؛ لأن التائب من الذنب يجب أن يعامَل على أنه لا ذنب له، بمقتضى حديث النبي- ﷺ-: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[(٢)]، ولأننا مأمورون بالتيسير؛ لقوله -ﷺ-أيضًا-: «يسروا ولا تعسروا»[(٣)]. ويكون النص على ذلك من العدل، بل هو حق للتائب، وإنصاف له، بل إن ذلك يعد رحمةً بالمجتمع كله، حيث يدفع إليه القضاء عضوًا صالحًا، بدلاً من أن يتركه فريسة للعودة إلى الذنوب أو الإجرام؛ فيروع المجتمع، وينتقم منه؛ لأنه منعه حقه في الاندماج فيه، والتفاعل معه، والعيش في كنف الجماعة.

ومن تمام الفائدة الإشارة إلى: أن الجاني عندما يتوب توبةً نصوحًا، ويسترد اعتباره عند الله تعالى، وعند الناس وتُمحى سوابقه؛ يعود إلى درجته ومكانته التي كان عليها قبل الذنب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾[(٤)]،

---

(١) التوبة النصوح لها علامات أو أمارات، يمكن للمحقق أن يعرفها من خلال السؤال والبحث والتحري.

(٢) راجع تخريج هذا الحديث الشريف ص١٤٥، هامش رقم ٢.

(٣) الحديث في صحيح مسلم – بشرح النووي- كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير- جـ١٢/ ٣٥.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (٢٢٢). ومما يؤكد أن التائب يعود إلى درجته أو مكانته التي كان عليها قبل الذنب، قوله- ﷺ-: «إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلانًا فأحبَّه؛ فيحبه جبريلُ، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبوه؛ فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض». والحديث في صحيح

ولقوله - ﷺ-: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، ولما جاء في مدارج السالكين: أن التائب «يرجع إلى درجته؛ لأن التوبة تَجُبُّ الذنب بالكلية، وتُصَيِّره كأن لم يكن، والمقتضي لدرجته: ما معه من الإيمان، والعمل الصالح؛ فعاد إليها بالتوبة»[(١)].

وأرى: أنه ينبغي على التائب الذي استرد اعتباره ومحيت سابقته، أن يحرص كل الحرص على ألا تُسطر في صحيفته جريمة أو ذنب أو سابقة أخرى، لا عند الله، ولا عند أولي الأمر أو الناس؛ ومن ثم فإن لزامًا عليه أن يجتنب الكبائر، وألا يُصر على الصغائر، وأن يجاهد نفسه والشيطان ما وسعته الطاقة.

لكن ماذا لو سُجّلت عليه سابقة أخرى؟
هل له أن يسترد اعتباره من جديد، وتمحى عنه سابقته التي سُطّرت عليه؟
والجواب:

أولاً: أن أساس محو السابقة عن الجاني، ورد اعتباره إليه في الفقه الإسلامي، هو - كما قيل من قبل[(٢)] - التوبة الصادقة، التي بها تمحى

البخاري- مع فتح الباري- كتاب الآداب، باب المقه من الله يعني المحبة من الله- جـ٢٢/ ٢٥٠: ٢٥١، وراجع معه: فتح الباري لابن حجر العسقلاني نفس الموضع.

(١) مدارج السالكين لابن قيم- فصل من أحكام التوبة: أن العبد إذا تاب هل يرجع إلى ما كان عليه قبل الذنب- جـ١/ ١٦١. وقد بيَّن ابن القيم- رحمه الله- أن هذه المسألة اختلف فيها العلماء، فمنهم من قال: يرجع إلى مكانته ودرجته التي كان عليها قبل الذنب. ومنهم من قال: لا يرجع. وأرى: أن الرأي الأول هو الصواب؛ لأن النصوص الشرعية تؤيده، ومنها الآية والحديث السابقين.

(٢) راجع من ص١٤٣: ١٤٨ من هذا البحث.

السوابق عن التائب، ويسترد اعتباره عند الخلق، ومن قبلهم الخالق جل في علاه.

ثانيًا: باب التوبة في الشريعة الإسلامية الغراء مفتوح دائمًا لا يغلق، ودلت النصوص الشرعية على أن التوبة تقبل دائما؛ مادام بابها مفتوحًا؛ وبناءً على ذلك فإن الجاني إذا تاب تقبل توبته، وتمحى ذنوبه، مهما عاد إلى الجريمة، ولو عاد إليها مائة مرة وتاب في كل مرة؛ لقبلت منه توبته، ومحيت عنه سوابقه؛ طالما أنه يتوب بصدق، ومادام باب التوبة مفتوحًا أمامه لم يغلق، ودليل ذلك موجود بوضوح ناصع في القرآن، والسنة، وأقوال الفقهاء قديمًا وحديثًا.

فأما من القرآن الكريم، فالآيات الدالة على ذلك كثيرة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾[(١)].

جاء في تفسير القرآن العظيم: «عن سعيد بن المسيِّب[(٢)] في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾. قال: الذين يصيبون الذنب، ثم يتوبون، ويصيبون الذنب، ثم يتوبون»[(٣)].

---

(١) سورة الإسراء، من الآية ٢٥.

(٢) هو سعيد بن المسّيب بن حَزْن بن أبي وهب ... أبو محمد القرشي المخزومي، الإمام العالم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد بالمدينة لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقيل لأربع مضين منها. انظر: سِيَر أعلام النبلاء للإمام الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ - ج٤/ ٢١٧: ٢١٨ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان بدون تاريخ.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير – رحمه الله – تفسير سورة الإسراء – الآية رقم ٢٥ ج٥/ ٤٣. وراجع نفس الكلام في إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب التوبة – ج٤/ ١٤.

والأوابون هم: الرجَّاعون[١] إلى طاعة الله عز وجل. أو هم التوابون[٢] الذين يكثرون الرجوع عن المعاصي[٣]؛ فالله تعالى يقبل توبتهم، ويمحو ذنوبهم أو سوابقهم كلما تابوا، و رجعوا عن المعصية، وعادوا إليه سبحانه.

وقوله تعالى: «إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم»[٤].

فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾. من معانيه: أن توبتهم تقبل طول حياتهم إلى ما قبل الموت[٥]؛ فدل ذلك على أن الجاني مهما عاد إلى الذنوب لا ترد له توبة مادامت حياته قائمة، ولم يعاين ملك الموت بعد.

---

(١) انظر: تفسير وبيان كلمات القرآن الكريم للإمامين: السيوطي والمحلى – تفسير سورة الإسراء، الآية ٢٥ – ج١٥/ ٢٨٤.

(٢) انظر: المصحف المفسر أ. محمد فريد وجدي – سورة الإسراء، الآية ٢٥ – ج٤/ ٣٦٧.

(٣) انظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية – مادة: ت و ب – ج١/ ٢٠٠.

(٤) سورة النساء، من الآية ١٧.

(٥) جاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير – سورة النساء، الآية ١٧ – ج٢/ ١٤١: «قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: (ثم يتوبون من قريب). قال: ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت. وقال الضحاك: ما كان دون الموت فهو قريب. وقال قتادة والسندي: مادام في صحته، وهو مروي عن ابن عباس. وقال الحسن البصري: (ثم يتوبون من قريب): ما لم يغرغر. وقال عكرمة: الدنيا كلها قريب».

وأما السنة المشرفة، فمنها:

قول النبي – ﷺ-: «أذنب عبدٌ، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبًا، فعلم أن له ربًا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب، فقال: أيْ ربِ، اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنبًا، فعلم أن له ربًا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب، اعفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبًا، فعلم أن له ربًا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غُفِرَ لك»[(١)].

فدل هذا الحديث الصحيح على أن باب التوبة لا يغلق دون التائب؛ ومن ثم لا يحرم من قبول التوبة، ومحو السابقة، مهما عاد إلى الذنب، حيث يقبل الله تعالى توبته في كل مرة، وبالتالي يغفر له ذنبه؛ لأنه سبحانه وتعالى غفور رحيم، بل إنه – جل في علاه – قد كتب على نفسه الرحمة[(٢)]؛ ولهذا

وأرى: أن التوبة تكون قريبة؛ إذا سارع المذنب إليها بعد الذنب؛ لقوله تعالى – في سورة الحديد، من الآية ٢١-: «سابقوا إلى مغفرة من ربكم». أي: سارعوا. لكن إذا لم يسارع المذنب إلى التوبة فإن فرصته إليها قائمة ما لم يحضره الموت، لكن عليه أن يعجل بها ولا يؤخرها؛ لأن الموت يأتي بغتة.

(١) صحيح مسلم – كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة – ج١٧/ ٦٩.

(٢) يقول الله تعالى – في سورة الأنعام، من الآية ٥٤ -: «كتب ربكم على نفسه الرحمة». وليس ذلك فقط، وإنما كتب سبحانه وتعالى – أيضًا – أن رحمته تسبق أو تغلب غضبه، حيث روي عن رسول الله – ﷺ– في صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب التوبة، باب في سعة رحة الله تعالى وأنها سبقت غضبه – ج١٧/ ٦٢ – أنه قال: «لما خلق الله الخلق، كتب في كتابه – فهو عنده فوق العرش -: إن رحمتي تغلب غضبي». وقال – أيضًا -: «قال الله عز وجل: سبقت رحمتي غضبي».

فعلى ولي الأمر في الإسلام – وعلى المجتمع المسلم كله – أن يتخلق بأخلاق الله عز وجل، ولا يرد تائبًا، وإلا خالف شريعة الله سبحانه، واتبع هواه؛ فيَضِل ويُضِل.

وقوله – ﷺ – أيضًا –: «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل؛ ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار؛ ليتوب مسيء الليل، حتى تُطْلُعَ الشمسُ من مغربها»[(١)].

فيدل هذا الحديث – كذلك – على أن باب التوبة مفتوح لا يُغلق حتى تطلع الشمس من مغربها، وأن توبة العبد مقبولة – إن شاء الله تعالى –، وتمحى بها ذنوبه؛ مادامت الدنيا قائمة، حتى يأذن الله تعالى بزوالها عند ظهور العلامات الكبرى ليوم القيامة، والتي منها: طلوع الشمس من مغربها، فعندئذ لا تقبل توبة من تائب، ولا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل.

وأما أقوال الفقهاء – قديمًا، وحديثًا – فمنها:

ما جاء في شرح النووي – لصحيح مسلم – بعد أن ذكر عدة أحاديث في مسألة قبول التوبة من الذنوب مهما تكررت الذنوب، وتكررت التوبة – قال الإمام النووي – رحمه الله –: «وهذه الأحاديث ظاهرة في الدلالة لها، **وأنه لو تكرر الذنب مائة مرة أو ألف مرة أو أكثر وتاب في كل مرة؛ قبلت توبته، وسقطت ذنوبه**، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها، صحت توبته»[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم – بشرح النووي – كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت – ج١٧/ ٦٩.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم – كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت – ج١٧/ ٧٠.

وجاء في الجريمة والعقوبة – قول الإمام محمد أبي زهرة – رحمه الله – : «وباب التوبة مفتوح لكل مؤمن، وخير للمجتمع أن يصلح المجرم من أن يعاقَب ويستمر أعوج»[(١)].

وجاء في نظام التوبة، قال: «لقد أنعم الله تعالى على هذه الأمة، بأن فتح لها باب التوبة على مِصراعيه، من غير قيود أو حدود»[(٢)].

الخلاصة:

وخلاصة هذا الفصل: أنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يُلْزِم التائب باتباع إجراءات معينة، حتى تُقبل توبتُه، وتُمحى سابقته ويسترد اعتباره في المجتمع. لكن مع تغيُّر نظام الحياة، وتَبَعًا لمقتضيات التطور، وفي إطار الدولة الحديثة، ومع تسجيل الذنوب أو الجرائم أو السوابق، يجوز لولي الأمر في الإسلام أن يحدد إجراءات معينة يقوم التائب باتباعها؛ حتى يمحو سوابقه المسجلة عليه، ويسترد اعتباره لدى الدولة والمجتمع، وذلك لأن الفرد إذا فقد اعتباره وسُجلت عليه سابقة لدى الدولة، فإنه يكون من الطبيعي أن تبيَّن له الطريق الذي ينبغي عليه أن يسلكه؛ حتى يسترد اعتباره المفقود، ويمحو سابقته المسجلة عليه.

---

(١) الجريمة والعقوبة للإمام محمد أبي زهرة – بند رقم ٨٦ – ص٩٦.

(٢) نظام التوبة وأثره في العقاب د. يوسف قاسم – التمهيد ص٣. وراجع في هذا المعنى – أيضًا -: مبحث مصادر التوبة ص٧ من هذا الكتاب نفسه. وراجع معه: النظام العقابي الإسلامي د. أبو المعاطي حافظ – بندر رقم ٤٠ – ص٥٦ و٥٧، وجاء في ص٥٧: أن «الشرع الحكيم يفتح باب التوبة على مصراعية أمام الإنسان؛ لكي يعود إلى طريق الحق».
وراجع – كذلك – التوبة بين الشريعة والقوانين د. جودة حسين – مبحث ماهية التوبة – ص٢٢ وجاء فيها – عن التوبة باعتبارها مصباحًا يضيء الطريق لكل المذنبين -: «من الحكمة ألا نطفئ مشعلاً مازال يضيء».

أضِف إلى ذلك أن مسألة الإجراءات هذه من المصالح التي لا تخالف نصًّا أو قاعدة في شريعة الإسلام، ولأجل هذا تحدث كثير من الفقهاء القدامى عن إجراءات التقاضي، ورفع الدعاوى، وسُبُل إنهاء الخصومات والوصول إلى الحق؛ حيث تهدف القواعد الإجرائية إلى تنظيم سير العدالة، وتوفير الضمانات الكفيلة بالحفاظ على الحقوق ونَوالِها.

وينبغي على ولي الأمر أن يراعي التخفيف على الناس، والرفق بهم عند تحديد هذه الإجراءات؛ لقوله- ﷺ-: «لا يكون الرفق في شيء إلا زانه»[(١)]، ولقوله- أيضًا-: «يسروا، ولا تعسروا»[(٢)]. وليحذر كثرتها والإطالة فيها؛ حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها[(٣)]، وحتى لا تصيبه دعوة النبي- ﷺ- الواردة في قوله: «اللهم..... مَن وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا، فشق عليهم؛ فاشقق عليه»[(٤)].

أضف إلى ذلك – ايضاً -: أن الشريعة الإسلامية ليس فيها نص يحظر قبول التوبة أكثر من مرة، ولم تحدد عدداً معيناً لمرات محو الذنب أو السابقة، وإنما جعلت باب التوبة مفتوحاً دائماً؛ لأجل:

١- إصلاح الجناة، وحمايتهم من شر أنفسهم، وسيئات أعمالهم دنيا وأخرى.

٢- حماية الناس من الإجرام والمجرمين؛ حتى يأمن المجتمع ويستقر.

□والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) راجع تخريج الحديث ص٢٤٨.

(٢) راجع تخريجه ص٢٥٩.

(٣) يحدث أن بعض الناس يتركون المواظبة على طلب حقهم، ولا يُكْمِلون إجراءات التقاضي؛ نظرًا لكثرتها ومشقتها، والأعباء المفروضة عليهم في هذا الشأن.

(٤) راجع تخريج الحديث ص٢٤٨.

□

خاتمة البحث

تشتمل هذه الخاتمة على: أهم النتائج، وأهم التوصيات.

أولاً: أهم النتائج.

١- السوابق في الفقه الإسلامي هي: الذنوب، أو المعاصي، أو الخطايا، أو الجرائم.

٢- يعرف النظام الإسلامي مسألة تسجيل السوابق على المستويين: الدنيوي، والأخروي.

٣- مسألة تسجيل السوابق على المستوى الأخروي عند الله تعالى، تبدأ من مثقال ذرة من شر، وحتى أكبر الكبائر. أما على المستوى الدنيوي عند ولي الأمر في الإسلام فإنه يُسَجَّل على الجاني ما أدى إلى الحكم عليه بالفسق[(١)].

٤- مسألة تسجيل السوابق عند ولي الأمر في الإسلام – أو الحكومة – أمر جائز؛ لأنه لا يوجد نص – من قرآن، أو سنة – يمنعه.

٥- يجوز لولي الأمر في الإسلام أن يلزم الحكومة – في إطار الأمور التنظيمية للدولة الحديثة – بتسجيل السوابق على الجناة المحكوم عليهم بالفسق؛ استنادًا إلى القاعدة الشرعية القاضية بأن «تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة[(٢)]».

٦- يهدف النظام الإسلامي – القائم على شريعة إلهية – بتسجيل السوابق على المستوى الدنيوي إلى تحقيق مصلحة عامة، يعود أثرها –

---

(١) راجع: ص٤ هامش رقم ١٤٠ من هذا البحث.

(٢) راجع تخريج القاعدة ص١٥٥ من هذا البحث.

دون شك – على الجاني والمجتمع معًا، بل هي مصلحة قومية – إن صح التعبير – لا ينبغي أن يستغنى عنها أي مجتمع من المجتمعات، وتتمثل هذه المصلحة في متابعة الجاني، وحمايته من الشيطان، ورعايته بدفعه إلى: التوبة إلى الله، وإيقاظ ضميره، والهداية والاستقامة، والصلاح، والإصلاح؛ لمحو السابقة التي أدخلته في عِداد الفاسقين، وإعادته – مرة أخرى – إلى دائرة العدل، وتحويله إلى عضو صالح في المجتمع. وهو هدف يصب – في النهاية – في مصلحة الآخرة أيضًا.

٧- النظام الإسلامي بذلك يساير السياسة الجنائية الحديثة، التي تدعو إلى إصلاح الجناة، والاعتناء بهم، بل يفوق تلك السياسة الجنائية الحديثة؛ لأنه أتى بأمور لا يمكن أن تصل إليها الأنظمة الوضعية، التي هي سقف غايتها: الإقلاع عن الجرائم التي تخالف القانون.

٨- معيار تسجيل السوابق في النظام الإسلامي – على المستوى الدنيوي – معيار أخلاقي، يرتبط بالأخلاق أكثر من ارتباطه بالجريمة، ويرتبط بالحلال والحرام، وهذا المعيار هو الفسق، فمن دخل في تلك الدائرة المشينة؛ حُكِمَ عليه بالفسق؛ ومن ثم جاز أن يُسَجَّل عليه ذلك الحكم، وتسجل معه معصيته.

٩- محو السوابق المسجلة عند ولي الأمر في الإسلام حق لكل محكوم عليه بالفسق؛ إذا تاب وأصلح.

١٠- محو السوابق – كبيرها، وصغيرها – على المستوى الأخروي أمل ورجاء من العاصي، وتفضل وتكرم من الله العلي الأعلى.

١١- أساس محو السوابق في الفقه الإسلامي هو التوبة التي تَعْنِي: رجوع العبد إلى صراط الله المستقيم ومفارقته لسبيل الشيطان. أو هي:

رجوع العبد عن معصية الله تعالى، إلى طاعته سبحانه. وليست مجرد الإقلاع عن الجرائم التي تخالف القانون، كما هو الحال – بالنسبة لمعنى التوبة – في الأنظمة الوضعية.

١٢- محو السوابق – سواء أكانت مسجلة عند الله تعالى على المستوى الأخروي، أم عند ولي الأمر في الإسلام على المستوى الدنيوي – يحتاج إلى عدة شروط ينبغي الالتزام بها، ومن أهمها: التوبة النصوح، ورد الحقوق والمظالم إلى أهلها، وصلاح العمل، وحسن السلوك أو حسن الخلق.

١٣- عندما تكون التوبة صادقة، ومستوفية لشروطها؛ تُقْبَل – إن شاء الله –، وتكون مثمرة؛ فتمحَى بها عن التائب ذنوبه أو سوابقه – كذلك آثارها –؛ ويصبح على المستويين: الدنيوي، والأخروي – في حكم من لم يذنب؛ مصداقًا لقول النبي – ﷺ –: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

١٤- يجد التائب في فترة اختبار محو السابقة على الطريقة الإسلامية ما لا يجده – ولن يجده – في غيره من الأنظمة الوضعية الحديثة كلها: من رعاية مادية، وجسدية[(١)]، ونفسية، واجتماعية، وأخلاقية، وروحية.

١٥- مسألة محو السوابق على الطريقة الإسلامية، تربط العصاة أو الجناة أو أرباب السوابق بالله تعالى، وتوقظ ضمائرهم، وتبرز أمامهم الإحساس بالآخرة، وتقويه، وتبث فيهم الأمل في حياة جديدة خالية

(١) من الرعاية الجسدية الضرورية للفقراء – ومنهم التائب؛ إذا كان فقيرًا –: إطعام الطعام، والكسوة، سواء أكانت على ولي الأمر في الإسلام، أم على عامة الناس حيث تخرج منهم في صورة صدقات، أو كفارة يمين وغيره.

من السوابق، لا على المستوى الدنيوي فقط، وإنما في الدنيا والآخرة معًا – إن شاء الله تعالى.

١٦- يجوز لولي الأمر في الإسلام أن يحدد – بما لا يخالف النصوص الشرعية – إجراءات محو السابقة عن التائب؛ لأنه لا يوجد نص – من قرآن، أو سنة – يمنع ذلك، خاصةً أنها تمكَّن من تحقيق مصلحة ضرورية، وهي محو السابقة المسجلة على التائب، بالإضافة إلى أن الفقه الإسلامي يعرف فكرة الإجراءات بصفة عامة، حيث أفاض الفقهاء القدامى في هذه الفكرة داخل مؤلفاتهم تحت كتب القضاء وأبوابه، بل وصل الفقه الإسلامي في مسألة الإجراءات هذه – منذ مئات السنين – إلى مدى لم يصل إليه الفكر الوضعي، ومن ذلك على سبيل المثال: إشارة الفقهاء القدامى إلى أن للقاضي أن يمنع ذات الجمال والمنطق الرخيم من مباشرة الخصومة بنفسها، ويأمرها أن توكل شخصًا عنها، حتى لا تؤثر في القاضي بجمالها، أو يتسلل إليه الشغف بها، وفي ذلك ما فيه من مفاسد لا تحمد عقباها، وأقلها ضياع حقوق الطرف الآخر. وتلك ملاحظة لطيفة ودقيقة وصلت إليها عقول هؤلاء الفقهاء، وتنبهت إليها أذهانهم، وشاهدوها ببصائرهم قبل أبصارهم.

١٧- لم تحدد الشريعة الإسلامية عددًا معينًا لمرات محو الذنب أو السابقة – على المستويين: الأخروي، والدنيوي –، حيث جعلت باب التوبة مفتوحًا دائمًا لا يغلق؛ ومن ثم فإن الجاني إذا تاب؛ تمحى ذنوبه مهما عاد إلى الجرائم، ولو عاد إليها مائة مرة وتاب في كل مرة؛ قبلت توبته، ومحيت عنه سوابقه؛ طالما أنه يتوب بصدق، ومادام باب التوبة

مفتوحًا أمامه لم يغلق. وبهذا ليس من حقه في ظل حكم النظام الإسلامي، أن يقول: «جعلوني مجرمًا»[(١)].

ثانياً: أهم التوصيات.

١- ضرورة الأخذ بمعيار تسجيل السوابق في الفقه الإسلامي؛ لأن ذلك المعيار – وهو الفسق – يؤثر في أفراد المجتمع، ويحدث أثرًا غائرًا في نفوسهم، فيؤنب الضمير، ويضبط السلوك، ويراقب التصرفات، ويحكم الأفعال، بمعنى أن الواحد منهم يخشى أن يوصف بهذا الوصف المشين عند الله تعالى، ثم عند الناس؛ فيجتهد في الابتعاد عما يوقعه في ذلك، ويحذره بعناية؛ ومن ثم يظل محافظًا على عدالته – أو اعتباره – ما وسعته الطاقة؛ وهذا يحد من الجريمة، ويعود بعظيم النفع على المجتمع.

٢- ينبغي تفعيل دور الرعاية اللاحقة – بعد تنفيذ العقوبة – أثناء فترة الاختبار وأحسن نظام للرعاية اللاحقة يمكن الأخذ به، هو نظام الرعاية في التشريع الإسلامي، الذي يشمل الجانب المادي، والجسدي، والنفسي، والاجتماعي، والأخلاقي، والروحي، وهذه الرعاية

---

(١) جعل القانون الجنائي المصري لسان حال الجاني المتمرس في الجريمة يقول ذلك؛ حيث لم يسمح له بمحو السوابق ورد اعتباره إلا مرةً واحدة فقط من خلال القضاء، وأغلق أمامه باب التوبة ومحو السابقة ورد الاعتبار للمرة الثانية قضاءً، حيث تنص المادة رقم ٥٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: «لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرةً واحدة». يعني: أن المواطن الذي محيت سابقته واسترد اعتباره بحكم قضائي، إذا سجلت عليه سابقة أخرى، فليس من حقه أن يطلب محوها ورد اعتباره عن طريق القضاء مرة ثانية.

الكاملة والشاملة كفيلة بأن تُعَبِّد للجناة – بإذن الله – طريق الاستقامة وتيسره، وتبغّض إليهم المعصية أو الجريمة، فيفوزوا، ويطمئن الناس.

٣- ينبغي على كل جانٍ أوتي شيئًا من عقل وبصيرة، أن يحرص على محو سوابقه، لا على المستوى الدنيوي فقط – عند الحكومة –، وإنما بالأخص على المستوى الأخروي – أيضًا – عند الله جل في علاه.

وأوصي كل تائب مُحيت سابقته، واسترد اعتباره، أن يحرص كل الحرص على ألا تسطر في صحيفته جريمة أو ذنب أو سابقة أخرى، لا عند الله تعالى، ولا عند ولي الأمر أو الناس؛ ومن ثم فإن لزامًا عليه أن يجتنب الكبائر، وألا يصر على الصغائر، وأن يجاهد نفسه والشيطان ما وسعته الطاقة.

٤- أوصي بضرورة تقنين شروط محو السوابق وفقًا للفقه الإسلامي؛ لأن هذه الشروط تجعل الجناة يتعاملون مع الله أولاً، وتدفع بهم إلى التوبة الصادقة، والتحلي بحسن السيرة، وتبين لهم أنه لا ملجأ من الله إلا إليه؛ وهذا يؤدي إلى إصلاحهم إصلاحًا حقيقيًا، ويؤدي إلى مزيد من الأمن والاستقرار.

٥- حتمية الأخذ بالنظام الإسلامي في كل شئون الحياة؛ لربط الإنسان بربه وخالقه – جل ثناؤه –، وإيقاظ الضمائر النائمة؛ فهذا يؤدي إلى تقدم المجتمع، وصلاح العباد والبلاد، والسعادة في الدارين. والإعراض عنه يجلب الخزي في الدنيا، والحسرة والندامة والعذاب الأليم في الآخرة.

وبعد؛

فهذه هي أهم النتائج، وأهم التوصيات، وهما يؤكدان على صلاحية التشريع الإسلامي للتطبيق في كل زمان ومكان؛ انطلاقًا من قول أحكم الحاكمين: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]. وقول الرسول – ﷺ-: «تركت فيكم ما إن اعتصمتم به؛ فلن تضلوا بعدي أبدًا: كتاب الله، وسنة نبيه»[2].

وفي نهاية هذا البحث أتضرع إلى الله تعالى أن يكون مقبولاً عنده، وخالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا للناس، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِ اللهم وبارك على سيد الأولين والآخرين.

(١) سورة النحل، من الآية ٨٩.

(٢) الحديث بالسنن الكبرى للإمام البيهقي – كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي – ج١٠/ ١١٤.

□

فهرس المصادر والمراجع والرسائل العلمية

القرآن الكريم.

المصادر:

كتب التفسير:

١- تفسير العُشر الأخير من القرآن الكريم – من كتاب زبدة التفسير – د. محمد سليمان الأشقر من الطبعة السابعة عام ١٤٢٤هـ.

٢- تفسير القرآن العظيم للعلامة ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ الناشر مكتبة الصفا بدون تاريخ.

٣- تفسير وبيان كلمات القرآن الكريم للإمامين السيوطي والمحلى دار الغد العربي بدون تاريخ.

٤- الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام القرطبي مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.

٥- المصحف المفسَّر أ. محمد فريد وجدي مطبعة الشعب بدون تاريخ.

كتب السنة وشروحها:

٦- رياض الصالحين – من كلام سيد المرسلين – للإمام النووي طبعة دار الوفاء بالمنصورة بدون تاريخ.

٧- السنن الكبرى للإمام البيهقي طبعة دار الفكر بيروت بدون تاريخ.

٨- سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥هـ طبعة دار الفكر بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٩- سنن أبي داود طبعة دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ.

١٠- سنن النسائي – بشرح السيوطي – وحاشية الإمام السندي – المكتبة العلمية بيروت.

١١- شرح النووي – لصحيح مسلم – طبعة مكتبة الصفا بدون تاريخ.
١٢- صحيح البخاري – بحاشية السندي – طبعة دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ.
١٣- صحيح الترمذي _ بشرح ابن العربي المالكي – الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م المطبعة المصرية بالأزهر.
١٤- صحيح مسلم – بشرح النووي – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م مكتبة الصفا بالأزهر بالقاهرة.
١٥- فتح الباري – شرح صحيح البخاري – لابن حجر العسقلاني مكتبة الأزهر بالقاهرة طبعة عام ١٣٩٨هـ.
١٦- فيض القدير للإمام المناوي – شرح الجامع الصغير للسيوطي – طبعة دار المعرفة بيروت.
١٧- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني الطبعة الثالثة عام ١٣٥٢هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٨- كنز العمال للعلامة علاء الدين الهندي طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي طبعة عام ١٣٥٢هـ مكتبة القدس بباب الخلق بالقاهرة.
٢٠- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري طبعة دار الكتب العلمية بدون تاريخ.
٢١- المسند للإمام أحمد بن حنبل – وبهامشه منتخب كنز العمال – طبعة دار الفكر بدون تاريخ.

٢٢- موسوعة أطراف الحديث النبوي لمحمد سعيد الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م عالم التراث بيروت.
٢٣- نيل الأوطار – شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – للشوكاني الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ المطبعة العثمانية المصرية.

كتب أصول الفقه:

[أ] للعلماء القدامى:

٢٤- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي للناشر مكتبة نزار بدون تاريخ.
٢٥- الاعتصام للإمام الشاطبي المتوفى سنة ١٠٣٢هـ مطبعة المنار بمصر بدون تاريخ.
٢٦- لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي طبعة دار البحوث الإسلامية بدبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

[ب] للعلماء المُحْدَثِين:

٢٧- أصول التشريع الإسلامي أ. علي حسب الله الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م دار الفكر.
٢٨- علم أصول الفقه – وخلاصة التشريع الإسلام – أ. عبد الوهاب خلاف الطبعة الخامسة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م مطبعة النصر، بمصر.
٢٩- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي د. محمد بوركاب الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي.
٣٠- الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان طبعة مؤسسة الرسالة بيروت عام ١٩٨٧م.

كتب القواعد:

٣١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام السيوطي مطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م.

٣٢- الأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم المصري الحنفي طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.

٣٣- الفروق للإمام القرافي طبعة عالم الكتب بيروت، بدون تاريخ.

٣٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام طبعة أم القرى للطباعة والنشر بالقاهرة.

٣٥- القواعد النورانية للإمام ابن تيمية الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م مطبعة السنة المحمدية.

كتب التراث الفقهي:

[أ] المذهب الحنفي:

٣٦- الاختيار لتعليل المختار للموصلي مطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

٣٧- بدائع الصنائع – في ترتيب الشرائع – للكاساني الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

٣٨- تبيين الحقائق للزيلعي – شرح كنز الدقائق – طبعة دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ.

٣٩- حاشية الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي – بهامش تبيين الحقائق للزيلعي – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.

٤٠- رد المحتار على الدر المختار – شرح تنوير الأبصار – المعروف بحاشية ابن عابدين الطبعة الثالثة ١٣٢٤هـ المطبعة الأميرية بمصر.

٤١- شرح فتح القدير لابن الهمام المتوفى ٦٨١هـ طبعة دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
٤٢- الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.
٤٣- المبسوط للإمام السَّرْخسي طبعة دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
٤٤- الهداية – شرح بداية المبتدى – للمَرْغِيناني – مطبوع مع شرح فتح القدير – المكتبة التجارية بمصر، مطبعة مصطفى محمد بدون تاريخ.

[ب] المذهب المالكي:

٤٥- بُلْغَة السالك – لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – للشيخ أحمد الصاوي الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.
٤٦- تبصرة الحكام – في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام – لابن فرحون – بهامش فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش – الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي مصر.
٤٧- حاشية الإمام أحمد الصاوي – بهامش الشرح الصغير للدردير الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ المطبعة الأميرية بمصر.
٤٨- الشرح الصغير للإمام الدردير – على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – بدون تاريخ.
٤٩- الشرح الكبير للإمام الدردير – بهامش حاشية الدسوقي – طبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
٥٠- شرح منح الجليل – على مختصر خليل – لمحمد عليش مكتبة النجاح ليبيا.

٥١- المدونة الكبرى عن الإمام مالك – رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم – مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ.

[ج] المذهب الشافعي:

٥٢- الأحكام السلطانية – والولايات الدينية – للماوردي طبعة دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.

٥٣- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي طبعة دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.

٥٤- أسن المطالب – شرح روض الطالب – لزكريا الأنصاري الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٥٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب مكتبة ومطبعة محمد علي بالأزهر، مصر.

٥٦- الأم للإمام الشافعي الطبعة الأولى ١٣٢١هـ المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

٥٧- حاشية البيجوري – على متن الإقناع لأبي شجاع – مطبعة مصطفى الحلبي بمصر طبعة ١٣٤٣هـ.

٥٨- حاشية قليوبي طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ.

٥٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي طبعة المكتب الإسلامي بدون تاريخ.

٦٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي مطبعة مصطفى الحلبي بمصر بدون تاريخ.

٦١- غاية الاختصار لأبي شجاع – مطبوع مع كتاب الإقناع للشربيني الخطيب – مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بدون تاريخ.

٦٢- المجموع للنووي – شرح المهذب للشيرازي – مطبعة الإمام بالقلعة، مصر، بدون.
٦٣- مغني المحتاج – إلى معرفة ألفاظ المنهاج – للشربيني الخطيب طبعة ١٩٥٨م مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
٦٤- منهاج الطالبين للإمام النووي – مطبوع مع مغني المحتاج – طبعة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
٦٥- المهذب للشيرازي – وبهامشه النظم المستعذب – مطبعة عيسى الحلبي بمصر، بدون تاريخ.
٦٦- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال – بهامش المهذب – مطبعة عيسى الحلبي، بمصر.
٦٧- نهاية المحتاج للرملي شركة ومكتبة مصطفى الحلبي بمصر، بدون تاريخ.

[د] المذهب الحنبلي:

٦٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم تحقيق أ. محمد محيي الدين بدون تاريخ.
٦٩- الحِسبة في الإسلام – وظيفة الحكومة الإسلامية – لابن تيمية طبعة المؤيد ١٣١٨هـ.
٧٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية طبعة دار الهلال بدون تاريخ.
٧١- الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢هـ - مطبوع مع المغني – الناشر دار الكتاب العربي.
٧٢- شرح منتهى الإرادات للإمام البهوتي طبعة عالم الكتب بدون تاريخ.

٧٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، طبعة المكتب الإسلامي.
٧٤- كشاف القناع – عن متن الإقناع – للبهوتي الناشر مكتبة النصر بالرياض بدون.
٧٥- مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ بدون دار نشر.
٧٦- مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي مكتبة النجاح بني سويف، مصر، بدون تاريخ.
٧٧- مدارج السالكين – بين منازل إياك نعبد، وإياك نستعين – لابن القيم الطبعة الأولى ١٣٣١هـ، مطبعة المنار، مصر.
٧٨- المغني لابن قدامة موفق الدين المتوفى سنة ٦٢٠هـ - مطبوع مع الشرح الكبير – الناشر دار الكتاب العربي.
٧٩- منازل السائرين للشيخ عبد الله الهروي – مطبوع مع كتاب مدارج السالكين في نهاية الجزء الأول – الطبعة الأولى ١٣٣١هـ مطبعة المنار، مصر.

[هـ] المذهب الظاهري:

٨٠- المحلى للعلامة ابن حزم الظاهري طبعة ١٣٥٢هـ المطبعة المنيرية بالأزهر بالقاهرة.

[و] المذهب الزيدي:

٨١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة بدون تاريخ.
٨٢- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لابن بهران الصعدي – بهامش البحر الزخار – دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٨٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

[ز] مذهب الشيعة الإمامية:

٨٤- المختصر النافع في فقه الإمامية للشيخ الحلي طبعة دار الكتاب العربي بمصر.

[ح] المذهب الإباضي:

٨٥- شرح النيل وشفاء العليل لابن أصفيش – بهامش النيل وشفاء العليل – الناشر دار الفتح بيروت.

٨٦- النيل وشفاء العليل لضياء الدين التميمي الناشر دار الفتح بيروت بدون تاريخ.

كتب التاريخ:

٨٧- تاريخ الرسل والملوك – المعروف بتاريخ الطبري – طبعة دار المعارف ١٣٦٣هـ.

٨٨- تاريخ الكامل لابن الأثير – رحمه الله – بدون أية بيانات.

المعاجم وكتب اللغة:

٨٩- أساس البلاغة للزمخشري طبعة دار ومطابع الشعب ١٩٦٠م.

٩٠- القاموس المحيط للفيروزآبادي طبعة دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٩١- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للعلامة محمد علي التهانوي – تحقيق د.علي دحروج – طبعة عام ١٩٩٦م مكتبة لبنان، بيروت.

٩٢- لسان العرب لابن منظور الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ المطبعة الأميرية بمصر.

٩٣- مختار الصحاح للرازي الطبعة التاسعة ١٩٦٢م للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة.

٩٤- المصباح المنير للفيومي – في غريب الشرح الكبير للرافعي – الطبعة الأولى ١٣١٦هـ المطبعة العلمية.

٩٥- معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية طبعة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٩٦- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة الثالثة بدون تاريخ.

٩٧- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني طبعة المطبعة الميمنية بمصر.

كتب التراجم:

٩٨- الأعلام لخير الدين الزِّرِكْلي طبعة دار العلم للملايين الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٩٩- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان بدون تاريخ.

المراجع:

١٠٠- أحكام الجرائم والعقوبات – في ضوء الكتاب والسنة – دراسة مقارنة د. محمد شرف الدين خطاب بدون بيانات.

١٠١- أحكام المعاملات الشرعية أ. علي الخفيف طبعة ١٣٦١هـ/ ١٩٤٢م بدون دار نشر.

١٠٢- البحث الفقهي – طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره – مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة د. إسماعيل سالم عبد العال – رحمه الله – الناشر مكتبة الزهراء بدون تاريخ.

١٠٣- بحوث في الشريعة – المسئولية المدنية – د. محمد شتا طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٤م.

١٠٤- تسجيل السوابق في النظام الإسلامي والقانون الجنائي المصري – دراسة مقارنة – د. فاروق فوزي عبد الخالق بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر بالإسكندرية ٢٠١٣م، المجلد السابع.

١٠٥- التشريع الجنائي الإسلامي – مقارنًا بالقانون الوضعي – أ. عبد القادر عودة طبعة مؤسسة الرسالة بدون تاريخ.

١٠٦- تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. سامح السيد طبعة دار الهدى للطباعة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٠٧- التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبي زهرة طبعة الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٠٨- التوبة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د. جودة حسين طبعة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٠٩- التوبة والمغفرة د. أحمد الحوفي بمجلة دراسات في الإسلام يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة العدد ١٨٩ من السنة السادسة عشرة في ١٥ ذي الحجة ١٣٩٦هـ/ ٦ ديسمبر ١٩٧٦م.

١١٠- الجريمة للإمام محمد أبي زهرة طبعة دار الفكر بالقاهرة بدون تاريخ.

١١١- الجوانب الإنسانية في تشريع العقوبة في الإسلام د. عبد الغفار صالح بحث بالمجلة العلمية للبحوث القانونية، عدد يوليو ١٩٨٩م تصدرها حقوق القاهرة فرع بني سويف، وهو موجود بمكتبة حقوق القاهرة قاعة الشريعة الإسلامية.

١١٢- حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية – بحث في الاجتماعي الجنائي – د. محمد عبد المعبود مرسي طبعة دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

١١٣- حكم سقوط العقوبة بالعفو في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة – د. شعبان مطاوع الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١١٤- دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي د. محمود نجيب حسني طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٤م.

١١٥- رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية د. عبد الفتاح خضر – كتيب صغير جدًا لا يتجاوز ثماني عشرة صفحة بدون بيانات.

١١٦- شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. محمود الزيني طبعة ٢٠٠٤م دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية.

١١٧- العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. سامح السيد طبعة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١١٨- العقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية د. أسامة قايد الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م دار النهضة العربية بالقاهرة.

١١٩- العقوبة لمحمد أبي زهرة طبعة دار الفكر العربي بدون تايخ.

١٢٠- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي طبعة دار الفكر بدون تاريخ.

١٢١- فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها، وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة – د. يوسف القرضاوي طبعة مؤسسة الرسالة.
١٢٢- القضاء الإسلامي أ. محمد سلام مدكور طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة بدون تاريخ.
١٢٣- المبادئ العامة في الفقه الجنائي الإسلامي د. محمد فرحات الطبعة الأولى ٩٧/ ١٩٩٨م، دار النهضة العربية بالقاهرة.
١٢٤- المدخل للفقه الإسلامي – تاريخه، مصادره، نظرياته العامة - أ. محمد سلام مدكور الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م دار النهضة العربية بالقاهرة.
١٢٥- نظام التوبة وأثره في العقاب د. يوسف قاسم بمجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، السنة الثالثة والأربعون سبتمبر ١٩٧٣ طبعة الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٧٤م.
١٢٦- النظام الجنائي – أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي د. عبد الفتاح خضر طبعة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١٢٧- نظرة إلى العقوبة في الإسلام لمحمد أبو زهرة مطبعة الأزهر بمصر ١٣٨٧هـ.
١٢٨- النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة – للمستشار عزت حسنين طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٨٢م.

الرسائل العلمية:

١٢٩- أحكام التقادم في الفقه الإسلامي د. محمد أحمد حسن دكتوراه بدار العلوم بالقاهرة.

١٣٠- أحكام الفاسق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – للباحث إبراهيم البديوي ماجستير بدار العلوم بالقاهرة.

١٣١- استئناف الأحكام القضائية ونقضها في التشريع الإسلامي للباحث أحمد عاطف ماجستير بدار العلوم بالقاهرة ١٩٩٦م.

١٣٢- التعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر دكتوراه مطبوعة طبعة دار الفكر بدون تاريخ.

١٣٣- الثواب والعقاب في مجال الوظيفة العامة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة – د. سليمان الطنطاوي دكتوراه بالشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٣٤- جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – د. حسين مدكور دكتوراه بحقوق القاهرة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٣٥- الجزاء الجنائي والتأديبي على مخالفة أحكام عقد العمل في الفقه الإسلامي وقانون العمل المصري – رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م – دراسة مقارنة للباحث فاروق فوزي عبد الخالق ماجستير بدار العلوم بالقاهرة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٣٦- الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. مسفر الدميني دكتوراه بحقوق القاهرة ١٣٩٣هـ.

١٣٧- رد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري – دراسة مقارنة – د. فاروق فوزي عبد الخالق دكتوراه بدار العلوم بالقاهرة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٣٨- سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي د. نبيل عبد الصبور دكتوراه بحقوق عين شمس – وفي القاهرة أيضًا – عام ١٩٩٥م.

١٣٩- سلطات التأديب وضماناته في النظام الإسلامي والقانون الوضعي د. زين العابدين السعدني دكتوراه بالشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٤٠- شرعية الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالقانون الوضعي المصري د. خالد فراج دكتوراه بالشريعة والقانون بالقاهرة بدون تاريخ.

١٤١- الصلح الواقي من الإفلاس د. محمد سعد خطاب دكتوراه بحقوق القاهرة بدون تاريخ.

١٤٢- العقوبات التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للباحث أحمد حسني ماجستير بالشريعة والقانون بالقاهرة.

١٤٣- العقوبات التعزيرية البدنية وضمانات تطبيقها للباحث سيف رجب قزامل ماجستير بالشريعة والقانون بالقاهرة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٤٤- قواعد الاختصاص القضائي – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي – للباحث علاء الدين علي ماجستير بالشريعة والقانون بأسيوط – وبحقوق القاهرة أيضًا – ١٩٩٢م.

١٤٥- القيود الواردة على تشغيل العاملين في الفقه الإسلامي وقانون العمل – دراسة مقارنة – للباحث عادل موسى عوض ماجستير بالشريعة والقانون بالقاهرة عام ٢٠٠٠م.

١٤٦- مسقطات العقوبة الحدية – دراسة فقهية مقارنة - للباحث محمد إبراهيم محمد ماجستير بدار العلوم بالقاهرة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٤٧- المصلحة في التشريع الإسلامي – ونجم الدين الطوفي د. مصطفى زيد ماجستير مطبوعة بدار الفكر بدون تاريخ.

١٤٨- المقاصد الشرعية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالقانون في باب النكاح – د. محمد عبد العظيم دكتوراه بدار العلوم بالقاهرة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٤٩- النظام العقابي الإسلامي – دراسة مقارنة – د. أبو المعاطي حافظ دكتوراه مطبوعة – وهي بحقوق القاهرة – عام ١٩٧٦م.

١٥٠- النظرية العامة للجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة – د. محمد علي عبد الرحمن دكتوراه بالشريعة والقانون بالقاهرة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

□

فهرس محتويات البحث

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة البحث	١٣٥
تمهيد وتقسيم البحث	١٤٠
الفصل الأول: شروط محو السابقة في الفقه الإسلامي	١٤٣
تمهيد وتقسيم	١٤٣
المبحث الأول: ماهية التوبة، وبيان أركانها.	١٤٩
- ماهية التوبة، وأهميتها.	
- أركان التوبة.	
المبحث الثاني: شروط التوبة الصادقة المثمرة.	١٥٣
الشرط الأول: الاستغفار.	١٥٦
الشرط الثاني: ترك الذنب.	١٥٨
الشرط الثالث: الندم على فعل الذنب.	١٥٩
الشرط الرابع: العزم على عدم العودة إلى الذنب.	١٦١
الشرط الخامس: وقوع التوبة في وقتها، وعن غير اضطرار.	١٦٢
الشرط السادس: أداء الحقوق.	١٦٥
- حق الله تعالى.	١٦٦

الموضـــوع	الصفحة
- حق الآدمي (أو رد المظالم).	١٦٨
الشرط السابع: صلاح العمل، وحسن السلوك.	١٧٣
الشرط الثامن: التوبة النصوح: الكاملة والشاملة لكل الذنوب.	١٧٨
الشرط التاسع: فترة اختبار للتأكد من صدق التوبة.	١٨٤
الشـرط العاشـر: تنفيـذ العقوبـة، أو الـتمكين مـن تنفيذها، أو سقوطها.	١٩٥
خلاصة الفصل الأول.	٢٣٥
الفصل الثاني: إجراءات محو السابقة في الفقه الإسلامي	٢٣٧
تمهيد وتقسيم.	٢٣٧
المبحث الأول: جواز تحديد إجراءات محو السابقة عن التائب.	٢٣٨
المبحث الثاني: إجراءات محو السابقة عن التائب.	٢٤٨
- تقديم طلب لمحو السابقة.	٢٤٩
- التحقيق في الطلب.	٢٥١
- نظر الدعوى.	٢٥٦
الفصل في الدعوى: بالحكم، أو الرفض.	٢٥٩
ماذا لو سجلت على التائب سابقة جديدة بعد الحكم له بمحو السابقة ورد الاعتبار؟	٢٦٢
خلاصة الفصل الثاني	٢٦٧

الموضـــوع	الصفحة
خاتمة البحث.	٢٦٩
أهم النتائج.	٢٦٩
أهم التوصيات.	٢٧٣
فهرس المصادر.	٢٧٦
فهرس المحتويات.	٢٩٢

وأن الحمد لله رب العالمين